NURUOSMANİYE
1486
1653

كتاب شرح منظومة مصنى بخط امام نسفي

١٦٥٤

مختار النسفي رحمه الله

خلافيات ائمة في الفقه

١٢٧

كتاب منتقى المنظومة لابي حفص نجم النسفي
وشارحه عبد الله النسفي

شرح منظومة نجم النسفي في الخلافيات
لعبد الله النسفي

كتاب المتضى

نظم المنظومة لابي حفص عمر النسفي
وشارحه عبد الله بن احمد بن
محمود النسفي
رحمهما الله

مملكة العصر لعبد بن علي الكوثاهل
المدرس بمدرسة دار الحديث
سلمه الله
عفى عنهما

عفر الله له ولوالديه وحسن اليهما آمين

1607

هذا وقف قره عثمان السلاطين وبحلب دره باج الجمل الحوامل
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان اعلى الله رايته عن الاساءة والعثار وجعل طاعته
نور الابصار واما الداعي لدولته الحاج ابراهيم
عفى الله عنه ولوالديه وقف الحرمين المحترمين

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısım Nuruosm.
Yeni No. 1286
Eski No. 1653
Tasnif No. 297.4(077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الاله رب كل عبد والحمد لله ومنى الحمد

ثم التحيات بغير عدد على النبي المصطفى محمد

معناه البليغ في كونه محمودا

الباء تتعلق بمحذوف وكذا الذابح وكل فاعل قوله عز وجل في نسخ اماته والسين ان تكتب وانما قدر باسما لانهم يقولون باسم الله متقدمة وباخر الفعل كما فعل في قوله اقرأ باسم ربك لان تقديم الفعل يفيد الاختصاص نحو قدم العمل لمن يعمل والتقديم والتأخير في المعمول

أولها مقالة النعمان ثم مقالات الإمام الثاني

ثم فتاوى العالم الرباني ثم الذي تنازع الشجعان

القول والمقال والمقالة واحد انما ذكر علم الامام ابي حنيفة رحمه الله عليه فطوى لمن سما فضل وجوده
افضل الخلائق وسيد البشر حتى قال عليه السلام انه في امتي رجلا اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي
هو سراج امتي هو سراج امتي فان فضل كبد جاء ذا دخل الالف واللام على العلم وقصد تعريف المعرف قلنا
قد تناول العلم بواحد من الامة المسماة به فلا يلزمك من التناول جواز اضافة وادخال الالف واللام عليه كقوله
بأعلام العرب اسير هاهم وكم للعلامة لا للاسم ودكر لا في سيف الامام الثاني وقصد المبالغة
ما فعله وكانه انما فعل ذلك لعلامة تتضمن كون ابي حنيفة اماما لانه قال الامام الثاني فقد ان الاول الامام وهو المتبع للاولية
ولان ابا يوسف من اصحابه وملازمته فدل كونه اماما على كون استاده اماما واصول لما قدم الامام الاعظم فعظمه اد
التقدم دليل التعظم فلو ذكر ابا يوسف بالتلف لما وجد فيه التعظيم اصلا فلا جرم ذكر الامام الثاني ليكون تعظيما له

ثم اختلاف الطرفين فاعلم ثم اختلاف الآخرين فافهم

ثم الذي يختص كل واحد فيه بقول بعد جهد جاهد

ثم اختلاف الطرفين اي الطرف الاعلى وهو الامام الاعظم وابو يوسف ومحمد ثم اختلاف الآخرين
اي ابا يوسف ومحمدا ثم محمد آخر من كل وجه وابو يوسف آخر من وجه دون وجه ثم الذي يختص بعض العلماء وبعضهم
بالاجتهاد لا بالاحصاص

ثم فتاوى زفر بعد ذا ما هو قول الشافعي وحده

ثم فتاوى مالك بن انس وهو لاهل الفقه خير مونس

وانما صرف رؤس هذه الاحماء العلمية والعدد فيه لانه يحمد ان تصرف الشاعر ما لا ينصرف
قوله وهو لاهل اللغة خير مونس يحتمل ان ينصرف الكناية الى مالك فان اصحابنا نقلوا في بعض اقواله ما هو موضع الضرورة ويحتمل

والله يحق نصي وكسبي توكلي عليه وهو حسبي

اخي السحر اي ادرك بسره واخذت الارض اي كثر حشائها وهو الكلاء ويقال اخي اي صار ذا خبي
واستعمل المحقق بمعنى المتعدي والله يحمل نصبي جانبا اذا خبي هكذا ذكره العلامة سر لابد الكل ادراك
وصل والله يحقق اي ميسر الكل بتوفيق الامر الواحد الله تعالى ومحله القلب وحركه الطائر اما في توكل الطير
بعد ما يحقق العدم التقدير من الله عز وجل فان تعسر يتدبره وان اتفق ميسره فبتيسيره والتوكل
درجة سنية وحالة قوية نرجو من الله سبحانه ان يوزقنا بفضله قال واحد من عظماء الدين ارطرق
الآخر كثيرة وانا عارف بكثير منها الا هذا التوكل فاني ما شممت فيه رائحة

باب الذي اختص ابو حنيفة به من المسايل الشريفة

أول باب العلم الذي كل الذي صنفه فلابد له من موصوف يليق به لذلك الموضوع كما في قوله تعالى
والذين من قبلهم اي والقوم الذين واختص بعضهم النار وضعها علما منا والعصمة به توحي الى الذي

تكبير القوم مع الامام بعده في اول القيام

عصمني بالوحي عن المسئلة التي اخطأ فيها عكسي النحاس عن الاصل في الاحتجاج بالاصول
والامام اسم لمن يقتدى به وذا اذا ورد في لسنة ورد بكسرها كما في قوله وانا اذرق لسنة
ولا يلزم من كونه اسما لما يقتدى به كونه اسما لما يؤتم به كما في الصلاة والاول هو الظاهر
لان الصلاة اسم للاركان المخصوصة والشروط المعلومة وهذا يدل على ان التكبير جزء منها
وقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به يدل على ان التكبير ليس منها لان الامام لا يؤتم به في الصلاة
وانما يؤتم به في الركوع والسجود والقيام والقعود والسلام والتكبير ليس منها فلا يؤتم به فيه
وانما قلنا ان التكبير ليس من الصلاة لان الصلاة عبارة عن الاركان المخصوصة والشروط المعلومة
والتكبير ليس بركن ولا شرط فلا يكون من الصلاة وانما قلنا انه ليس بركن لان الركن ما لا بد منه
والتكبير ليس كذلك لان الصلاة تصح بدونه وانما قلنا انه ليس بشرط لان الشرط ما يتقدم الصلاة
والتكبير ليس كذلك لان الصلاة لا تتقدمه وانما قلنا ان الصلاة لا تتقدمه لان الصلاة عبارة عن الاركان
المخصوصة والشروط المعلومة والتكبير ليس بركن ولا شرط فلا يكون من الصلاة وانما قلنا ان الصلاة
عبارة عن الاركان المخصوصة والشروط المعلومة لان الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء
وفي الشرع

لو تول المسح على الجبائر جاز له من غير ضرورة

والمسح لا يجزئ على الجوارب وجوزاه بالتخين الصالب

المحب خلاف الرقيق وهو ان يستمسك على الساق اذا مشى وتصالب تكلف له وهو بمعنى الصلب السديد

ثم خروج المرء من صلوته بفعله فرض على حالاته

فرض على حالاته اى على حالات المرء كونه مقيما او مسافرا او متنفلا او موديا او قاضيا او الواجب او السنة اداء اما اذا او معتقدا بانه اوقت الاداء او قاضيا او واعدا او موسعا او مضيقا او صحيحا او مريضا والمراد من قوله بفعله الفعل المنافي للصلوة وذلك بان يتحقق منه او يحدث عمدا او سهوا او يتكلم او يندب بهم ايراد هذه المسئلة هذا الموضع نائب صوره انه من مسائل الصلوة وما قبله وما بعده من مسائل الطهارات كما ذكره وكرى المبسوط في باب التيمم وبما اذا وجد المتيمم الماء بعد ما تقدد الشروع في هذه المسئلة بناء على هذا الاصل والاصل في هذا ان ما لا يتوصل

والمتوضئ في صلوة العيد اذا احدث بالصعيد

خص المتوضئ لانه لو سبقه بالتيمم يحتمل له الكسا ر بالتيمم اجماعا وخص النساء لانه لا يتأتى منه انفاقا وخص العبد لان عبيره لا يحتمل اجماعا وصوره المسئلة فيما اذا لم يخف زوال السمس فان خافه يتيمم اجماعا وان لا يرجو ادراك الشيخ مع الامام فان كان يرجو ادراك الشيخ مع الامام لو توضا لا يجوز تيمما والاطلاق قوله والمتوضي سطح الامام والمقتدي وسل هذا اجلاء وعصر زمان فني زمانه كانت الجبانة بعد

والجنب المقيم اذا تيمما للبرد اجزاه خلافا لهما

حض الجنب لان المحدث اذا لم يجد ما جاز له المص وخاف الهلاك لا يجوز التيمم اجماعا على الصحيح وخص المقيم لان المسافر له التيمم اجماعا وقوله للبرد للحر لا يجوز اجماعا وقيد بالبرد لان الغالب في الحضر البرد لا الحر فيه والحصة لانه اذا لم يجد موضع نصف حاجاته وانها اجابا في موضع فيه ماجاز فكل موضع حد تكلفه ومشقة ويعتبر حتى الخلاف وسل هذا في دارهم اما في دارنا فلا يباح التيمم لانه يعطى احرو الحمام عند الخروج فيتكلف مراد بدخول الحمام هو الغسل بالماء المسخن عند الخروج لدى المبسوط والاصل فيه ان الثابت بدلالة النص كالثابت بالنص والنص ورد في السفر نص عند ذكر المرض وهذا مثله

ويمسك المحبوس ليس معه مطهر ولم يجب تشبه

روى ابو حفص عن الاخير وفاقه له على التأخير

قوله ويمسك المحبوس اربع السنة وعن الصلوة فان قلت ما في فائدة قوله ولم يجب تشبه على الباقي والاول قلنا ما ان عند ما تحب السنة اذا علم ذلك بقوله ويمسك بدليل انه لا يمسك هم جنبا اذا سحب وتحمل ان يحمد ان يحب بعد الاحتمال وقال ولم يحب تشبه وتعليله بانه لا يتأتى الخشية والطهر بالتشبه وقوله مطهر فكر لو موضع النفي نسيانا والماء والتراب اي الامامي بالصلوة لا بطريق الخشية والطهر بالتشبه ولم يحب تشبه معطوف على قوله ويمسك ويحتمل ان تكون معناه ولم يحب تشبه كلما كان عطف الماضي على المستقبل لم يحتمل ان تمام السبب تمام السبب فيكون التقدير يمسك والمشبه وفعل السنة ان يصلي بالامام ركوع وسجود وجعل السجود احفص قوله وفاقه له اي وفاق محمد للامام الاعظم

والعصر حين المرء يلقى ظله قد صار مثليه وقالا مثله

اراد بالعصر الصلوة وحين صب على الظرفية اي صلوة العصر انما تكون في وقت يلقى المرء ظله كذا يحتمل ان يراد العصر وقته على طرق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقوله حالي كما ترى حسن

وتفسد الصلوة بالقراءة من مصحف واوجبا اساءة

قوله وتفسد الصلوة اطلق وارد العمل سواء كان قليلا او كثيرا وعن ابي يوسف انه اعتبر الكثير بما يتأدى به ركن وعن محمد انه اعتبر بالقراءة في الصلوة وقيل ان كان يحتاج الى حمل المصحف وتقليب الاوراق تفسد صلوته وان كان لا يحتاج الى ذلك لا تفسد وقيل ان كان يحتاج الى النظر في كل ساعة تفسد صلوته وان كان لا يحتاج الى ذلك لا تفسد وقيل ان كان يحتاج الى النظر في المصحف لتحقيق قوله انه فرض او لو كان سنة لما فسد الخ مذكره ووجب الاعادة وقوله صاحب المختصر

والوتر فرض ويرى بذكره في فجره فساد فرض فجره

ولا يعاد الوتر اذ يعاد عشاؤه ان ظهر الفساد

والوتر فرض اي عملا لا علما لقوله الآتي ويسقط التدبير عنه وبه العلم بعذر النسيان واحب اعتقادا سنة سببا ويرى مرور الليلة اي يرى فساد فرض فجره بذكر ويرى عدم اعادة الوتر ما عاده العشا الفاسدة وهاهنا ان المسلمان للتحقيق قوله انه فرض او لو كان سنة لما فسد الخ مذكره ووجب الاعادة وقوله صاحب المختصر

والنفل ليلا ونهارا اربع اولى وقالا باللياني شفع

والنفل مبتدأ واربع مبتدأ ثان واولى خبر الثاني والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير اربع ركعات نفلا بالليل اربع والرابع محذوف والتقدير اربع منه كقولهم السمن الكوز بستين واولى من الولي بمعنى القرب اذا قرب الفضلة ورد بزيادة

ويمنع المسبوق عن تمامه ضحك امامه لدى اختتامه

وسمع المسبوق حصن به باب صلوة الامام والمدار كتب حاشيته انفا وفي صفات صلاة الاخي رواساس والمراد من الضحك القهقهة والضمير في امامه وامامه يتنازعان المسبوق فيما اذا لم يقتد المسبوق الا في القعدة الاخيرة وحكم الامام ان يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة بلا قراءة ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة بقراءة ثم يقعد قدر التشهد ثم يسلم فيقوم المسبوق فيصلي ركعة بق

ويكره التعديد في الصلوة باليد للتسبيح والآيات

وجاز قعوده في النفل بعد الشروع قائما في الأصل

وللذي يحصر في قراءته اقامة الغير على خلافته

ويكتفي بآية قصيرة وبالثلاث أو حبا تقديرا

ومن يصل صلوات عليها بفوت فرض كان حقا لازما

عليه ان يقضي ذا الوحدة واوجبا ذا الوحدة وخمسا بعده

ظهرا وعصرا فاتتا من يومين وليس يدري اول المتروكين

قضاهما ثم قضى اولاهما ولا يعيد تلك في ثانيهما

ولو تلا بالفارسية سجدة يلزم من لم يفهموها عنده

ولو فاتت ما لا يكون حيضا في وقتها وقبل ذا ايضا

وبلغ الثلاث ذا الى الفيض فالحال موقوف وقالا حيض

وفي النفاس ان رأت في الآخر دما فطهر الحشو غرضا يرى

والحمد والتسبيح والتهليلة كل كمثل الخطبة الطويلة

ويبطل الظهر المؤدى ان سعا لجمعة اذ دخلا اولا فاسمعا

ولا يجوز للامام الجمعة لو نفروا قبل سجودهم معه

وتارك الفلك يصلي قاعدا من غير عجز لا يكون فاسدا

وتحضر العجوز الا الظهر والعصر ع القوم وقالا ظهرا

العجوز المرة الكبيرة لان العجز ملازم لها وان السكيب لا تقول مجوز. والعامة تقوله كما في الصحاح وهو له ع القوم متصل بقوله وتحضر وهو طرا اي جميعا وفي المصباح طرا لغة فلان انتقض انا مكون

ومبدأ التكبير فجر عرفة الى ثمان للدليل عرفه

والختم عصر آخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق

ومبدأ التكبير اي وقت بدايته بكسر السين والتاء والالف واللام بدل الاضافة فجر عرفة اي فجر يوم عرفة والتقدير بعد صلوة الفجر من يوم عرفة الى عصر يوم النحر مع صلوات طلا التنفل ثمانية وهو من الغايات التي يدخل الاول عرفه اي للدليل عرفه او حسنه وبقوان الجهر خلاف الدليل فكون الاخذ بالاقل اولى والاصح قياس الاخذ بما فعله احياط اول للكفهم احتياطا والختم احتياطا ايضا وترك البدعة والتهمة بالبدعة وبهما تقول الائمة الثلاثة عداه فالاخذ بما فعله اكثر اولى وبهذا استدل على كراهة الذكر جهرا وانه منصوص عليه وفاقا في خانية والختم ارجح الملك والالف واللام بدل الاضافة وقوله عصر بالنصب على الظرف كذا في المصنف ولا منقول عن السهو جلا الاذان الاول حديث

وهو على المقيم للمكتوبة في المصر جماعة مندوبة

اي التكبير على المقيم شرط الاقامة حتى لا يجب على المسافر الا اذا صلى خلف مقيم فيجبه تبعا وشرط المكتوبة حتى لا تقول عقيب الوتر والسنن والنوافل والعيدين وهذا اتفاق والوتر وان كان واجبا عندنا لكنه غير مكتوبة وبقول عقيب الجمعة وشرط المصر حتى لا يجب على القروي وشرط الجماعة حتى لا يجب على المنفرد وشرط كون الجماعة مندوبة نحو خاصة الرجال حتى لا يجب على النساء لانها مكروهة منهن فان صلين يسررن ولا يجهرن لكن يلزمن على سبيل البدعة لهذا جمع شرائط فيه اختلاف الائمة المكتوبة والاصل فيه ان ما ثبت بخلاف القياس يقتصر على مورد النص والجهر بالتكبير بدعة فكان مسنونا لا يجب الا عند جمع ما ورد به النص

ويغسل الطفل الشهيد والجنب والمملوك بالصخور والخشب

والجنب اي والجنب الشهيد وهذا صنعه اكثنا كما في قوله تعالى اصلها ثابت وفرعها في السماء اصلها ثابت في الارض وفرعها ثابت في السماء فتشتد الاخيرة الاول على الثاني والظرف في الثاني على الاول وقوله تعالى والاكرمين كتبا او الكرام الكاتبين والحافظات والاصل فيه ان الغسل سنة الموتى كما عرف وقصته ادوم عليه اللام بوكان ادوم عليه اللام لما مات خارت الملائكة فغسلته وكفنته وحنطته وصلت عليه ودالت الجنة عدة سنة ثم الا ارث في حق الشهيد الباغي لو حيا ترك هذا الاصل لسقي الظلم فيتاج خصمه غدا كرامة والصبي الساوي البالغ في استحقاق الكرامة والشهادة عرفت مانفه لا رافعه فلا يسقط عنه ما وجب بجنابة الا انها تمسكا باطلاق الحديث

كتاب الزكوة

ولا يضم ثمن السوايم من بعد مازكي الى الدراهم

الزكاة النماء تعالى ذكا الزرع اذا نما والطهارة قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها سميت بها لانها تزكو بها المال بالبركة وتطهرها المرء بالمغفرة والسائمة هي التي تلتمس بالرعي في اكثر السنة كذا في الكافي وقوله الى الدراهم متصل بقوله ولا يضم وضميره في قوله ثمن السوايم الى ذكر الصاب وعنده نصاب من الدراهم قد مضى عليها بعض احوال تم احول على هذا المال لا يضم ثمن السوايم الى ذكر النصاب

وما دون الاربعين في البقر في الكل فرض والحساب بعته

وابن ياد قد روي العفو الى خمسين عن صدر العلوم والغا

وكان يروي عنه كما قالا الى الستين عفوا فاعلما

لا أخذ للعاشر من رطاب على تمام الحول والنصاب

والعشر في الثمار وغير الباقي من غير شوط خمسة الأوساق

والعشر في الثمار وغير الباقي اي واجب اوجب ونونها نهض سه دلالة لانه لا يجوز ان لا يجب واحد منها بسبب الاجماع على ايجاب العشر وليس الاحلاف في النصاب وهو مؤخر عن شرط جميع الاوساق ولا يجوز ان يجب فيها لانه حينئذ يصير معفوا ولا يجوز ان يجب في الباقي دون الاول لانه يجب في الباقي اولى ولما لم يجب في الاول لان لا يجب في الثاني اولى فلا يبقى الا ان يقال انه يجب في الجميع دون البعض والباقي ما بقي منه من غير تكلف كالحنطة والشعير وما لا يسرع اليه الفساد كالطبخ والعقول وغيرها من الخضراوات كذا في شرح الجامع الصغير من غير شرط حق الاوساق سوى المضاف الى التعريف والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امنا والاصل فيه ان العام مثل الخاص في افادة الحكم وهو دليل على اللام ما سنة السماء فيه العشر عام مخصوص عليه في قوله فلا يجب حتى يحصد الا آخر ما يوسق

ويضمن الوكيل ان اتاها من بعد ما امره ادّاها

ويضمن الوكيل ان اتاها اي اعطاها وهو صورة اداء وكذا اداء الزكوة وسلم المال الله تعالى ذ سنه ثم اذا لوكيل ضمن الوكيل كل علم بادائه المؤكل اولم يعلم وقالا لا يضمن علم اولم يعلم كذا ذكره

فأما في زكاة الدار للأنسان خمس وتسع الأرض روايتان

ما في زكاة الدار ما للكنز والزكاة مناول المعدن وهو ما خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقها يسمى المعدن الاصلية والكنز وهو ما دفنه بنو آدم لانه مشتق من الركز اي الاثبات واراد بالزكاة هنا المعدن لان الكنز يجب الخمس بلا حلاف وهذا لان الزكاة حصة في المعدن مجاورة في غيره والحقيقة حيث ما ان يراد فان طلت ما الفائدة في قوله للانسان قلت الكلام فيما اذا وجد المعدن في دار مملوكة فذكره لتفيد هذه الفائدة بان ملك الدار لا يدل ان يكون مملوكة قلنا بلى لكن الكلام فيما اذا كانت مملوكة للواجد على انه يجوز ان يكون متعلقا بما بعده هو له وفي الارض اي وفي الارض المملوكة روايتان في دوام كما في الزكوة بنى كالدار فلا يجب الخمس والكل له وهو رواية الجامع الصغير يجب الخمس وانما قيد بالمملوكة اذ في الارض المباحة يجب الخمس بلا حلاف

والأرض تستأجر وفي تعشر بعشرها الآخر لا المستأجر

قوله وفي يتيسر حمله حالة وقوله بعشرها الآخر بضم الباء كذا في نسلة الشارح وفي نسخ الكتاب خطاء وهذا لانه ذكر في المغرب عشرت القوم عشرت اخذت منهم العشر وذكر في شاح الاسامي العشر عشر مشدد معناه بعشرها قوله تعالى واذا كالوهم اي كالوا لهم وقال القائل ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا ولقد حسب لك دواء الكشاف ويحتمل ان يكون بفتح الباء ومعناه انه تعطى العشر اما لانه من الاضداد او لانه استعمله فيه مسامحة الاترى الى ما روي انه دخلا حاء الى التي عليه اللام وقال ان لك نخلا فقال علي اللام اعشرها او معناه ان الملك باخذ العشر من الارض هو بعطيها الى عامل السلطان الاخير معنى الموخر متعدد كرى المغرب انه ان صح الاخير بمعنى الموخر عن السلف فهو نظير قولهم مكان عاشب وما جل ٣

كذا ان من يدفعها مزارعه يدفع ذو الأرض بلا مدافعه

قوله يدفع ذو الارض اي يعطي جميع الغرب الارض بلا مزاحمة المزارع ولا نكون عليها كما هو مذهبهما الآتي حصته بحسبه عشره في حصة المزارع يكون دسنا في دسته والمزارعه وان كانت فاسدة

وليس يجزي مرة بحال إيتاؤها الزوج زكوة المال

قوله بحال اي بحال من الاحوال سواء كانت في نفقته او لم تكن وسواء كان الزوج غنيا او لم يكن وسواء كان الزوج عالما بان الزكوة واجبة عليها او لم يكن عالما بذلك وسواء امرته بالاداء او لم تامره عن الشافعي رحمه الله فطر وهنا قوله كما لا يجزيه ان يعطي زكوة ماله بغير امرها

إذا زكوة وجبت في البر ثم غلا أو جاء رخص السعر

فالفرض ربع العشر أو قيمة ذا يوم تمام الحول لا يوم الأدا

وفي ازدياد الوصف يوم يلزم قالوا وبالنقص إذا يسلم

قوله اذا زكوة وجبت اي اذا وجبت زكوة وجبت كقولهم ان دعوته اكرمتك وهو اصمار على شريطة التفسير والمراد منه البر الذي يكون للتجارة وسلع قيمة نصابا وحال عليه الحول وعرف المجموع بقي له وجبت وصورته من كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم عند الحول ثم صارت قيمتها مائتي درهم يلزمه ربع عشر مائتي درهم لتمام الحول اذا بلغ السعر اوزاد فيه فان ادى من عينها او ذى حمسه اسقص حنطة انفا فان ادى القيمة اذى حمسه دراهم عند وعليهما يوفق بين قولي النقصان وفي الزيادة عشره دراهم وكذا الحواب في سائر

من نحى أرضا ميتة فهي له بشرط تجويز الإمام فعله

الموات ما لا ينتفع به من الارض عن عمر مملوك لا نقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمي به لبطلان الانتفاع به والاحياء ان يكون بالبناء او الغرس او الكرانيب ثم قال فمن احيا ارضا ميتة فهي له ولم يقل بتملكها كما قاله عامة المشايخ لانه صلة انه لا علكها وله ولانه لا انتفاع معلقة بمستحيل فعل يحيي الارض والاصل فيه ان المطلق يجري على اطلاقه وقوله عليه اللام من احيا ارضا ميتة فهي له

للفارس السهمان في الغنيمة وبالثلاث أوجبا تتميمه

السهم النصيب وبالثلاث بدل التاء على تاويل القطعات اولات كل سهم غنيمة والصمير في تتميمه يرجع الى نصيب الفارس او قيمة ثم لم يذكر نصيب الراجل لانه لا خلاف فيه والاصل فيه ان الاستحقاق بحسب الغناء والاحلاف بناء عليه فان طلب سبب ان يكون هذه المسئلة بعد مسئلة السير والى قبلها في كتاب الشرب كما ذكره في كثير من النسخ اقلنا انما ذكر المسئلة الاولى هنا لان ملك الارض انما ان كانت خراجية او عشرية والعشر والخراج يذكران في كتاب

لان كثرة المنافع
موجب قلة الحزمة

وفي جواز المسجد الحرام اشهر ولا جمع بلا امام

الجواز بمعنى المجاورة وعبر بها لانه ان يحفظ بمنت الله
والافضل ان يعتكف في مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس
وهو افضل من غيره لان الصلاة فيه افضل من الصلاة في غيره
بمائة الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه
افضل من مائة الف صلاة فيه وقيل بل الصلاة في المسجد
الحرام افضل من الصلاة في المسجد الاقصى بخمسمائة صلاة
وقيل بل الصلاة في المسجد الاقصى افضل من الصلاة في
المسجد الحرام بخمسمائة صلاة وقيل بل الصلاة في المسجد
الاقصى افضل من الصلاة في المسجد الحرام بخمسين صلاة
وقيل بل الصلاة في المسجد الاقصى افضل من الصلاة في
المسجد الحرام بخمس صلوات وقيل بل الصلاة في المسجد
الاقصى افضل من الصلاة في المسجد الحرام بصلاة واحدة
وقيل بل الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في
المسجد الاقصى بخمسمائة صلاة وقيل بل الصلاة في المسجد
الحرام افضل من الصلاة في المسجد الاقصى بمائة الف صلاة
وقيل بل الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في
المسجد الاقصى بمائة الف صلاة وقيل بل الصلاة في المسجد
الحرام افضل من الصلاة في المسجد الاقصى بمائة الف صلاة

ويفرد الحج فذاك افضل من متعة يوفي بهما ويفعل

ويفرد الحج هذا خبر في معنى الامر وهو للندب بدلالة قوله فذاك افضل وهو للتعليل يوفي بهما بالباء
ستطيب من يحب لان الباء تظهر الصلة نقال المرء المدخول بها والاصل المدخولة بها وتعدل بتاء التانيث
وانما ذكر هذا لتعاين المتعة المنسوخة وهي صحيح احرام الحج باعمال العمرة واعلم ان الحج على اربعة انواع
وهوان يحرم بالحج من الميقات او قبله في عشر من شوال او في احد القعدة او في عشر من ذي الحجة
وهوان يحرم بالحج من الميقات ومفرد بالعمرة وهوان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج
بالطلب او بنوى تلبيته والاذكر بلسانه ومتمتع بالعمرة الى الحج وهوان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج
او عمرة وبذكر التعيين بلسانه عند التلبيه مع القصد بالطلب او بقصد بلبه والاذكر بلسانه وقارن وهوان
يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها والعمرة يحرم الحج او يحرم بالعمرة
ولا يذكر باللسان ويشتمل وهوان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها والعمرة يحرم الحج
او يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات ويذكر بهما بلسانه عند التلبيه مع القصد بالطلب او بقصد بالطلب

معتمر في اشهر الحج وقد جاء من الكوفة والبيت قصده

حج ذاك العام بعد الرجعة عن سفر البصرة فهو متعه

وعكسه مفسد تلك العمرة قضى وحج بعد عود البصره

معنى الاول ظاهر وقيد بقوله عن سفر البصره لانه لو لم يرجع الى البصره قبل احرامه بالحج حتى حج ملكي متمتعا
اتفاقا والخلاف فيما اذا انجد البصرة دارا مان نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا
كذا في المبسوط صحيح الاسلام وقوله وهو متعة اي عند علمائنا دم المتعة وهذا الخلاف على قول الطحاوي وقال
بعضهم صار انه يكون متمتعا لا اتفاق وعكسه اي وعكس الحكم المذكور والاصل فيه ان المتمتع اذا سافر الى
البصرة بعد ما حج عمرته ثم رجع الى مكة واحرم بالحج من مكة ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا
وان رجع الى البصرة ولم يحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لان حكم السفر الاول
لم يبق بالرجوع الى البصرة صار كانه لم يخرج من مكة واهل مكة لا متعة لهم وعند الشافعي الاول انما يسقط
اذا رجع الى وطنه او الى مثله والبصرة ليست بوطن ولا مثل مكة والله اعلم

تاخير نسك الحج عن ايامه وحلقه المحجم في احرامه

والزيت والخطمي مسامرقه في كله دم وقالا صدقه

النسك العبادة ويطلق على الشاة ايضا وذلك مان يوخر احاج الحلق عن ايام النحر او يوخر طواف الزيارة
عن ايام النحر او يوخر رمي جمرة العقبة من اليوم الاول الى اليوم الثاني او يوخر احجار الثلاث من اليوم
الثاني الى اليوم الثالث او يوخر احجار الثلاث من اليوم الثالث الى اليوم الرابع او يوخر الكل الى اليوم الرابع
والاصل فيه ان الحج عباده متعلقه بالزمان والمكان فالتاخير عن الزمان مضمون بالدم كالتاخير عن المكان
وسيمر كذا في الاثر والمحجم بفتح الميم والجيم موضع المحجمة وبالكسر وهي قارورة والحجم فعل الحجام والحجامة حرفته ومعناه
وحلقه سعر المحجم بحذف المضاف والوسخ الخطمي قبل الاختلاف في حلق العراق لا يراه واجبه طبسه كذا في شرح
الطحاوي في نظم الزندوسي قبل معنى قوله متا اصابا وعند المصنف مثا بضم الميم والمفروق بكسر الزاء وهو الدهن
وقبل الفتح لغة وهذا الخلاف في الزيت البحت اما المطيب منه كالبنفسج يجب استعمال الدم بالاتفاق وهذا اذا لم يكن

ولا باكل العمد بعد اذ طعم في حالة النسيان والحكم علم

قوله والحكم علم اي علم ان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا اذا علم انه افطره
باكل مفسد الا كفاره عليه بالاجماع قوله ولا باكل العمد اي ولا يجب الكفاره باكل
العمد والاصل في هذا ان المكلف ان الكفارات من الحقوق الدائره بين العباد والعقوبه
وحمد العقوبه راجحه في كفاره الافطار فتسقط بالشبهات بخلاف سائر الكفارات والشبهه قد وجدت
في المسئله الاولى وهو قوله عليه اللام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وكذا في الثانيه لان العامي
الظاهر يسقى علم بهذا الصوم وهذا الان الشبهه دلاله الدليل مع تخلف المدلول كذا قاله الشيخ الضرير

لا فطر في العيد بين شتين واوجبا عليهما نصفين

قوله لا فطر اي لا فطر يحب وانما قال بالعيد اذ لو كان العيد واحدا لا يجب اتفاقا
والنزاع في عيد النحر اذ في عيد الفطر لا يجب عيدان قوله واوجبا عليهما نصفين
بالحصه

وهو من الزبيب نصف صاع وجا قدر الصاع بالاجماع

وهو من الزبيب نصف صاع والاصل فيه ان غير المنصوص الما يلحق بالمنصوص اذا اتحدا لا يجب
المنصوص متعدد وهو التمر والبر قلنا وقع الاختلاف بينهم اورد ما يصدقه النظر منا في الصوم نظرا
الى المضاف اليه وان النظر عن الصوم شرطه ولذا اخره رعايه للتشريب الطبيعي وكذا اورد الاعتكاف
في آخر الصوم لانه يكون في العشر الاواخر قالت عائشه ام المومنين رضي الله عنها كان النبي عليه اللام يواظب في

والاعتكاف بالخروج يفسد يقلا ويكثر حين يوجد

الاعتكاف هو اللبث في المحل مع الصوم بالخروج اي بالخروج عن متعلقه

وصياه ساقط اعتبارا حتى يكون اكثر النهار

وصياه ساقط اعتبارا اي بالخروج وفي النخفه هذا الاختلاف في الاعتكاف الواجب
اتباع البطوع فلا باس بان يعود المريض ويشهد الجنازه والاصل فيه ان النبي عليه السلام

وليلة القدر بكل شهر دايرة وعينها فاذ در

وليله القدر محل الشهر بحرف الظرف اذ المراد منه شهر رمضان وهو معنى والمذهب
عند الامام الاعظم انها دايرة في شهر رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما متعينه الا انها لا تعرف
اي ليله هي والخلاف في هذا كالخلاف في تعيين ليله القدر فان قال وكل ليله تحل دخول شهر رمضان
عين اذا انسلخ الشهر افاقا وان قال بعد مضي ليله منه لم يعين حتى ينسلخ شهر رمضان في العام القابل عندهما
وعنده ما اذا مضت ليله من الشهر في العام القابل فحا مثلا الوقت الذي حلف عليه عشي لزما
في المبسوط والمغني ذكر في التحفه ان رجلا قال لامراته ان طالق ليله القدر نهذا على وجهين اما ان كان الحالف عاميا
لا يعرف اختلاف العلماء في ليله القدر او فقيها يعرف في الوجه الاول يطلق امراته في الليله السابعه والعشرين

كتاب الحج

الحج على الفور مع الغنا والقادة الكثير

وجاز في الحج رمي الرابع قبل الزوال ثالث الأيام

وجاز ذبح دم الإحصار قبل زمان النحر لاستيسار

الإحصار ان حصر عن ادا الحج بمرض او عدو اي بمنع ودم بدم الاحصار كدم المتعة والقران هو بمعنى الحبس لغة او دم الجزاء كدم القصد وغيره لا يختص بوقوم النحر لغة والاصل فيه ارجلا امر

ويغرم المحرم ايضا ما اكل من بعد ما ادى جزاء ما قتل

ويغرم المحرم اي قيمة ما اكل لو كانت مذبوحة وقوله انصا تنديه لانه ضمره بالقتل وقيد بقوله من بعد ما ادى لانه اذا اكل صيدا لزمه جزاء وخرج بضمان ما اكل ضمان الجزاء احماليا هكذا ذكره في الحصر

ويكره الاشعار في الهدايا ومنع النقصان في الضحايا

الاشعار لغة الاعلام وشرعا بالجرح وهو الطعن في اسنمة الشاء من قبل اليسار عادة اسنمة الابل ابو حنيفة بعكسه لان اليمين اشرف وهو المختار عندنا لان الاشعار في اليسار اكثر وقيل في اليمين ايضا وقيل في الجانبين وقيل في الوجه والاول اصح لما روي ان النبي عليه السلام اشعر بدنته في شقها الايسر وقيل في الايمن

إذا ولي ذكرا أو أنثى أقرب العصبات زوج فهو دعوى

كذا الوكيل وكذا مولى الذكر وصدقوه في الأمة إن أقر

أو أذن الزوج رضاها ونفت فالقول ما قالت وقالا حلفت

وليس بمستحلف في النكاح والفيء والرجعة للإصلاح

والرق والولاء والولادة في حجود الاستيلاد

ومن نزل عند دنانها فزوجت فصمتها رضاها

ذمية تعقد وفي بعد عدة الكافر جاز العقد

تزوج الذمي بالمحارم يلحق بالعقد الصحيح اللازم

وليس للحاكم أن يفرق بينهما إلا إذا ما تفقا

وَالْمَهْرُ فِي نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَوْ نَفَيَاهُ لَمْ يَحِبْ فِي الذِّمَّةِ

حُرِّيَّةٌ قَدْ خَرَجَتْ مُرَاغِمَهْ تَبِينُ وَالْعِدَّةُ غَيْرُ لَازِمَهْ

وَوَارِثُ الزَّوْجَيْنِ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْمَهْرِ لَمْ يَقْضِ بِشَيْءٍ فَاعْرِفُوا

وَالْخَادِمُ الْمَهْرُ بِأَرْبَعِينَا مِنَ الدَّنَانِيرِ وَبِالْخَمْسِينَا

فِي الْبِيضِ ذَا وَذَاكَ فِي السَّوْدَاءِ وَاعْتُبِرَا بِالرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ

وَإِنْ تَنَصَّفَ الْوَصِيفُ الْمَهْرُ فَكَسْبُهُ لَهَا لَا الشَّطْرُ

وَلَا تَكُونُ شُفْعَةٌ فِي بُقْعَهْ فَالْمَالُ مَالٌ وَمِلْكُ مُتْعَهْ

وَإِنْ يَدِ الصَّدَاقِ خَمْرًا يَقْتَضِي لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ لَا الْمُسَمَّى

وَمَنْ يُسَمِّ الْمَهْرَ أَلْفَيْنِ إِذَا كَانَ كَذَا وَالْأَلْفَانِ كَانَ كَذَا

فَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ دُونَ الثَّانِي وَصَحِّحَنْ فِي قَوْلِهِمَا الشَّرْطَانِ

وخلوة المجبوب كالدخول موجبة المهر على التكميل
والحرة المبانة المحرمة عدتها مانعة عقد الامة
وعدة العتاق ام الولد تفسد عقدا اختها اذا عقد
وجوز انكاحها في العدة وحرما قربانها في المدة
ويسقط المهر بقتل السيد قبل دخول الزوج فاحفظ واجتهد
واذنه لعبده ان ينكحا ينتظم الفاسد والمصححا

قوله اذنه لعبده الخ اي اذن السيد لعبده ان ينكح امته او حرة فانه يصح ويكون الطلاق بيد العبد لا بيد السيد لان الطلاق بيد من بيده عقد النكاح وهو العبد ويكون المهر والنفقة في كسب العبد لا في مال السيد لان العبد لا يملك شيئا الا ان يملكه السيد ويكون المهر دينا في ذمة العبد يتبع به بعد العتق ان لم يكن في كسبه وفاء بالمهر ولا يتبع به في الحال لان كسبه حق السيد فلا يتعلق به حق غيره الا بقدر ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وهذا هو الصحيح من المذهب وقيل يتبع به في الحال لان كسبه ملك له وقيل ان كان العبد مأذونا له في التجارة تعلق المهر بكسبه في الحال لان المولى قد رضي بتعلق حق الغرماء بكسبه وان كان غير مأذون له في التجارة لم يتعلق المهر بكسبه في الحال لان المولى لم يرض بتعلق حق الغرماء بكسبه وقوله ويسقط المهر بقتل السيد قبل دخول الزوج اي ويسقط المهر ايضا بقتل العبد قبل دخول الزوج بها لان بقتله تفوت الرقبة التي هي محل المهر وقوله فاحفظ واجتهد اي في حفظ ما ذكر من الاحكام واجتهد في العمل بها

واذنه لعبده ان ينكحا ينتظم الفاسد والمصححا

قوله واذنه لعبده الخ اي اذن السيد لعبده ان ينكح امته او حرة فانه يصح ويكون الطلاق بيد العبد لا بيد السيد لان الطلاق بيد من بيده عقد النكاح وهو العبد ويكون المهر والنفقة في كسب العبد لا في مال السيد لان العبد لا يملك شيئا الا ان يملكه السيد ويكون المهر دينا في ذمة العبد يتبع به بعد العتق ان لم يكن في كسبه وفاء بالمهر ولا يتبع به في الحال لان كسبه حق السيد فلا يتعلق به حق غيره الا بقدر ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وهذا هو الصحيح من المذهب وقيل يتبع به في الحال لان كسبه ملك له وقيل ان كان العبد مأذونا له في التجارة تعلق المهر بكسبه في الحال لان المولى قد رضي بتعلق حق الغرماء بكسبه وان كان غير مأذون له في التجارة لم يتعلق المهر بكسبه في الحال لان المولى لم يرض بتعلق حق الغرماء بكسبه وقوله ويسقط المهر بقتل السيد قبل دخول الزوج اي ويسقط المهر ايضا بقتل العبد قبل دخول الزوج بها لان بقتله تفوت الرقبة التي هي محل المهر وقوله فاحفظ واجتهد اي في حفظ ما ذكر من الاحكام واجتهد في العمل بها

ومن نكح المرة وابنتها وعقد ولم يصل اليها
فالمهر والميراث بعد الحين نصف لها والنصف للبنتين
وصيرا ذا المهر والميراث بين الثلاث كلها اثلاثا

صورته تزوجهن ثلاث عقود والاولى منهن وماتت قبل الوطء والبيان فلهن مهر واحد لان الصحيح نكاح احدهن لانه ان زوج الام او الابنة يجوز بيانها وكذا العكس والاختان وكذا كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما اما الربيبة والحمى وعند الامام الاجماع على الصحيح فعند ابي المهر والميراث نصفين نصف للام ونصف للبنتين وعند الحكمين المهر اثلاثا بين الثلاث كلها اثلاثا

تستقيم المسألة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا وكذا كل مسألة اجتمع فيها نصف وثلث وسدس فانها من ستة وعند الحكمين المهر اثلاثا بين الثلاث كلها اثلاثا

والمراد بالام والابنة في النص كل واحدة منهما وهذا لانا بيقنا بطلان نكاح احداهما بالبنت والحكم بصحة نكاح الام واما نكاح البنت فباطل بيقين لان الام اما ان تكون سابقة او مقارنة فان كانت سابقة فنكاح البنت باطل لانها حينئذ ربيبة والجمع بين الام والربيبة حرام وان كانت مقارنة فنكاح البنت باطل لانها حينئذ حمى والجمع بين الام والحمى حرام فثبت بطلان نكاح البنت بيقين وبقي نكاح الام سليما عن المعارض فيحكم بصحته

فان كان الزوج قد دخل بهن ولا يعرف الاول من الآخر فعليه لكل واحدة عدة الوفاة والحيض جميعا اي عقد اربعة اشهر وعشرا يستكمل فيها ثلاث حيض واما اذا لم يدخل بهن فلا عدة عليه لكل واحدة منهن لان العدة انما تجب بالدخول او الخلوة وقد وجد كل واحد منهما في حق واحدة منهن لا بعينها فلا تجب العدة بالشك

وناكح واحدة يحوز بنون ناكح ونصب واحدة ويحوز بدونه وخفض واحدة والاول للوعد والثاني للافراد مثل انا ذاكح ثلاثة بدون النون والنون للجمع

اوان ابل وعدا قوله قد اعتقد عليها وامرأتين ونلا قد اعتقد عليهن الصداق فان قلت العقد قد اسند فيما تقدم الى الزوج وهنا اسند الى الولي قلت العقد يضاف الى كل واحد منهما لانه يحصل بايجاب احدهما وقبول الآخر فاضيف الى كل واحد منهما باعتبار ما يليه

تأخيرها والمعنى قد اعتقد عليها وامرأتين وثلاثا قد اعتقد عليهن الصداق فان قلت العقد قد اسند فيما تقدم الى الزوج وهنا اسند الى الولي قلت العقد يضاف الى كل واحد منهما لانه يحصل بايجاب احدهما وقبول الآخر فاضيف الى كل واحد منهما باعتبار ما يليه

اما على وجه السوين فالفاء فيها طامع واما على غير السوين فانه للتأكيد واعلم ان قوله وناكح مبتدأ وما بعده صفته لموصوف محذوف تقديره ورجل عاقل ناكح وقوله

مدات صفة له والخبر فالاولى الخ اي جملة قوله فالاولى الخ صفة لموصوف محذوف تقديره ورجل عاقل ناكح فالاولى الخ

لغوا والجملة جبر الاولى وقوله سبع مرارا والعشر سبا اي مرات الكثرة تستعمل فان قلت ما العائدة في ذكر الوطء مع السبب

قلت السبب قد يكون بالصريح وقد يكون بالدلالة ما يجامع امرأة منهن او مطلقها او نظائرها منها وكون هذا اقرارا منه بأنها ومن معها الاولى لان ما اشرت من التصريحات مختص بالنكاح الصحيح فلعل امرا على ما يجعل اعلما على ما يجعل مذكرا نوعي اللسان الصريح والدلالة والمراد من اللسان الصريح منه والاصل والطلاق لحظ حرمت قتل ما حلل مباح احد من النكاح او بعض من الطلاق والظهار مكرما من البعولة وذورا بالنصب وطي المملوكة مباح والاصل في اوضاع المسائل وصعبا على ما لحظ شرعا فلها احد كذا جزء وجعلا حالا من المرتهن اي جعلا وجعلت اي جعلا او يكون مفعولا ثانيا لجعل اي جعل كل واحد منهما رهنا وقوله بعضا حالا ان صدر الفاعل او المفعول ومن كل منهما اي لم افرد منها معينة او معينتان او معينات فان لا افراد ويكون بعض المعين

وبما مانا وشعا على ما ويل القطعة ان كل سهم قطعة والاصل الحرة السليم لا يحور سروج مكرم الاربع بعوله سجحانه ورياح والسكون في موضع الحاجة الى البيان بيان واصل آخر يختص بالامام ومعوان التساوي في علة الاستحقاق نوحه التساوي في الاستحقاق لان الحكم ثبت بعد وجود علته

والامتناع لابتغاء الصدقة بعد الدخول لا يزيل النفقة
وليس للحالم بيع عرض لفرض زوج او قضاء قرض
وجائز للابن في الاعسار بيع عروض الولد الكبار
وابطلوا في الدور والعقار

ولا يصح بيع المشاع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح وهو قول الشافعي لان المشاع يقبل القسمة فصار كالمقسوم وهذا لان القسمة تتم بالقاضي فصار كأنه باع ما يقبل القسمة بعد القسمة ولهما ان القسمة تتم بالقاضي فصار كأنه باع ما لا يقبل القسمة بعد القسمة وهذا لان القسمة تتم بالقاضي فصار كأنه باع ما لا يقبل القسمة بعد القسمة وهذا لان القسمة تتم بالقاضي فصار كأنه باع ما لا يقبل القسمة بعد القسمة

ولا يصح بيع المشاع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح وهو قول الشافعي لان المشاع يقبل القسمة فصار كالمقسوم وهذا لان القسمة تتم بالقاضي فصار كأنه باع ما يقبل القسمة بعد القسمة ولهما ان القسمة تتم بالقاضي فصار كأنه باع ما لا يقبل القسمة بعد القسمة وهذا لان القسمة تتم بالقاضي فصار كأنه باع ما لا يقبل القسمة بعد القسمة

ولا يصح بيع المشاع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح وهو قول الشافعي لان المشاع يقبل القسمة فصار كالمقسوم وهذا لان القسمة تتم بالقاضي فصار كأنه باع ما يقبل القسمة بعد القسمة ولهما ان القسمة تتم بالقاضي فصار كأنه باع ما لا يقبل القسمة بعد القسمة وهذا لان القسمة تتم بالقاضي فصار كأنه باع ما لا يقبل القسمة بعد القسمة

ولا يصح بيع المشاع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح وهو قول الشافعي لان المشاع يقبل القسمة فصار كالمقسوم وهذا لان القسمة تتم بالقاضي فصار كأنه باع ما يقبل القسمة بعد القسمة ولهما ان القسمة تتم بالقاضي فصار كأنه باع ما لا يقبل القسمة بعد القسمة وهذا لان القسمة تتم بالقاضي فصار كأنه باع ما لا يقبل القسمة بعد القسمة

زوجان ماذونٌ وحرٌ خصما ... وعبدٌ متاعُ البيتِ قد تكلما

فذاك للحرِّ وقالا لها

إذا ادعى نكاحها فقالت ... نكحتُ أختي قبلُ واستطالت

وأنبأت بالشهودِ والأختُ ... بالغيبةِ لا الشهودِ

فهذه يقضي بزوجيتها ... ووقفها إلى حضرتها

كتاب الطلاق

طلاق حيض وفيه طلقة ورجعة وطهره التطليق غير بدعة

وطلقتان هكذا في طهر ... بينهما الرجعة أو في شهر

ومن يطلقها ثلاث السنه ... في حال مس شهوة فمنه

يقعن في الحال على الولاء ... أو وقعا ذلك في الاقراء

إن قال راجعت وقالت انقضت ... يقبل ما قالت ويقضي ما قضت

إذا أقرت بانقضاء العدة ... بالحيض فالشهران إذ نمى له

والتي بتسعة الأيام ... إلى الثلثين على انضمام

من طلقت في سفر في بلد ... لم تمض نحو مصرها ولم تعد

في علة إن بك كل سفرا ... وجوزا للحرم وخيرا

ستة أم ولد والبعل ماتا ولا يعرف أي قبل

ولا الذي بينهما من الأجل ... أقل شهرين وخمس وأقل

تربصت بعد شهور أربعه ... عشرا وما أقروا هاشرطا معه

لو شهدت قابلة بالولد ... لم يعتبر ذا لا بلا موليد

وهو فراش قائم أو ما ظهر ... من حبل أو اعتراف قد صدر

وإن يعلق من أقر بالحبل طلاقها بوضع في البطن حل

ثم تقول قد ولدت صدقت ... فبلا قابلة وطلقت

مبلغه من بعد تسع تسع ... وللجواري بعد عشر سبع

والخمس بعد العشر قالا فيهما ... ذلك حد مبلغ يليهما

لو وهبت نصفا من الصداق للزوج دينا مع قبض الباقي

وطلقت قبل الدخول ما قضت ... شيئا وفالا نصف ما قد قبضت

وردة بدار حرب يلحق فقد لغى طلاقه المعلق
إن قال لست امرأتي أو قال ما أو لست زوج هذه أو ما أنا
فإنما تطلق إن كان نوى وإبلائيته وما عني
لو قال أنت طالق واستثنى من بعد ما قال ثلاثا مثنى
وقع واستثناؤه لا يعتبر وصحاه والطلاق قد هدر
وهكذا التذكير في التحرير كذا في التقريب والتقرير
وإذا ما لم أطلق تحنث بالموت لا بعد قليل يلبث

كلمة ما صلة وبعدها إذا لم أطلقك والكلام بها أو بإذا لم أنوك والشرط أما إذا لم ينو الوقت حنث بموته قبل أن يطلق لأن الوقت صحيح وقع حين يسكت كما في إن لم أطلقك وإذا لم أنوك والشرط صحيح والواقع الآن آخر جزء من أجزاء حياته كما في إن لم أطلقك والأصل فيه أن كلمة إذا للوقت والشرط على العكس فيجازى بها مرة ولا يجازى بها أخرى وإذا جوزي بها سقط عنه معنى الوقت وصار حرف إن فإذا صلح لهما فعلى تقدير الوقت تقع في الحال وعلى تقدير الشرط لا تقع فلا تقع بالشك وعندهما للوقت ويجازى بها مرة غير ساقط الوقت عنها مسلمتي وهذا إذا قال لها طالق نسقا إذا سكت كان كذلك الآن تقول أن المسيئة صارت في يدها فلا تخرج من يدها بالشك

وإن يقل أنت طلاق وغد وقال أنوى العصر لم يستبعد
أنت كذا قبل وفات من ذكر بمدة مستند لا مقتصر

أي إذا قال أنت طالق قبل يوم كذا فلان شهر لم تطلق حتى يمضي فلان بعد العيد بشهر فإن مات فلانا الشهر طلقت مستندا إلى أول الشهر وقالا يقع مقتصرا على الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق لعدم شهر قبل الموت ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فإنه يقع مقتصرا على القدوم عندنا خلافا لزفر ولو قال أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع الطلاق في أول شعبان إيقاعا وفائدة الاحتلاف اعتبار العدة بعشرة أطهار عنده وبثلاثة أشهر عندهما ولو كان وطئها في الشهر مرة واحدة كان مراجعا ولو كان الطلاق رجعيا ولو كان ملاعنا وقد وطئها في الشهر غير مرة لحق وعندهما بعشرة العدة في الحال ولا يصير مراجعا ولا يلزمه الحد وفصل بعشر العدة من وقت الموت إنفاقا احتياطا وكذا إذا طلقها بائنا أو ملاعنا وخالفها في خلال الشهر مات فلان لتمام الشهر وهي في العدة مع اللات والبان وسقط الخلع ويرد الزوج بدل الخلع إلى المرأة عنده لظهور بطلان الخلع باستناد البان أو اللات إلى أول الشهر وعندهما تقع اللات أو البان ولا يسقط الخلع وتصح الخلع ملاءا وإذا مات فلان بعد العدة مات وضعت حملها أو لم يكن مدخولا بها ولم تحد العدة لا تقع اللات لعدم المحل والإسناد شرط في الحال يستند كذا في الجامع الكبير والأسرار

فلم تبت في قوله أنت كذا قبل وفات بكذا إذا مضى
كذا في آخر ما سيملك يستند الخراجي يملك
لو قال من نكحت فهي طالق وطالق لم يل إلا السابق

وردة إلى آخره يرجع إلى الجواب فقط يقع أو لا يقع قوله وإن

أن قال لست امرأتي أو قال ما أو لست زوج هذه أو ما أنا

لا فرق بين أن يكون في بعض المواضع أو الكل

فإنما تطلق إن كان نوى وإبلائيته وما عني

الحوالة بخلاف الجواب والتعبير بالكل
بيان الغير كالتعليق بالشرط والاستثناء
صحح موصولا لا مفصولا بالشرط والاستثناء
مر فصل الاستثنا الموصول والمفصول
معلقه وبلا نا لغو مفصولا صلاة الإقرار
والاستثناء كالتكلم أو الكلام أخر
وعندهما الاتصال ثابت حسا
والتكرار كالكلام ساقط يحمل عليه
لقوله أنت طالق واحدة وبلا ما ساقط

لو قال أنت طالق واستثنى من بعد ما قال ثلاثا مثنى

وقع واستثناؤه لا يعتبر وصحاه والطلاق قد هدر

وهكذا التذكير في التحرير كذا في التقريب والتقرير

وإذا ما لم أطلق تحنث بالموت لا بعد قليل يلبث

كلمة ما صلة وبعدها إذا لم أطلقك والكلام بها أو بإذا لم أنوك والشرط
حين يسكت كما في إن لم أطلقك وإذا لم أنوك والشرط صحيح والواقع الآن آخر جزء من أجزاء حياته كما في إن لم أطلقك
والأصل فيه أن كلمة إذا للوقت والشرط على العكس فيجازى بها مرة ولا يجازى بها أخرى وإذا جوزي بها سقط عنه
معنى الوقت وصار حرف إن فإذا صلح لهما فعلى تقدير الوقت تقع في الحال وعلى تقدير الشرط لا تقع فلا تقع بالشك
وعندهما للوقت ويجازى بها مرة غير ساقط الوقت عنها مسلمتي وهذا إذا قال لها طالق نسقا إذا سكت كان كذلك
الآن تقول أن المسيئة صارت في يدها فلا تخرج من يدها بالشك

وإن يقل أنت طلاق وغد وقال أنوى العصر لم يستبعد

أي إذا قال أنت طالق قبل يوم كذا فلان شهر لم تطلق حتى يمضي فلان بعد العيد بشهر فإن مات فلانا
الشهر طلقت مستندا إلى أول الشهر وقالا يقع مقتصرا على الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق لعدم شهر قبل الموت
ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فإنه يقع مقتصرا على القدوم عندنا خلافا لزفر ولو قال أنت طالق قبل شهر رمضان
بشهر يقع الطلاق في أول شعبان إيقاعا وفائدة الاختلاف اعتبار العدة بعشرة أطهار عنده وبثلاثة أشهر عندهما ولو كان وطئها في الشهر مرة
مراجعا ولو كان الطلاق رجعيا ولو كان ملاعنا وقد وطئها في الشهر غير مرة لحق وعندهما تعتد العدة في الحال ولا تصير مراجعا
ولا يلزمه الحد وفصل بعشر العدة من وقت الموت إنفاقا احتياطا وكذا إذا طلقها بائنا أو ملاعنا وخالفها في خلال الشهر مات
فلان لتمام الشهر وهي في العدة مع اللات والبان وسقط الخلع ويرد الزوج بدل الخلع إلى المرأة عنده لظهور بطلان الخلع
باستناد البان أو اللات إلى أول الشهر وعندهما تقع اللات أو البان ولا يسقط الخلع وتصح الخلع ملاءا وإذا مات فلان
بعد العدة مات وضعت حملها أو لم يكن مدخولا بها ولم تحد العدة لا تقع اللات لعدم المحل والإسناد شرط في الحال يستند
كذا في الجامع الكبير والأسرار

فلم تبت في قوله أنت كذا قبل وفات بكذا إذا مضى
كذا في آخر ما سيملك يستند الخراجي يملك
لو قال من نكحت فهي طالق وطالق لم يل إلا السابق

وردة إلى آخره يرجع إلى الجواب فقط يقع أو لا يقع قوله وإن

وأنت ما بنت كذا إلى كذا يدخل مه المبتدأ لا المنتهى
كذا في إقراره بالدين ويدخل فيما الحدين
وشاهد بطلقة وشاهد بطلقتين لم يثبت واحد
كذا إن شاءت ثلاثا وهو قد خيرها في واحد من العدد
وقال في مرض قد طلقت وقد مضت عدتها فصدقت
أقر بالدين لها أو أوصى وماتت فهي تستحق الأدنى
وصحا إقراره بالدين لها وما أوصى لها من عين
لو طلبت طلقاتها على كذا فاوقع الواحد فالمال لغى
كذا إيقاع الثلاث وهي قد قابلت المال بفرد لا العدد

امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بألف درهم أو على ألف فعال الزوج أنت طالق ثلاثا ولم يذكر الألف طلقت ثلاثا
بغير شيء عندهما طلقت ثلاثا وعليها الألف بأزاء الواحدة فإن قلت كيف جاز التفسير بالبعض مع بقاء المخالفة سلمنا أنه
قلت أراد به المساهمة سلمنا لزوم المال وعدمه ووقوع ما أوقع مع مخالفة الأمر أي شيء غير كلام التفسير لا نعلم له وانتفاع

اللات إضافة المصدر إلى المفعول أي انتفاع الزوج بثلاث تطليقات والألف واللام بدل الإضافة

وإن بجنبها ثلاث وذكر على كذا فالقبول يعتبر

لو قال طلقني واحدة بألف أو على ألف فعال أنت طالق ثلاثا بطل المال وإذا قبلت الكل وقع الثلاث
قال لا بأس بذكر الصلح جوابا لها فكان ابتداء أو من قال لامرأته ابتداء أنت طالق ثلاثا بألف لا يسع الا الصلح لها فكذا ابتداء وعلى هذا يسع
أن لم تقبل المرأة مهي طالق واحدة بألف لأنه جواب في حق الواحدة المطلوبة ولا يسع الثنتان لأنه ابتداء في حقهما وفي الكل الكثير الغلاء وكثير
من المسلمين إن قال أنت طالق ثلاثا بألف ولم يذكر الألف قال الشيخ الإمام أبو بكر الأعمش رحمه الله يقع الثلاث بالإيقاع الواحدة إذا وقع
بصير محالفا عنده وعندهما بصير مجيبا بسببا لما قال كذا إذا قال لامرأته طلقني نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع إلا واحدة

وليس في جواب طلقني وكلمة ألف لزوم المال إذ في السؤل

قالت امرأته طلقني وكلمة ألف بعال طلقتك أو أنت طالق وقوله إذ في ذاك سؤل بعلة أن بدل الكلام يحمل المعاوضة كما
قالوا إذا أراد أن يستعير ثوبا فقال أعرني ثوبك أي لأبسه فقال أعرتك أو أعطيتك أو ملكتك يكون استعارة

وجاز في الخلع من جانبها شرط الخيار برضا صاحبها
أنت طالق كيف شئت موقع تطليقة شاء أو لا فاسمعوا
وقوله اختاري إذا تكرر أعم وإن خصت هي التخيرا

فضلت جميع الخلع من جانبها شرط الخيار برضا صاحبها

عليه بأنها جعلت
فان وقع الطلاق
والأصل فيه أن
فهو على هذا
وقوله اختاري
فهو على هذا

وليس في اختاري من الطلقات ما شئت شمول كله تعمما
وموقع الواحد لو ثلثه بعد ثمان صح ما استحدثه
انت حرام في ظهر امي ليس يصير طلقة بالعزم
مظاهر وزوجه اتحدا معا كان الظهار قائما ان رجعا
يكون في ان نكتها في حرام ينوي اليمين مولياً حال الكلام
وثابت ايلاء اهل الذمه بالله وهو مثبت للحرمه
واللعان قال في نفي الحمل وان تلد في نصف حول او اقل

اي لاحد اللعان والحد بنفي الحمل بان قال يومين الزنا وقت ما وعندهما اذا ولدته لاقل من ستة اشهر لحد اللعان بخلاف ما اذا ولدته لستة اشهر والاصل فيه ان اللعان قائم مقام حد القذف في حقه وحد الزنا في حقها والحدود تندرئ بالشبهات

وان نفى بحضرة الولاده صح ولا صحة في الزياده
ولم يوقت فيه وقتا فاعلم وصححا في الاربعين فافهم
وان تمت بنت اللعان عن ولد ثم ادعاه من نفي البت فسد

الا ان بنت اللعان لا تلحق بالمنفي ذكرا كان او انثى وتنتفي عنه ولا تنتسب اليه ولا ترث منه ولا يرث منها ولا يلحقه ولد ولدها ولا ولد ولدها ولا يكون ولدها ولدا له ولا يكون اخا له ولا عما ولا يجب بينهما شيء من الاحكام التي تجب بين الاقارب من الجانبين ولا يحرم عليه نكاح بنت بنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت بنت ابنها ولا بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت ابنها ولا بنت ابنتها ولا بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

وليس في اختاري من الطلقات ما شئت شمول كله تعمما

وموقع الواحد لو ثلثه بعد ثمان صح ما استحدثه

انت حرام ان ظهرا مي ليس يصير طلقة بالعزم

مظاهر وزوجه ارتدا معا كان الظهار قايما ان رجعا

يكون في ان نكتها في حرام ينوى اليمين موليا حال الكلام

وثابت ايلا اهل الذمه بالله وهو مثبت للحرمه

ولا لعان قال في نفي الحبل وان تلد في نصف حول او اقل

وان نفى بحضرة الولاده صح ولا صحة في الزياده

ولم يوقت فيه وقتا فاعلم وصحا في الاربعين فافهم

وان تمت بنت اللعان عن ولد ثم ادعاه من نفي البت فسد

لو شهدا على عتاق الموالي

على عتاق المولى واعتاقه عبد بالعبد اذ هو الامة بفعل بدون

ذكر المحلل وعبد ان العبد شكر المولى كذلك هم ذكر العتاق

سه فقبل الدعوى عسر وطه على حريه الاصل كما مو مولها

والاحلاف فيه شاع في اصل ومو ان العتق اصل علاحت

وديع فيه الغرعنه لكنها قالا بانه المعلله بدحق الشرع لان بنا

والاعتاد وعريا والشهاده فيما مو حق الله تقبل بدون الدعوى

حسبه وان الخصم فيه من ينوبه عن الله تعالى ومو ان

ع حقوق العباد فانها لا تقبل بدون الدعوى لقوله عليه الس

وفي عتاق احد العبدين

والوطي في العتق على الابهام

لو قال ان لم يك وزن قيد ذا

فانتوا رطلا وبالعتق حكم

لو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا واخراب اجتمعا

فيشهدان بعتاق قبله فذا لا يقبل فاحفظ قوله

وفي تجزي العتق والتدبير مسايك الاصل على الكثير

ومعتق بسعي لاجل الرقبه فحكمه فحكم عبد كاتبه

اراده معتق البعض او المعتق الاجل بسعي لاجل فكاك الرقبه سواء كان معتق البعض او معتق

اعتقه مولاه وفرضه قوله يسعى لاجل الرقبه اي لاجل فكاك الرقبه حتى لو اعتقها سيدها على ان تسعى

المرضون بعتقه الراهن والمولى بعتقه والعبد المأذون اذا اعتق عليه دين والامة التي اعتقها سيدها على ان تسعى

ابت فانها تسعى في نصيبها وهو حره وهذا لان سعايته اي بسعيه الكتابه وعتقه يعرف بالتامل

وما غنى المعتق مما يمنع سعاية العبد لذا ويدفع

تفسير اليسار ان يكون مالكا لنصاب فاضلا عن حوائجه الاصليه والكلام فيه مر في الزكاه

والغنى القدره على الضمان والسعايه لانه السبب في وجوبها كما في الغصب ولذا احال المعتق عليه العاقله كذا في الكافي

والاسقط بالاعسار الطاري ولا يحب بالسار الطاري كذا في الكافي وهذا مبني على ان الساقط لا يعود

بالتامل من اصله بل كان واجبا من حين وجود السبب وهو الاداء الى السار الاصلي وهذا الذي اختاره

بعض المشايخ وقوله وندب مسعد يقوله لمنع هم بحملان يكون الاول اداء السار الاصلي وهذا المالكون في العتق المعلق بالشرط فانه بعد وقوع

الشرط وجوب السعايه والعتق انما يكون بعد الصوت والعتق انما يكون بعد السعايه وهذا لان الشرط

عند الحلف علة في الحال كذا في الكافي ولذا لو حلف لا يتزوج فلانه فتزوجها ثم زنت لم يحنث

وقوله وندب مسعد يقوله لمنع هم بحملان يكون الاول اداء السار الاصلي وهذا المالكون في العتق المعلق بالشرط فانه بعد وقوع

الشرط وجوب السعايه والعتق انما يكون بعد الصوت والعتق انما يكون بعد السعايه وهذا لان الشرط

عند الحلف علة في الحال كذا في الكافي ولذا لو حلف لا يتزوج فلانه فتزوجها ثم زنت لم يحنث

لو اشترى مع امرء قريبه فالعتق لا يغرمه نصيبه

مالك نصف العبد قوم شهدوا بالعتق من شريكه وبحد

فالشيخ لا يقبلها عليه وهو خلاف قول صاحبيه

قوله قوم شهدوا اي شهد قوم عليه وقوله مالك نصف العبد وهو حاضر عرف دلالة بقوله وبحد وقوله والعتق

مر شريكه اي مر شريك الغايب اي شهد قوم على الشريك الحاضر بان الشريك الغايب اعتق نصيبه والعبد بينهما وهو بناء على

ان الاعتاق عندهما يتجزى فكان حصة الحاضر اصالة فكان شهادة بعتق حصته وعند ابي حنيفة لا يتجزى فكان

شهادة بعتق كل العبد والحاضر لا يملك الا نصيبه فلا تقبل

مكاتب قد اشترى اخاه لم يتكاتبا ما قد اشتراه

كذا الى الزوج بذا الحكم وما لام ولد تقوم

وما بها غرم وبالمدبر لو هلك والسعي عند المشتري

قوله لم يتكاتبا حتى كان له ان يسعى وعندهما ليس له ذلك لان السعي انما يجب بالكتابة

القراءة البعيدة وعرف

ذكر بقوله فالعتق الذي حصل

وغرمه واعتبر

ونعته روح اللسان

تهم الفرق بين

لان حكم

وان شاء

لان القرية

والقول قول العبد مما اختلفا ... قد ما كاتبه به اعترفا
وصاحباه أوجبا تحالفا

والمشترى لو قال ان العبد قد ... دبره بايعه ثم عقد
ولذ البايع والعبد جنى ... فالأمر موقوف وقالا يسعى
وقوله أول ما يولد حر ... مقيد بالحر فاحفظه ومر
لو اوقع الحر عتو مثله ... ثم لغى ان هو لم يحله
لو علق الحر والعبد بما ... يملك والمستقبل العتق لغا
مكاتب دبره مولاه ... ومات لا مال له سواه
وثلثا القيمة أو ثلثي بدل ... يسعى وقالا لم يحل الا الاقل

مكاتب قد ملك الابن ذهق ... ان عجل الابن وإلا يسترق
مكاتب صالح عن عمد ... اقر فالصلح بعد العجز للحال هدر
من كوتبت اذ اتت باثنى ... وهذه جاءت ببنت اخرى
فاوقع المولى عتاق الوسطى ... فعتقها يوجب عتق السفلى
لو قال عبدي او حماري حر ... فالعبد حر واستبان الامر
مكاتب النصف له من كسبه ... نصف ونصف كسبه لربه
مستامن يشاء عبدا مومنا ... يعتق ان اخرجه من عهدنا
كذا اذا اسلم عبد عمه ... فاشتاعه المسلم او ذو رحمه
مكاتب اوصى بثلث وعتق ... ومات فالموصى به لا يستحق

ان والت المرة ثم ولدت ... يتبعها المولود فيما عقدت
وان اقرت انهما مولاة ... لم يلزم الطفل الذي بيدها
وان اقر بولاء لعتق ... فقال بل والبتني بالحق
ثم اراد الانتقال عنه ... فان ذا ل لا يجوز منه
كذا اذا كذبه فيما اقر ... اقراره لغيره لا يعتبر
وليس في ايجاب مشي للحرم ... والمسجد الحرام شيء يلتزم
والزمانة حجة او عمرة ... وحملا على الوجوب امره
وان يقل ما اكتسى من غزل ... هدي فذا لازم اذا اكتسا
من نسج قطن يشتري الموتنف ... وبشرطان ملكه حين حلف
والراس في يمين من لا يشتري ... على رؤس غنم وبقر
والخبز في يمينه لا يأكل ... من هذه الحنطة ليس يدخل
ولس من فاكهة حب العنب ... كذلك الرمان والرطب
ولا اللآلي وحليها من الحلي ... ما لم يكن من الحلي فاعقل
وليس شحم الظهر شحما فاعرفوا ... وحق من لا يأكل منه يحلف
وفي يمين الشرب من ذا المشرع ... لا حنث في ذلك ما لم يكرع
والتمر لا يدرى لدى الامام ... وقدره اذا بنصف العام

والقدر في الأيام والشهور وفي السنين العشر من مذكور

وجمعه وسنه والعمر عندها لما ذكرنا القدر

كتاب الحدود

إذا زنى بامرأة مستأجرة لذا لم يلزمه حد الفجرة

على المذكر ضمان من رجم إن ظهر الشاهد عبدا وعلم

وأوجب ضمان هذا المتلف في بيت مال المسلمين فاعرف

ذكر في الإيضاح أو صح من هذا فقال وإذا ذكر اليهود فرعوا أنهم أحرار فرجم لشهادتهم ثم وجد بعضهم عبيدا فلا سبيل على المزكين إذا ثبت المذكور على إقراره بذلك لأن رجم المزكين عن ذلك ضمنوا في قول الإمام وقال الإمامان على المزكي دون عاقلته لو قال المزكي أخطأت في الركن الأصح جماعا أنا أخطأ في هذا قال عامة أصحابنا عبيد اليهود وذلك وصل سداد الهداية وذكر المصنف ما يوافق النظم وهذا السكال سايل فإنا إن أوجبنا الضمان في بيت المال راد وإن لم نوجب لم نوجب إلا بالرجوع ولم يوجد الرجوع في المتلف فيه من الروايات فيحملان على روايتين ذكر في الأسرار مطلقا كما ذكر هنا ويحملان على ما إذا رجع والمذكور في الأصل أن الحكم كما يضاف إلى العلة يضاف إلى الشهادة فيضاف إلى الركن أيضا

والجلد إن جرح فقال واجد كذبت لا يضمن هذا الشاهد

وضمنا إن أصيب عبد لمال بيت المال قالا يفدى

أي شهود على غير محصن بالزنا فخلل الشاهد وجرحه عند القاضي بعد القضاء بشهادتهم وقبل الاستيفاء أو بعده فإن كان قبل الاستيفاء لا يستوفى الحد ولا شيء على الشهود وإن كان بعد الاستيفاء فعلى عاقلة القاضي إن كان خطأ وفي بيت المال إن كان عمدا وعلى الشاهد إن كان عبدا وعلى عاقلته إن كان خطأ وعلى الشاهد إن كان عم

وان كان كافرا بلا امان فهو لاهل الدار في كف كان
وهو لمن ياخذه عينا وحرا ان كان قبل اسلما
ولا يضر مؤمنا يستامن ربوا مع الذي هنا لك يومن
وكل حال الارتداد في وليس للوارث منه شيء

شروط جعل الدار دار الحرب ثلاثة منها اتصال الترب
وان يزول امن كل اهلها وان يجور حكمهم في كلها
واكتفيا في جعلها مقامهم ان يظهروا في هذه احكامهم
وقال الشافعي المصر العصا يقتل ان كان نهارا ما عصى

في قتل بعض الاسراء بعضا مادية ولا قصاص فرضا
عبد لنا في اسرهم قد ملكه بعض الغزاة بعد وقع المعركة
بفقا عينيه امرء فيغرم ثم يحي المالك المقدم
فانه ياخذ بقيمته اعم وقال بل على سلامته

لا تضمن الزيادة المتصلة بالبيع والتسليم فاحفظ مسله
ولا يغرم الاوظاف من ملكها ان امسك الحنة من ملكها
ان السواد موجب النقصان وموخلاف سايرالالوان
لا يمنع المالك عن قبض ذهب وفضة صاغهما من اغتصب
ودايع المغصوب بالمقوم اذا هو استهلكه لم يغرم
مغصوبة ردت وماتت بولد والحمل حال الغصب لم ير ابرد
لا يضمن المودع بالمسافره عند انعدام النهي والمخاطره
ويجعلان هذه مضمونه في كل ما لحمله موونه
والمودعان اقتسما ثم وضع هذا الاخر يضمن ما دفع
لو اودعا مالا وغاب واحد لم ياخذ النصف الشريك الشاهد
لو اودع المودع عند الثاني فالاول المخصوص بالضمان

كتاب العارية

ويلتئم المعار قد اطعمتني ارضك لا يلتئم قد اعرتنيها
ما دام بين الشريك والعنان لم يملك التأجيل فيه الثاني
ان لم يكن قيل له اعمل ما ترى وصححا قسطه وقررا
لو فاوض المرتد ثم يقتل قالا عنان ذا وقال يبطل
مفاوض مطالب بالثمن عن امة قد اشترى للسكن
قضى من الشركة حق الطالب بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب

قوله للسكن اى للوطى والسكن ما سكنت اليه وقوله بالاذن متعلق بقوله قد اشترى اى قد اشترى امة للوطى باذن الشريك ويحتمل ان يكون الاذن ما هو الجميع ما تقدم فيضمن الاذن بالشراء للوطى اذنا بادا الثمن من مال السيد والاذن في الشروع والهدايه والاضاحي والاصل فيه ان كل ما يتعاونان بكون على الشركة بنع مشتركا بينهما الا فيما ليس من الضرورة الى المعاونة فيه من ذلك منع عما شركة عنان لان الاذن بمنزلة تصييبه لان الوطى لا يحل الا بالملك ولم يذكر العوض بكون عليهما عوض فكانه بالاشتراك جاريه بنصفها وهدية لكل نصيبي منها فاذا اسهر فقصر صحبه النيه فلا يرجع بنصف الثمن لانه لم يقد المال المشترك بنصيبه وانما قصد نصيب الشريك

ولا يزم تكفل المفاوض شريكه بالمال غير الحاضر

اى لا يزم شريكه والمخالف فيما اذا كان باسر المكفول عنه اما اذا لم يكن باسره لا يلزم صاحبه في الصحيح كذا في الهداية ودلالة اللفظ عليه من حيث ان الضرب الصادر من كل واحد عند الاطلاق يكون بالامر اذ الشركة بنضا منا على الوفاقة وعند مالك رح ان احد سر بكي العنان اذا كفل عن رجل بنفس او مال لا يلزم شريكه الا حرانا فا لانها لا تسعى الكفالة وعندنا بالكفالة بالمال لانه اذا كفل احد المتفاوضين بالمال الذي على صاحبه بامر الشريك لا حركذا في الاضاح وخصت بحثه اى بطلت وذكره لسعيد مدهما وهذا لانه تجوز ان يكون عنه بما عن لازم وعند احضب بل يكون حالا ذا كان ديونا فانه عن لازم فانه يتوى بالرد وكما تسع مع حمار الرونه وحمار العسب فانه حامر عن لازم وكذا الكفاح اذا صدر عن لازم وانجد اويكون موقوفا والاصل فيه ان المفاوضة مضمن كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فما يلزم من سمار البحار اره وما شيع فعلى التفاوت والكفالة وان كانت بغير امره لكنها تقلب تجارة بنفا والكفالة انما تلزم صاحبه حالة البقاء

ولو اقر للاب المفاوض فذا لحق الشريك الحاضر

ان الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى بذكاة امه

التصيد مصدر معنى الاصطياد وتطلق على ما يصاد وهو ما مسع بحتاجه او سوائمه الجنين الولد الذكر والرحم سمي به لاستتاره كالجنة والجنة وهو ان الجنين مفرد بحكم كالجمل والصراع الباء كالتفسير له والحلال وبيانه اذا ذبح بقرة او شاه وهو حي بطنها جنينا ميتا فانه لم يؤكل عند اشعار اوبعر وقالا اذا تم خلقه اكل واذا لم يتم لم يؤكل لانه الذكاة اما اذا خرج حيا وعاش مقدارما يمكن ذبحه كان ذكاته لا تجوز بالاتفاق والاصل عنه ان الجنين مع الام جسمه وحكما حتى سذكى بذكاتها وينتفي بنفيها ويدخل في البيع الوارد على الام ويعتق بعتقها كسائر الاجزاء فعالا اذا انتفت الحرمة اعتبر الذبح بانفصاله الميت عوضه عند البعض لان الذبح انما شرع لتبين الدم المحرم من اللحم الطاهر واذا كان كذا فالمعنى لم يعتبر الفعل الاصل فعلا مضمه الى ما هو سبب لخروج الدم عنده والى هذا اشار رسول معرف بحكمه

واكل لحم الخيل قال يكره والحرمة المراد لا التنزه

معلم منه لصيد اكل مما قد صاده من قبل وعلمه يعرف باجتهاد لا يشرط الثلاث من اعداد

كتاب الوقف

والوقف قال باطل اى يبطل ويلزم الوقف الذي يستحل

كتاب الهبة

من وهب الشيء لمملوك لاب كان له الرجوع فيما قد وهب

ولا جواز هبة العقار لاثنين فاقبله ولا اثنان

وهكذا تصدق بما له على اثنين من الرجال

كتاب البيوع

اعلام رأس المال فيما يسلم في الكيل والوزني شرط يلزم

كذا بيان موضع الايفاء فيما له حمل من الاشياء

ومثل اجل الثمن المؤجل والاجر والقسمة فيما يدخل

البيع في اللغة مبنع على اجراء المبنع عن الملك قصدا ويستعمل البيع ايضا قال تعالى وشروه بثمن بخس وقال المصنف البيع والشراء والمعاملة بمنع على الاحتمال والاشارة القبول اللفظي اصل وغيره فرع له والايجاب في البيع اصل والقبول بناء عليه فجعل الاصل للاصل والفرع للفرع مراعاة للنسبة ثم جمع البيع اما باعتبار الحاصل بالمصدر او اراد به المبنع او لاختلاف انواعه فانه مبنع مطلقا ان تحقق فيه العين بالثمن والا فلا يعتبر مبنعا ان كان عينا بعين سمي مقايضة او كان بالثمن صرفا ان كان مع الثمن او بعمل مسلما فيه ان كان بالثمن الذي سنقدر عليه مرابحة ان كان الثمن الاول مع زيادة قوله ان لم يكن مع الزيادة وضعه ان كان بالنقصان او تولية حلال وملتوى عن لازم ولو لازم وحرام وملتوى عن لازم ما يعود الى الجواز وما لا يعود اليه وغير اللازم ما كان في خيار والخيارات انواع خيار الشرط وخيار الرويه وخيار العيب وخيار التعيين والفساد يكون بانواع اما لمعنى في المحل مع قيام المالية واما لمعنى في العقد مع قيام اصله واما لعدم المالية من البدل اصلا والسلم اخذ عاجل باجل لغة واختص به لانه تعجيل احد البدلين او للزوم معجلا على وقت ان اوان البيع بعد وجود المعقود عليه وقال بدر الدين العيني كذا في الاسلام الامام السغناقي المتعلم بالتسليم المتعلق موجلا وملتوى عن التسليم كذا او سلما اسلم اليك هذه الدنانير كذا او وسلت اسلمت هذا الطعام في شاه كذا اعانة لا يحصل عنده اذا كان القدر مجهولا وقال الاسبيجابي كذا في المحلف والمراد بقوله اعلام راس المال اعلام قدر راس المال لانه اذا اعلم راس المال فانه يدري اولا ولم تعلم قدره لا يجوز وقيد بالكيل والوزن وهو مذكور في رواية الاشاطر في العدد المتفاوت وهو ما يحصل بتهيأ لا يحصل الجزاف والعدد المحترز عنه المتفاوت والوزن مصدر مقوله راس المال اعلام راس المال اذا كان كيليا او وزنيا شرط وقيد براس المال لانه اذا كان معلوما بالاشارة لا يحتاج الى اعلام راس المال اجماعا

...عم وقيل جازي نزيع العظم

...لم يشرط فيه كل ما يشرط ثم

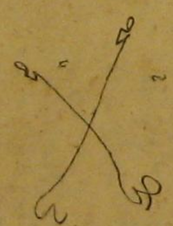

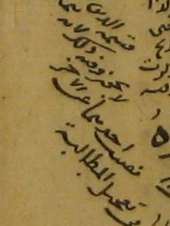

كتاب العارية

وليس المعار قد اطعمتني ازضل لا يكتب قد اعرتني

كتاب الشركة

ما دام الشريك في العنان لم يملك التأجيل فيه الثاني
ان لم يكن قيل له اعمل ما ترى وصحيحا في قسطه وقرر له
توفاوض المرتد ثم يقتل قالا عنان ذا وقال يبطل
مفاوض مطالب بالثمن في امة قد اشترى للسكن
قضى من الشركة حق الطالب بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب

قوله للسكن اى للوطي والسكن ما سكنت اليه وقوله بالاذن متعلق بقوله قد اشترى اى قد اشترى امة للوطي
باذن الشريك وحاصل ان يكون الاذن ما هيا الجميع ما تقدم فمضمن الاذن بالشراء للوطي اذنا بادا الثمن من مال الشركة
والا لا او في الشروح والهداية والايضاح والاصل فيه ان كل ما يتصور ان يكون على الشركة مع مشتركي عنهما الا فيما
تمس الضرورة اليه والمحاربة ليست من ذلك مع عدم الشركة عدا الاذن بمضمن كتصيبه لان الوطي لا يحل الا بالملك ولم يذكر العوض
لكن علمه بعوض كما في الاستحقاق حادثة سئل عنها وقد وهبت لك نصيبي منها فاوطأها والاسير فقضى صحة الهبة فلا يرجع بشيء من الثمن لانه لقد
المال المشترك بينهما بقدر حصته للشركة

ولازم تكفل المفاوض شريكه بالمال غير حاضر

اى لازم شريكه والمفاوض فيما اذا كان بامر المكفول عنه اما اذا لم يكن بامره لا يلزم صاحبه في الصحيح كذا في الهداية
ودلالة اللفظ عليه من حيث ان التصرف الصادر من كل واحد عند الاطلاق يكون بالامر اذ الشركة مبنية عادة على الوكالة
وعند بالمثل فوضوا لان احد شريكي العنان اذا كفل عن رجل بنفس او مال لا يخلو اما ان يكون بامره او لا بامره لا سبيل الى الثاني لانه
وعند بالكفالة بالمال لانه اذا كفل احد المتفاوضين بالمال لا يرجع على شريكه بالاجماع كذا في الايضاح وحاصله انه
بطلت وذكره ليسير مدة بينهما وهذا لانه يحور ان يكون عند بينهما عن لازم وعند حاضر بل يكون حاضرا في الاحوال غائبا عن لازم
كانه بدرب بارد وكاسع مع حمار الرويه وحمار العسب فانه حاضر عن لازم وكذا النكاح اذا صدر عن لازم والحد
او يكون مريضا موقوفا والاصل فيه ان المفاوضة تضمن كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فيما يلزم من سبب التجارة وما يشبه
فيما يلزم التجارة والكفالة وان كانت غير عاقدة لكنها تشبه تجارة بنفسه والكفالة له انما يلزم صاحبه حالة البقاء

ولو اقر للاب المفاوض فذاك في حق الشريك داحض

كتاب الصيد

ان الجنين مفرد بحكمه لا يتـ

الصيد في الاصل مصدر بمعنى الاصطياد ويطلق على ما يصاد وهو
سمي به كالخبز والخبزة والخبثة والخبثة ومولد ان الجنين مفرد بحكم
ذبح بقرة او شاة وجد في بطنها جنينا ميتا فانه لم يؤكل عندنا اشعارا
بالقدرة اما اذا خرج حيا وعاش مدة ما يمكن ذبحه كما كانه لا يجوز ما لا
سذوي بعد ابانة وينتفي بنفسها ويدخل في البيع الوارد على الام ويعتق بـ
في الاصل لا خلاف عند العلماء لان الذبح مشروع على الوسع والامكان كما في الد
على ان المقصود حياته وقد مر تها والذبح انما شرع لتبين الدم النجس المحرم الطاهر وما
او يموت بسبب خروج الام عند والى هذا اشار رسول معرفة بحكمه

واكل لحم الخيل قال يكره وا

معلم منه لصيد اكل بحرم ما قد صاده من قبل وعلمه

لو اجلا استصناعه فهو سلم يشترط فيه كل ما يشترط ثم

كتاب الوقف

والوقف قال باطل اي يبطل ويلزم الوقف الذي يستحل

كتاب الهبة

من وهب الشيء لمملوك لاب كان له الرجوع فيما قد وهب

ولا تجوز هبة العقار لاثنين فاقبله ولا ثمار

وهكذا تصدق بمال على اثنين من الرجال

كتاب البيوع

اعلام رأس المال في ما يسلم في الكيل والوزني شرط يلزم

كذا بيان موضع الايفاء فيما له حمل من الاشياء

ومثل اجل الثمن المؤجل والاجر والقسمة فما يدخل

البيع في اللغة منع عن اخراج المبيع عن الملك قصدا وشرعا مبادلة المال بالمال بالتراضي كذا في الهداية وفي الكافي
البيع والشراء والعالة منع عن الاحجام والاسباع والاشتراء القبول لان الفعول لان الفعل اصل وعرفا مبادلة المال بالمال
والقبول بناء عليه فجعل الاصل للاصل والفرع للفرع مراعاة للنسبة ثم جعل البيع اما ما عساه الحاصل بالمصدر او ارادة
المبيع او الاحلاف انواعه فانه مع مطلقا ان كان مع العين بالعين فمقايضة او كان عينا بعين سلما او كان مع الثمن
بالعين صرفا او كان مع الثمن بالثمن او بمثله مساومة او بمثله مرابحة او كان بالاول مع
زيادة قولية ان لم يكن مع الزيادة ووضيعة ان كان بالنقصان او بقول حلال وملون عان لازم ولو لازم وحرام وملون عان
ما يعود الا بالجواز وما لا يعود اليه وغير اللازم ما كان في خيار والخيارات انواع خيار الشرط وخيار الرويه وخيار العيب وخيار
التعيين والفساد يكون بانواع اما لمعنى في المحل مع قيام المالية واما لمعنى في العاقد مع قيام الاهلية واما لمعنى في العقد
مع قيام اصله واما لعدم المالية من البدلا صلا والسلم اخذ عاجل باجل لغة واختص به لا عرفه تعجيل احد البدلين او للكونه معجلا على وقت
ان اوان البيع بعد وجود المعقود عليه وقال بدر الدين العيني في شرحه للسلف كما في الاسلام الدراهم بالتسليم المتعلق مؤجل والمبيع
التسليم كذا في الدراهم كذا او بقول اسلمت اليك هذه الدنانير كذا او بقول اسلفت هذا الطعام في شاه كذا فانه يجعل عنده اذا كان القدر معلوما
وقال الاسبيجابي يكون كذا في المحلف والمراد بقوله اعلام رأس المال اعلام قدر رأس المال فانه اذا اعلم رأس المال فانه دراهم او دنانير
ولم يعلم قدره لا يجوز وقيد بالكيل والموزون وهو مروي عن ابي حنيفة لان الاصل في الحرف التي يتعلق بها العقد الحرف لا الجواز والتسليم
ولتخرج العدد المتفاوت وهو ما يحتاج الى الشاد والاذرع قوله الكيل والوزن مفصل بقوله رأس المال اذا كان كيليا او وزنيا شرط وقد مر ما يحتاج الى بيانه اذا كان معلوما بالاشارة كذا في الايضاح وقوله فيما نسلم اذ السلم لان ما يحمل الفعل مصدرا قال تعالى وانه خلقهم وما تعملون والاصل فيه الاصل المفهوم

ولا يجوز سلم في لحم وقيل جاز في نزيع العظم

عند محمد يجوز السلم في اليلم اذا بين حزه ارشاء وقدره ونوعه ارخصنا او غلا وسنه ارجذعة او ثنا وصفته
ارسمنه ومزاله وموضعه ارجنبا وخلفا وقدره ارعشرة اسناد عشرين منا كذا في البدائع والاصل فيه ان كل ما امكن ضبط
صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لانه لا يفضي الى المنازعة وما لا فلا لافضائها الى المنازعة فقال انه موزون مضبوط الوصف
وقال انه يحمل بعد العظم وكسره وعلى هذا يجوز في نزيع العظم ارمنزوعه وعلى هذا لا يجوز في نزيع العظم ارمنزوعه والفتوى
وعلى هذا يجوز في منزوع العظم وهو رواية الحسن عنه وهو رواية عن محمد ايضا كذا في الهداية وفي الكافي

لو اجلا استصناعه فهو سلم يشترط فيه كل ما يشترط ثم

وشرط الاجل يدخل في الاستصناع عندنا خلافا لزفر وهو القياس لانه بيع ما ليس عند البائع ولنا ان التعامل
فيما بين الناس على ذلك فكان تركه هجرا وهو يمنع القياس كالاستصناع في الاستصناع والصحيح ما ذكرنا
كما في الخانية ودون الثمن ما يعد ثمنا عادة فاذا اسلم في فلوس نافقة او كاسدة جاز ان كانت معلومة
فان صار رائجة او غلت قيمتها في يد المسلم اليه قبل المجلس او بعده بطل السلم لان الفلوس
صارت ثمنا فصار كما لو اسلم في الدراهم فرخصت او غلت وهذا بخلاف ما لو اسلم في الفلوس
فكسدت حيث لا يبطل السلم لان الفلوس ليست بثمن بل هي سلعة فصار كما لو اسلم في الحنطة
فغلت او رخصت وهذا لان الثمنية لا تعرف الا بالاصطلاح والاصطلاح قد بطل فبطلت الثمنية
وصار كما لو اسلم في الفلوس عددا فانقطعت حيث لا يبطل السلم لان الفلوس بعد الانقطاع
لا تبقى ثمنا بل تصير سلعة كذا في الكافي وفي الخانية ولو اسلم في الفلوس وزنا فانقطعت
فالسلم على حاله لان الفلوس الموزونة لا تبطل بالانقطاع لانها تبقى ثمنا بعد الانقطاع
كذا في الذخيرة وفي الخانية ولو اسلم في الفلوس عددا فانقطعت فالسلم على حاله
لان الفلوس العددية لا تبطل بالانقطاع لانها تبقى ثمنا بعد الانقطاع كذا في الذخيرة
وفي الخانية ولو اسلم في الفلوس عددا فكسدت بطل السلم لان الفلوس العددية
تبطل بالكساد لانها تصير سلعة بالكساد كذا في الكافي وفي الخانية ولو اسلم في
الفلوس عددا فكسدت فالسلم على حاله لان الفلوس العددية لا تبطل بالكساد
لانها تبقى ثمنا بعد الكساد كذا في الذخيرة وفي الخانية ولو اسلم في الفلوس
عددا فانقطعت فالسلم على حاله لان الفلوس العددية لا تبطل بالانقطاع
لانها تبقى ثمنا بعد الانقطاع كذا في الذخيرة وفي الخانية ولو اسلم في

لو نال زيفا نصف رأس المال فردكان النصف للابطال

وبقيات الكل باستبدالت في مجلس الرد بلا امهال

ان كان رأس المال نوعين نقد هذا ودين ذا فالكل فسد

ان لم يبين قسط ذا وقسط ذا والبر والشعير والزيت كذا

لو بان بالعشرين في باب السلم مستويان قبضا والامر تم

رأس ثوبا منهما ذا العاقد على اعتبار العشر فهو فاسد

وفي مكان الدفع منهما اختلفا يحلف المطلوب لم يحلفا

لو وكل المحرم غير محرم بان يبيع صيده لم يحرم

وجائز لمسلم ان يأمرا ذا ذمة ببيع خمر وشرا

لو قال اسلم ما علي لك ولم يعين رجلا فقد هدى

كذلك الامر بان يبتاع له عبدا به ولم يعين ابطله

وللوكيل سع ما وكل به بما يعز او يهون فاتبه

واخذه الرهن البسير بالثمن وسعه النصف يجوز فاعلمن

ولا يجوز للوكيل صفقته مع الذي تلغ له شهادته

ولا يجوز بيعه بالربح لما اشترى منهم بغير شرح

ومشتري المعدود دعما ان يبع من قبل عد فالجواز ممتنع

ومشتريها شارطا للوطي فالعقد منه فاسد للنهي

وبيعه كذا ذراعا من كذا من جملة المنزل لا يجوز ذا

اذا اشتري عبدا على ان يعتق جاز به وافساده مطلقا

وكل شاة بكذا من ضربه لا يجوز في الواحد دون جملته

ان كان رأس المال نوعين كان دراهم ودنانير فالاصل لكل هذه العشرة الدراهم العشر والعشرة الدنانير التي عليها
٢ كذا منا من الحنطة لا يجوز حتى تشير اجماعا لان الكيل يجمعها والاشبه الخلاف كذا في المحيط قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
لا اذا كان من جنس واحد لا سعدى الفساد قال الزندوستي وكذا في البرهاني والهداية اذا اسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين
المسلم اليه وما نقد فالسلم في حصة الدين باطل اجماعا لفوات القبض وبحصة النقد اجماعا لان تسمية ٤ شرط لازم والاشتراط
الفاسد يفسد طاري اذ السلم وقع صحيحا ولهذا لو نقد الراس قبل الافتراق صح وذكر في ٤ حاشية الهداية وهذا لا يستقيم
على قولهما لان الاصل عندهما ان الفساد اذا تأخر في البعض لا يسري في الكل اما على قول الامام الاعظم يستقيم لان عنده
اذا ورد العقد على شيئين وفسد في احدهما يفسد في الاخر ايضا لانه يصير قول الفاسد شرطا لصحة العقد فيفسد والا ان هذا في
الفساد المقارن الذي يمكن ٤ جعله كالعدم اما في الفساد الطارئ وهذا فساد طارئ لان قبض راس المال شرط بقاء العقد على الصحة
اما العقد وذا صحيح الا تراه اذا اسلم مائة درهم في كر حنطة ونقد حسنا وافترقا صح في حصة النقد وبطل في الحصة التي لم تقبض
كذا ذكر صاحب المحيط وما ذكره الشيخ حافظ الدين عند الذي ذكرنا يستقيم لان هذا المعنى يستدعي ان لا يفسد في حصة النقد
اذا كان راس المال نوعين ايضا وذكر في المختلف مسئلة الكتان مع تعليله ان قبول العقد فيما فسد فيه شرط لصحة العقد
لانه فاسدا مطلقا سرطا فاسدا كما اذا جمع بين حر وعبد وباعهما وهذا يشكل ان قبول العقد فيما فسد فيه شرط لصحة العقد والا خر
لكان التخصيص بالنوعين غير مفيد لانا نقول حسنا سيما اذا كان راس المال نوعين او نوعا واحدا وسمنا اذا باع
ثمن كل واحد ولم يسم كما اذا جمع بين حر وعبد مال الغير بحيث ان نكون الفساد ما عتبارات معروفة قد راس المال
شرط عنده فاذا قبل شيئين مختلفين كان الافتقام بطريق القسم وذلك يعرف بالحزر والظن وذلك مجهول وعندهما
معرفة القدر شرط والجهالة اذا تفضي الى المنازعة وغيره في نظره من الملة وهذا مع الفرق بين هذه الملة وبين سلم
الجامع الصغير وكذا بيع القفيز بقفيز ابا بين قسط كل واحد اوام سنة مولد ودين دان اي على المسلم اليه والاصل فداندرج فيما ذا باع
الزيادة ان اتت الوكيل عند اصلاة حتى تنفذ على الموكل كما لو باع بالغبن الفاحش وهذا بخلاف ما لو اشترى بالغبن الفاحش
لان الشراء لا يتوقف على اجازة الموكل فلم يكن الوكيل مخالفا بالشراء بالغبن الفاحش فلا يلزم الموكل
ولو وكل المحرم غير محرم بان يبيع صيده لم يحرم
وجائز لمسلم ان يأمرا ذا ذمة ببيع خمر وشرا
لو قال اسلم ما علي لك ولم يعين رجلا فقد هدى
كذلك الامر بان يبتاع له عبدا به ولم يعين ابطله
وللوكيل سع ما وكل به بما يعز او يهون فاتبه
واخذه الرهن البسير بالثمن وسعه النصف يجوز فاعلمن
ولا يجوز للوكيل صفقته مع الذي تلغ له شهادته
ولا يجوز بيعه بالربح لما اشترى منهم بغير شرح
ومشتري المعدود دعما ان يبع من قبل عد فالجواز ممتنع
ومشتريها شارطا للوطي فالعقد منه فاسد للنهي
وبيعه كذا ذراعا من كذا من جملة المنزل لا يجوز ذا
اذا اشتري عبدا على ان يعتق جاز به وافساده مطلقا
وكل شاة بكذا من ضربه لا يجوز في الواحد دون جملته

والصبرتان اذهما جنسان يفسد في الكل بالابتيان

وشرطه خياره الى الغد مستوعب للغد فاحفظ واجتهد

شرط الخيار اربعا فصاعدا معنى به البيع يصير فاسدا

وقال اسقاط خيار الابد بعد الثلاث ليس رفع المفسد

مشتريان بالخيار واحد يختص بالرد فذا كل فاسد

لا يملك السلعة مشتريها ان هو كان بالخيار فيها

وان يكن الخيار في البيع لمن باع فذاك مانع ملك الثمن

والقول قول مدعي الخيار لا قول من ينفيه بالانكار

ورؤية المأمور بالشراء كرؤية الامر فاسمع وافهم

وما اشترى نباتجه باقصلا ثم اشترى بما اشتراه اولا

فانه بيعه مرابحه بحاصل الضمان للمناصحه

ولا رجوع في اللباس استعملا بعلم عيب والطعام اكلا

لو قتل المقبوض في البيع بان كان مباحا قاتله كل الثمن

ورد واسترد فيمن يقطع وفيما بالنقص فلا يرجع

مبيعه ماتت ولم تسلم فكسبها لمشتريها فاعلم

لو قال حل امتي متى فرد فلا يصح بعد دعواه الولد

ولو اقال قبل قبضها فالوطء للبايع بعد حيضها

وامة الانسان يشتريها من عبده المديون يشتريها

مكاتب قد اشترى الاخت عجز استبر الماله فيها واحترز

صرف وبيع باجتماع علقا نسيئه كلاهما قد فسدا

وافلس القرض اذا الفلس وجد فالمثل لا القيمة يعطى ويرد

والخلط في الدراهم استهلاك وليس فيهما الشركة

والمشترى بالعيب عينا لورضى بفاحش العيب ولما يقبض
جاز الرضا منه على الموكل في اصله المعهود فاسمع واعقل
لا بأس في الصلح عن العيب بان زاد كثيرا وهو من جنس الثمن
لو زاد بعد الصرف فيه درهما او بعد بيع العبد خمرا او دما
صح ما قد زاد والعقد فسد وانطلاقا واضحا ما عقد

كتاب الشفعة

اذا بنى فاسد الشراء فللشفيع الاخذ بالبناء
اذ البنا واتخاذ المسجد يبطل حق الفسخ فاحفظ واجتهد
اذا اشترى الانسان دارا ما استحق ظلتها ما لم تقل بكل حق
ولا يجوز بيعه في علته لوارث وجوزا بقيمته
وهو اذا ما باعه لاجنبي والوارث الشفيع لم يستوجب

الظلة ما طال من ساباط او نحوه او غيره كرا في المغرب وفي المحلى هي الروشن طريق جدد عليها على حائط هذه الدار
وطريقها الآخر على حائط الآخر الجار المقابل وعلى الاسطوانات في السكة فان لم يكن منتهاها في هذين الوجهين الدار بدار اجماعا فان كان
منتهاها فيها الاشد جعلت عند ما لابد لكل حريم وقالا يجعل حريم مرمى كرا يحفرون وهذا المثل بوعيه كلية اورد ما سنا لسان انه هل
يدخل في البيع لما خذ هذا الشفيع والاصل فيه ان الاصل متضمن التبع وقرارها بين الدار وقعرها فكان معها مع وجه
دون وجه فان ذكر الحقوق دخلت والا فلا قوله ولا يجوز بيعه اي المرصد عرفا بالسوق لعلة اي في معروفيته
لوارث اي بنى وارث فان عند لا يجعد بها المرصد من الوارث لمثل القيمة او الاكثر حتى لا تستحق الشفعة للشفيع لو كان اجنبيا وعليها
انا عليها بمثل قيمتها يجعد وبحق الشفعة لا حسي وانما اورد ما سنا لان حق الشفيع شاغا جواز البيع وقد ذكر في الجامع الكبير

كتاب القسمة

وعدد الرؤس لا السهام معتبر في اجرة القسام
تبر عثمان عن جميع النصيب السابع كذا في الكافي اسب في عبارة عن معنى المساواة ولا قرار هو
الظاهر والمكلات والموزونات لعدم التفاوت ومعنى المساواة في الحيوانات والعروض للتفاوت قوله لان السهام
لتعذر لها انها تعتبر ان لا نصيبا حتى لو كان المال بين ثلاثة لاحدهم سدسه وللاخر ثلثه وللاخر نصفه فالاجر يعتبر
عدد رؤسهم اسدسا وثلثا ونصفا ليسلم له اجاعا كذا في الهداية والخلاف في العقار والمنقول جميعا والاصل فيه ان موجب الملك متفاوت
فانها تتفاوت بتفاوت الانصبا را جاعا كذا في الهداية والخلاف في العقار والمنقول جميعا والاصل فيه ان موجب الملك متفاوت
كذا جاء على الخلاف وفي اجرة القسام مؤنة الملك وهي مؤنة التمييز والعمل
ولا يجوز قسمة العقار بين ذوي لميراث بالاقرار
والد ورثه القوم كل واحدة تقسم فيما بينهم على حده
وبالتراضي الجميع بيع فاعلم وليس للمهر حريم فافهم

ولا يجوز قسمة الرقيق حكما على غير رضا الرفيق
لو باع بعد الاقتسام سهمه والمشترى فيه بنى وارمه
وبعد ضمنه عينا علم لم يتبع شريكه بما غرم
لا يضمن العين الاجير المشترك ان غاب لا بالصنع منه او هلك
لو قال خطه اليوم والاجر كذا ونصفه الاجر اذا خطت غدا
فالاول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان
وباطل اجارة المشاع الا من الشريك في الضياع

صورة اجارة المشاع ان يؤاجر نصيبا زراعيا او نحوه او نصفه من دار مشتركة من غير الشريك كذا في السراج
القدوري وغيره الا من الشريك لانه اذا اجره من شريكه يجوز افاقا وهو له على ما في الضياع للنظر لما ذكرنا اولما ذكرنا

والظئر تستأجر للغلام يجوز بالكسوة والطعام
واشهر تبدأ لا بالمستهل فهي ثلثون ثلثون كمل

اهلوا الهلال واشتهلوه رفعوا اصواتهم عند رؤية استهل الهلال اي انصب كرا في المغرب والمستهل ما
الاستهلال اي ابصار الهلال وذكر اوائل الشهر جعلوا المستهل والحوالي ما بعده وقوله
الستة واسبوعه التي مدت الاجارة لانا بالمستهل ثلثون ثلثون كما ملا معا له
اعطه هذا المال كملا ابركله والاصل فيه انه انما يصار الى المدد عند تعذر المصير الى الاصل والاصل اعتبار الشهور
بالاهلة بالنص والايام بدل عنها لكن الاحلاف في التعذر وعدمه فقال الضرورة الاولى فيكمل بالاخرى والحال
متى تم الاول بالايام بعض الثاني فيكمل بالايام حسر وزه

والمكتري يضمن ان مات الفرس بضربة وبجحة اذا شمس
كبح الدابة باللجام ردها وتوان بحدها الفرس بسبب شمسها منع طبعي ملا خلاف يستقر كذا في
الديوان والعرف وهذا اذا ضربه ضربا متعارفا فان فحش عشره نصا ايفاقا والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط
شرطا فقالا الضرب للسير معارف فكان مأذونا فيه ملا يضمن وقال لا اذن مقيد بشرط السلامة فالمرور والطريق

لو حمل المسلم خمر الذمي بالاجر كان جابرا في الحكم
وفاسد اجارة الممر ان لم يبين موضعه بالذكر
ولا يصح قوله المسلم اخبز اليوم كذا بدرهم
تسليمه الالبان ان يقيمها وجعلا شرجها تسليمها

اساجر حمله ليلقيه في موضع كذا فالقاه في موضع آخر وكان الموضع الذي عينه اقرب منه الى الطريق
ضمن لانه خالف في الاقرب وان كان الموضع الذي القاه فيه اقرب منه الى الطريق لم يضمن لانه لم يخالف
في الاقرب وكذا لو دفع الى رجل ليلقيه في موضع كذا فالقاه في موضع آخر وكان الموضع الذي عينه
اقرب منه الى الطريق ضمن لانه خالف في الاقرب وان كان الموضع الذي القاه فيه اقرب منه الى الطريق
لم يضمن لانه لم يخالف في الاقرب وهذا اذا كان الموضع الذي القاه فيه مما يتأذى به الناس
فان كان مما لا يتأذى به الناس لا يضمن في الوجهين جميعا كذا في المحيط

اساجر حمالا ليلقي له كذا في البناء في داره فلقي فاضره فهو ضامن لانه لما امره بالالقاء في داره
فقد امره بالالقاء في الطريق لان داره ليست بمحل للالقاء فصار مخالفا فيضمن

المطر بعد ان رفعه او انكسر ملا اجره
لعدم التسليم ما دام فيه ولم يسترجعه فعنده
هو سلم وما الاشرج مر سلم السلم وهذا اذا
مر اللبن على المستأجر فاما مر على ملكه ملا يسترجعه
وتسليم المستأجر لا يحصل صحيحا حتى اذا فسد ضمان تسليم
البه لم يكن له الاجر الاعلى قول زفر كذا افاده الشيخ الصدر عن الحلواني
وهو منصوص عليه في مبسوط شيخ الاسلام شرح الكتاب المشتمل على تمام
بعضه الى بعض والاصل فيه ان المأمور متى ما مات ذكر الشيخ الامام
عمله الا لو مات الفساد قبله وما لا فلا انه عمل زائد ملا يحب عليه كالعمل الى

مولد ان لم يبين موضعه اي موضع المرور
وهو الطريق وهو بنا وعلى سلمه اجاب المشايخ

مولد لم احرجه محرج العادة والاصل فيه ان
الجهالة تمنع العقد وقالا انها مرتفعة بالعرف
جعلا العقد معقودا عليه وذكر الدوسي لا يستحق
حتى يوفي منه ونصف النهار عند الاحركله
ولو لم يفرغ منه في اليوم فعليه الجعل الغد وقال
المعقود عليه محمول لانه العمل بالنظر الى الزمان وهو
الاول وقع الاجر الثاني فيقضي الى المتاعه وصلا عما فسد عنده
وعندهما لا يجب الا بتمام العمل او بالتسليم عند التمام
وتمامه ان يقول فرغت ولو قال لم افرغ وقد فرغ
لم يجب الجعل وعلى هذا الخلاف الصباغ والقصار
وكل من عمل عملا في شيء بالاجر

ولو ردّ الأجير بتردّد العمل في الدار فهو جائز بلا خلل

لو أتلف الغاصب في المغصوب ما يقبض من غلّته لزم غرمه

وجامل الكتاب للجواب عاد لموت دال في الكتاب

فذال لا أجرله في الباب ووجبان أجرة الذهاب

ومكتري المركب بالسرج إذا أوكفه يغرم كل المكتري

كتاب الدعوى والبينات

لا يسأل القاضي عن الشهود إلا بطعن الخصم ذي الجحود

الدعوى هي الدعاء وسميت الخصال الحميدة أدعية لأنه يدعو إلى اكتسابها وتدل على اكتسابه والقضاء الإلزام عن الشهود أي لا يسأل عن عدالة الشهود لا في السرّ ولا في العلانية إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهما في السرّ وبزكيهما في العلانية إلا أن يطعن المشهود عليه فإنه يسأل عنهما في السرّ وبزكيهما في العلانية صارا بحيث يرغب عن طعنه والسرّ والعلانية مذكورتان في الجامع الكبير والعلم والأصل فيه أن القضاء مبني على التهمة وهي تنشأ من الطعن والمسلك لأن الظاهر هو الإخبار عما هو محترم في نفسه والإخبار بالسوء ليس كذلك والأصل فيه قوله عليه السلام ألا أخبركم بشر الشهود الذي يشهد قبل أن يسأل وقوله عليه السلام خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها وغير ذلك

وفي العقود والفسوخ لو قضى بالشاهد الكاذب جاز ومضى

لا يعمل الشهود والقضاة بالخط إذ يشبّون والرواة

أشهد أو واحد شهادته صكّ خطه ولم يذكر الحادثة أو القاضي أو واحد صحيفته فيها شهادة شهود عنده وهو عن حافظ الحادثة لم ينفذ بذلك وكذا في رواية الإخبار لا يجوز له الرواية وقالا إن يقضي ويشهد ويروي إذا علم أنه خطه على الخسيسة والرداء معطوف على القضاء والأصل فيه أن الخط للخط كالمرآة للغلط والمرآة إذا لم تغلط درت كاكتاب عديما فالخط إذا لم يتذكر الخلف ذكر كاكتاب هدرا

ومن قضى بما رأى قبل القضا بلا شهود في الخصومات لغا

وهذا حقوق العباد أما في حقوق الله سبحانه لا يسعه تنفيذه قبل القضاء وبعده بالأولى كذا في الخلاصة والأصل فيه أن القضاء بدون العلم لا يجوز والعلم إنما يحصل بالشهادة العادلة أو بوفاء القاضي وهو بعيد هذا إذا رأى في حالة القضاء خطأ بالنظر وبالغ فيه بخلاف ما إذا رأى قبل القضاء

والخصم مهما قال لا أعترف به ولا أنكر لا يستحلف

الخصم مشتق من الخصم وهو الجانب لأن كل واحد منهما يوجه على الجانب الآخر في الخصومة مع تقريحه فإنه لا ينكر بحيث حتى يقر أو يسكت كذا في الغياثية

والمدعى أن قال لي شهود فقصده تحليفه مردود

إذا شهود في المصر لكنه غيب عن المجلس أما لو كانت البينة حاضرة في المجلس لا يستحلف اتفاقا كذا في الهداية ولو قال شهودي في بيتي يحضرون في المجلس حلف بالإجماع كذا في الخانية التمرتاشي والأصل فيه أن المشروط بشيء عند عدم الشرط والتحليف مشروط بالخصم وعن أبي حامد الله تعالى عنه اللام الذي بعده اللام الذي قبله قالا الذي يمنعه

كتاب الشهادات

أن الشهود الزور بالتشهير يحزون لا بالضرب والتعزير

الشهادة الإخبار عن علم والعلم بما شاهد أو عيان لا يثبت بالتسامع والشهرة إذا رأت الحرة شاهدا والأصل فيه قوله عليه السلام إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع قال فخر الإسلام سادة الزور تعزير للإجماع لأنه ما شرع لدفع ضرر مالي للعباد وللدم فيه حلا مقدر وقال الإمام شهر

أو امرأة شهد باستهلال لم يعتبر في حق إرث المال

وشاهد بمائة وشاهد بمائتين لم يصح واحد

لو شاهدا بها بالنكاح اختلفا في الألف والألفين وفصلا وصفا

يحكم بالنكاح والأقل ويقتيان بفساد الكل

لو شهدا بوارث لم يعلما سواه في ذا المصر لم يتمما

والدار إن لم يذكروا حدودها لشهرة لم يحكموا شهودها

قوله لشهرة يدل على أنها إذا لم تكن مشهورة لا تقبل والأصل فيه أن صحة الدعوى تتعلق بالمعرفة المدعى به وشرط المعرفة بالتحديد والشهرة لا تكفي فإن الدار المشهورة يزاد فيها وينقص عنها فتبقى مجهولة بدون التحديد

لو شهد الوصي لابن محتلم بما على مورثه لم يستقم

المحتلم البالغ وقيد به لأنه لو شهد الوصي بدين للوارث الصغير على الأجنبي أو على الميت لا تقبل إجماعا كذا في المحلف الفقيه وهذا على مورثه لأنه لو شهد بدين للوارث الكبير على الأجنبي تقبل إجماعا والأصل فيه أن الشهادة للوارث لا للوصي فلا يهمة وخالف زفر رحمه الله في الفصل كان للوصي حصته

كتاب الرجوع عن الشهادة

لو شاهد وشاهدات غرم الغرم بالأسدس لا بالشطر

كتاب الدعوى

يقتص بالنزول في الأطراف وفي النفوس الحكم بالخلاف

يحبس لي يقر أولي يقسما وبالنزول المال قالا فيهما

المدعى في اللغة طالب الحق وفي الشرع مطالب يخالف قوله قوله بظاهر الحال أو بأصل والأول كالمودع إذا ادعى الرد والثاني كالبائع إذا ادعى الثمن على المشتري والأصل فيه قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهو حديث مشهور وهو مذكور في الجامع الكبير والمدعى عليه هو المنكر وهو من يخالف قوله الظاهر أو الأصل والثاني كالمودع إذا ادعى الرد والبائع إذا ادعى الثمن على المشتري

ومثبت الإرث وإن لم يقل ما وارث غيري لم يكفل

ومعنى المسألة أن الشهود قالوا إنه ابن هذا الميت ووارثه ولم يقولوا إنه لا نعلم له وارثا غيره فإن العاصي يتعلق به ذلك فإن تلوم القاضي زمانا فلم يظهر له وارث آخر قضى ودفع المال إليه هل يأخذ منه كفيلا أم لا

إذا ادعى دارا بأنها دارك اشتريتها منه وأقام بينة قبلت ولا يحتاج إلى ذكر التاريخ لأن الشهود ربما يعاينون الشراء ولا يعاينون التاريخ وإن ادعى أنه اشتراها منذ سنة وأقام بينة قبلت لأن الشهادة بالشراء تتضمن الشهادة بالملك السابق ولا يحتاج إلى إثبات السبب الذي انتقل به الملك إلى البائع لأن الملك يثبت مطلقا ويحتمل أن يكون انتقل إليه بالإرث أو بالوصية أو بالشراء فلا يلزمه إثبات السبب الذي انتقل به الملك إلى البائع

إذا أقام المدعي بينة قضى له بها إلا أن يقيم المدعى عليه بينة أنه اشتراها منه أو أنه وهبها له وسلمها إليه فإن لم يقم بينة وحلف المدعي على ذلك فنكل عن اليمين قضي عليه بالنكول ولا يقضى بالنكول على غائب ولا على صبي ولا على مجنون ولا على ميت ولا على وقف ولا على مسجد ولا على مكاتب ولا على عبد محجور ولا على أم ولد ولا على مدبر ولا على مستسعى ولا على مأذون له في التجارة إذا نكل عن اليمين في شيء من ذلك لا يقضى عليه بالنكول لأن النكول بذل واليمين لا يجري في البذل ولا يقضى بالنكول في الحدود والقصاص لأن اليمين لا تجري فيهما

ولو ادعى على رجل أنه غصبه هذا العبد وأقام بينة قضى له بالعبد وأخذه من يد المدعى عليه ودفعه إلى المدعي ولا يحتاج إلى أن يقيم البينة أنه كان في يده أو أنه أخذه منه لأن الظاهر شاهد له أنه كان في يده وأنه أخذه منه ولو ادعى أنه غصبه منه منذ سنة وأقام بينة قبلت بينته ولا يحتاج إلى أن يقيم البينة أنه كان في يده منذ سنة لأن الظاهر شاهد له أنه كان في يده منذ سنة وأنه أخذه منه

ولو ادعى أنه غصبه منه منذ سنة وأقام بينة أنه كان في يده منذ سنة قبلت بينته ولا يحتاج إلى أن يقيم البينة أنه غصبه منه منذ سنة لأن الظاهر شاهد له أنه غصبه منه منذ سنة

ولو ادعى أنه غصبه منه منذ سنة وأقام بينة أنه كان في يده منذ سنة قبلت بينته ولا يحتاج إلى أن يقيم البينة أنه غصبه منه منذ سنة لأن الظاهر شاهد له أنه غصبه منه منذ سنة

ولو ادعى أنه غصبه منه منذ سنة وأقام بينة أنه كان في يده منذ سنة قبلت بينته ولا يحتاج إلى أن يقيم البينة أنه غصبه منه منذ سنة لأن الظاهر شاهد له أنه غصبه منه منذ سنة

إذا ادعى دار او ذا ثلثيها واخر النصف وكانوا فيها
واثبتوا بالبينات الساطعة اقتسموا الدار على المنازعه
خمسة اثمان وربع وثمن من ربع ذال وعشرين فضن
واعبر اعولا قد صارت مائه مع اللات والاوبل الباقيه

تحصل للكامل ستة وللثلث سهمان ثم يجمع بين دعوى الكامل والنصف فما اخذ بدالثلث فالنصف يدعي ربعة مالي يده سهمين
فالستة سلمت للكامل واسوة منازعيها في سهمين فصار لكل واحد سهم تحصل للكامل سبعة وللنصف سهم
ثم يجمع بين دعوى النصف واللث فما اخذ بدالكامل فالثلث يدعي نصفه مالي يده اربعة والنصف يدعي مالي يده سهمين
وهي المنازعه صاحبة اللث اربعة والنصف سهمين وستي بدالكامل سهمان فاذن حصل للكامل سبعة وما بدالنصرية وستة وما بد
بدالثلث سبعة وما بد يده سهمان فجمعه خمسة عشر وهي جمعه ايمان الدار اربعة وعشرين وحصل للنصف ثمانية بدالثلث
سهم وما بقي بدالكامل سهمان وذلك بالاضافة بين الدار وحصل للث ستة وما بقي بدالنصف سهمان وما بقي بدالكامل اربعة وذلك سبعة وربع الدار
وبالاحصار يكون من ثمانية جمعه ايمانه للكامل وذلك جمعه واربعة سهمان للث وثمنه سهم للنصف بين الاصل ومواقيه
تابيد صاحبة كل واحد منهما حصل له واعنه بما تقسم على طريق العول فنجمع بين دعوى الكامل واللث على ما في يده النصف
فالكامل يدعي كله واللث يدعي نصفه كما ذكرنا فاخرا اول عدد له نصف وذلك اثنان نصيب الكامل لكل سهمين واللث نصفه سهم
تعالت الى ثلاثه ثم يجمع بين دعوى الكامل والنصف على ما بد اللث فالكامل يدعي كله والنصف يدعي ربعه وخرج الربع
اربعه فنصيب هذا ابد بعد سهم وهذا بكله اربعة تعالت الى خمسه ثم يجمع بين دعوى اللث والنصف على ما بد
الكامل فاللث يدعي نصفه والنصف يدعي ربع ما في يده والنصف والربع بخرجان من ثمانيه فنجعل ما في يده اربعه وفي المنازعه
نصفت سهمان للث واربعه سهم للنصف وبقي الاخر للكامل فحصل منا ثلاثه اربعة خمسه واكتسى حساب الدار على هذا
مطلقا الاجوال المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فوحد ما ماثله فضربنا الثلاثه في الاربعة ثم ضربنا اثني عشر في
خمسه فتكون ستين ثم ضربنا في ثلاثه لان الدار انما قصدنا منها ثلاثة اربعة خمسة وذلك مائة وثمانون فمن هذه المنازعه
ذلك للث وذلك عشرون وبقاء للكامل مائة وذلك اربعون وما بد اللث جمعه للنصف اثنا عشر واربعة اخماسه للكامل ماثه واربعون وثلثا
بد الكامل نصفه للث ستون وربعه للنصف خمسة عشر وبقي الربع فجمعه ما حصل للكامل ماثه وثلاثه عشره اثنتين وعشرين
ثمانية واربعون وثلث مالي يده ثمانون وجمع ما حصل للث خمسون ومرة وثلثين وجمع ما حصل للنصف سبعة وعشرون
مرة اثنا عشر ومرة خمسة عشر وجملة ذلك مائة ومائتون فاذا نسبت هذا جميعا الى النظم نقوله واخر النصف حرف التعريف بدالاضافه
اي نصف الدار وقد تقوله واخرا فيها التحرز عن الحمله الى بليها الساقطه الظاهره اللا بحجة اوادبه ان الشهود عدول ترى كاة للنص فيها
ما منع القول مرعلم المواضعه بين السياده والدعوى وعدد لكل بما يورث الفساد خمسة اثمان اي للكامل وربع اي للث وثمن
اي للنصف وهو صنعه اللف والنشر مراتبي ذا اي المذكور والصراع الاول وهذا من حسن النحو بح اما الفتوى على الاختصار
كامرة العولة اللفظة الزيادة والارتفاع وفي عرف اهل الحساب ان نزاد على المخرج من اجزائه اواضاف المخرج عن فرض كل السهم
وقد صارت اي الدار اوسطها اي وسط الاقسام والانصباء خمسين بها والالف واللام في الاعلى والاقل بدل الاضافه اثنا قدرا الى السهام
الباقية وبدكر الانصباء تعود اضداد الانصباء ضرورة والاصل في هذه المسله ان بنته ذكر البد عبر معتبر في مقابله بلثه انحادا

وان تلث يد عن ذي النصف فاثنا بينهم ما عشر
لهم على النظم لذي النعاب السبع والثلاث والثنان
والست والاربع والثلاث في قولها وازدادهم فاعرف

دار ويد واحدا ذي وحل انه اسرا اما كلها بالف درهم واذي آخران نصفها لحمسمائه درهم واذي ثالث
انه اسرى بلثها لستمائه درهم وانا بوا الستة بقي بها لهم فان شاؤا اخذوها بحصص وان شاؤا توكلوا لعدم رضاهم
بالنقص فان احدوا والاخذ قسم بينهم على طريق المنازعه عنده وبيانه انا نحاج المخرج النصف واللثان وبلوغه ثلاثة
ثم نضرب اثنين في ثلاثة ستة وهي جمعه ايمانه للكامل ودلك ثلاثة وللنصف اثنان وللث واحد ثم نجمع بين دعوى الكامل واللث
فما اخذ بدالكامل فالنصف يدعي ثلاثة ومالي يده اثنان فما اخذ بدالنصف فاللث يدعي ثلاثة ومالي يده واحد
فاضرب اثنين في ثلاثة ستة وهي جمعه ايمانه للكامل ودلك ثلاثة وللنصف اثنان وللث واحد ثم نجمع بين دعوى الكامل واللث
فما اخذ بدالكامل فالنصف يدعي ثلاثة ومالي يده اثنان فما اخذ بدالنصف فاللث يدعي ثلاثة ومالي يده واحد
فاضرب اثنين في ثلاثة ستة وهي جمعه ايمانه للكامل ودلك ثلاثة وللنصف اثنان وللث واحد ثم نجمع بين دعوى الكامل واللث
فما اخذ بدالكامل فالنصف يدعي ثلاثة ومالي يده اثنان فما اخذ بدالنصف فاللث يدعي ثلاثة ومالي يده واحد

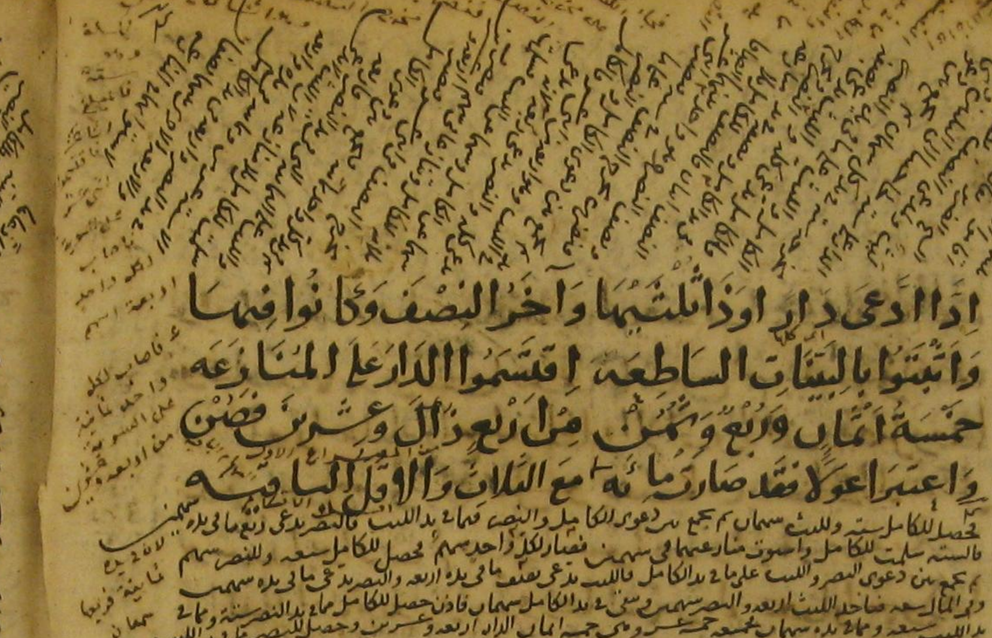

وان يقل هذا الى الكل وذا قال لي النصف وجا للقضا
فالحكم بالارباع لا الاثلاث والاصل ما مر بلا انتكاث
والخص للجار من لا الذي القمط كذلك الحايط ذو الوجه فحط
وصاحب السفل اذا ما وتدا بغير اذن صاحب العلو اعتدى

من باع جبلاه فجاءت بابن فملكت فقال هذا مني
كان ابنه ورد كل ما قبض واوجاحصته من العوض

من باع جبلاه اي المسري كل الثمن وباخذ الولد واوجا حصته اي اوجاحصته الارش على البايع وسقط من حصته لام من الثمن بما ان
ادا باع جاريه فجعلها طبوا دبا اسلاهد ثم ولدت ولدا فجعلته عشه فظاهر بسهم الهبه على اربعه دنانير فجاء الولد وليس
سعه وما بقي نصف فسقط عن البايع وهو السدس بناء على ان الولد لا يعتم لها عند فهلك عن صيونه واستقل السيد بيد
كل الثمن وعند بعضها فسقطت حصتها عن قيمة الباقي

لو كاتباها وهي جاءت بولد فقال هذا مومني لم يرد
وهي كما كانت وقد قالا لقد صارت على ذا له ام ولد

اي اذا رجل من رجلين كاتبا امة فولدها احدهما فجاءت بولد فادعاه احدهما صار نصفه ام ولده له فجاءت باولاد ثم ماتت
عجزت نفسها فكان كلها ام ولده ونصفي شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وان شاءت مضت على الكتابه واخذت عقرها منه
واذا ادت عتقت والولاء لهما وقالا صار كلها ام ولده ومكاتبه له فكل البدل وتغرم لشريكه نصف قيمتها ولده ان يرد ايرم رد
دعواه ونصير حصته ام ولده قوله وهي كما كانت اي هي مكاتبه لهما كما كانت بسل هذه الدعوى ولده علما اذ كل عند دعواه
او على كونها مكاتبه له بمنصر جمعها ام ولد للمدعي ومكاتبه له والاصل عند ابي الاستلاد لا يتحزى عندهما يصح بكمليها ما
امكن وعند ابي يصح الكتابه لانها قابله للفسخ فتفسخ فيما لا يتحزى به المكاتب وهي الكتابه فيما وراءه وعنده يتحزى
فتصير ام ولده على نصيبه لان المكاتبه لا تقبل البطل من ملك الى ملك

وقوله لعبده هذا ابني عتق ولو قاربه في السن
لو استرد المشتري المغرور من بايعه منقوده وما ضمن
هو على بايعه بالثمن يرجع لا غير الا فاستيقن
لو قال هذا ابني وقال ثاني هي ابنتي وحي بالبرهان
فكان خنثى فهو من هذا وذا واوجبا بكثرة البول القضا

وحي بالبرهان اي اقام كل واحد البينة وذكر الشرح لتسط دعاء وخلاف واذا قام احدهما البينة على انه
انه واقام الاخر البينة انها ابنته وكان يوسي فان كان رسول الله سال العلام فهو ولد عنه لان البول امارة موضع كان

كتاب الاقرار

المال مالان اذا تعدد اشهاده معترفا والمشهد
مقر الف ه قرض او بدل لو قال زيف لم يجز وان وصل
لذا مقر ثمن يقول ما قبضته دال على ذا فاعلما

قوله مقر من اي من سما الاقرار منه والبضه والضمير في قبضته يرجع الى المتاع المبيع ويجوز
ان يعود على ذا على هذا الجواب وكرر الشمنه للتاكيد فان عنده الاصل في قوله وله القبضه
وصلا ام فصل ويلزمه المال لانه رجوع لانه اذا لم يقبضه فاي متاع اتى به يقول هذا ليس لك وهذا في العين
اما اذا كان معينا حال للمقر له ان يسلمه فيسلم العقد وحد الالف ولا فلا شئ لكل احد منهما وعندهما ان وصلا كما
في العين

لو ترك الف وهذا يدعي دينا وذاك قال هذا مودعي
والابن قد صدق هذين معا استويا واعطيا من ودعا

قوله لو تركت انت الفعل بتاويل الدراهم هذا مودعي اي المبت مودعي بتاويل هذا الالف اياه
في حال حيوته وبلوغ ان لم يذكر لكنه يدل عليه ما سيق او يكون هذا راجعا الى الالف وذكره بتاويل المذكور
او المتروك او الاداء للعين فيه علامة التانيث ظاهرا وعلى هذا معنى قوله مودعي ودعني وذكر في المصدر
على وزن المفعول كالميسور والمعسور والمصيح والمسي قال الحمدية ممسانا ومصبحنا
ما لخير صبحنا ربي ومسانا وقال وعلم ثمار المرء عند المجرب والابن قد صدق هذين معا فان قال
صدقتما استويا اي تكون الالف بينهما نصفين ويعرض لهذا الجواب ان في الاستواء الحاق مودعيهما والاصل فيه
ان السبب مراعاة السر صحيح قالوا الودعة اسبق لانها ثبت في عين الالف والدين ثبت في الذمة او لانه اثقل
وقال الهندي السبق لواحد لان الاقرار من الوارث مالان تشاول التركة لانه حقه دون ذمة الميت فوقعا معا فاستويا

لو كان عبدا فادعى عتقا وذاك دينا يوجب استرقاقا
فالدين اولى عاسنا وقالا العتق اولى فاحفظ السوالا
لو قال سهم من جميع الدار له فسدس ذاك في الاقرار
واشتر طابيانا في الاخبار
وقوله الف علي او على هذا الجدار ملزم وابطلا
مقر لرحلة وكر من غيرها استثنى جميع البر
والبعض من ذا لزم المالان وصححا شياه بعض الثاني

الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وانما قدم استثناء جميع البر لانه لو بدا باستثناء

ويبطل الصك بان شاء الله وابطلا اخره لا الجمله
والعشر حد كثرة الدراهم وما النصاب كاملا بلا زم
لو قال قد اسلفته في منزلي ثم اخذت وهو قال هو لي
فالقول للمقر لا المقر له وهذا كل العواري بجمله

قال للمقر اي الدار قال قد اسكنته في منزلي سماه منزلا لانه اقر بالسكنى وبالملك عندهما لانه اقر له بالدار
اخذه المنزل وهذا كل العواري بان قال اعرت فلانا ثوبي هذا او دابتي هذه او قال اعرت فلانا داري هذه
بجملة اي الحكم بكذا العواري كلها على الاجمال فلا حاجه الى التفصيل كما سبق وهذا اذا لم يكن الدار والدابه معروفه للمقر
واما اذا كانت معروفه للمقر فالقول لهم في قولهم كذا في الصحاح والاصل فيه ان العاريه لا تعود ومؤنة صعودها والرد
الاجاره ضرورية ثبت ضرورة استيفاء المنفعه فتكون على ما قدرا وبما ولا تكون اقرارا له بالملك مطلقا وقال المقر انه بالملك

وان مماتواضعا للتلجيه واطلقا بيعهما عند الفيه
جوز الا ان يقرا بالبنا وابطلا ان لم يقرا بابتدا

اتى الرجلان في السير بحضرة الشهود ابيع منه هذا البيت للخشه ليسع بحانب البائع ثم قال البائع للمشتري آخر
يعتق بالف وقال الآخر قبلت فان بدا الاول بالاعراض او على التراخي او على ان لا يحضر بناءه ثم اعرض
او على ان يحضر بناءه ثم لم يحضر بطل البيع لان الاعراض قبل القبول صحيح والتراخي عنه يجعل اعراضا
والشرط الفاسد يفسد البيع وان بدا المشتري بالقبول فالبيع تام لان الاعراض بعد القبول لا يصح

والبيع بالالفين والقصد بان يلون بالالف فالفان الثمن
وان اقرت بنكاح لرجل فصدقت الزوج وقالا بن بطل

صح المسمى لو حانها لانه لو اقر بالزوج صدقه فيه بعد الموت صح ولها المسمى والمهر وقد صدقت الزوج بعد موته
او لو صدقه في حيوتها ثبت النكاح اتفاقا والاصل فيه ان المرء مناخ للحياة فساء الاقرار بالنكاح لانه من احكام

يحجر ماذون ووالدين يقر وفي يديه للمال صح واعتبر
انثى لها ابن فيقول لاجد انا ابنه وهي له ام وله
وذاك قد صدق للرد واليد قالا لهما في فيهما للسيد

قوله بما ان ابنه عبده واشكل امره فيهما للسيد اي لرد اليد وسماه سيدا لهما بالنظر الى الظاهر الان اليد
ظاهرا دليل الملك وقالا العمل قول العلام والاصل فيه ان القول قول من يتمسك بالاصل فعندهما انه مدع انه عتق

كتاب الوكالة
وصحة التوكيل بالخصومة بلا رضا الخصم به معلومه
وكيل قبض الدين خصم فيه بثبته ثم يستوفيه

الوكالة اللغة بضم الفتح والكسر بمعنى الحفظ والتفويض قال الله تعالى وكفى بالله وكيلا اي فوض امورنا اليه
والوكيل في اسماء الله تعالى الذي يتولى امور عباده بالكفاية والرزق والنصر عليهم والوكيل في اسماء العباد
الذي يقوم بامور موكله بالحفظ والرعاية والشرع مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى فابعثوا احدكم
بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليات برزق منه وقال عليه السلام وكل رجلا على ثمر حائطك
وقال عليه السلام لعروة البارقي اذهب فاشتر لنا شاة وقال عليه السلام لعمرو بن امية الضمري زوجني ام حبيبة
وقال عليه السلام لابي رافع زوجني ميمونة وقال عليه السلام لحكيم بن حزام اذا اتاك وفد فاعطهم ثوبين
وقال عليه السلام لعقبة بن عامر ضح بشاة عن اخيك وقال عليه السلام لعمر في هدي ابي جهل وقال عليه السلام
لابي بكر في الاضحية وقال عليه السلام لابي بكر في الصدقة وقال عليه السلام لابي بكر في الحج وقال عليه السلام
لابي بكر في الصدقة وقال عليه السلام لابي بكر في الحج وقال عليه السلام لابي بكر في الصدقة وقال عليه السلام

والعزل لا يثبت من وجه الخبر الا بمثنى او بعدل معتبر

ومن يوكل بشراء الاماء يملك شراء الشلاء والعمياء

وكذا بسائر عيوبها ويملك شراء عجماء او معطوعة اليدين او الرجلين عند ابي حنيفة وقالا لا يملك واتفقوا على انه لو اشترى عوراء او معطوعة يد او رجل واحد بمثل قيمتها او بغبن يسير يلزم الموكل

ومن اشترى هذا وذاك بالف ان يشتري هذا بالنصف والفضل ضمن

ومن اشترى هذا بنصف الف ان يشتري هذا وذاك بالف ضمن

لو قال بع عبدي بالف فباعه وعبده بالضعف لزم

تعذر حمله على ان يكون جواب الامر اذا رجع عبدك بالف لترجع الى بدلك الالف وتؤدية الى وتحرز ان يكون من العبد اذ بعد ذلك الالف وعلى هذا لو كان قال فباعه وعبده بالضعف اي باعه مع عبده بالضعف وضمنهما سواء وعند هما يجب على الموكل اذا كان رجعت عبد الموكل من المبيع الفا او اكثر وانما وضع المسئلة فيما اذا سمى الضعف لان عند عدم التسمية يجب الغالب فاذا وللامر حصة عبده والاصل فيه ان الوكيل اذا خالف لا يفسد على الموكل معاملة المخالفة لم يبت اذا كان بينهما سواء وقال الامام

وان يقل خذ لي عبدا بكذا فقال فانقد فلك فاشتريت ذا

وقال في نكذبه من وكله لنفسك اشتريته فالقول له

وجه ان في وضع الرفع لانه فاعل قال اي وقال الموكل في تكذيب الوكيل فالقول له اي للآمر وعندهما للمامور والاصل فيه هذا كله انه اذا اختلف امر مملك اسنادا فالقول له الا ان اما حنيفة شرط ان لا تتهمه فيه والا يصدق ادعى

لو قال بعه بخيار شهر فاشترط الثلاث جاز فاذ بر

وضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كان الخيار للمحيل كما اذا كان الخيار للمحال له ثلاثة ايام والاصل فيه ان الخيار للآمر شهرا فما فوقه وسط الخيار له ثلاثة ايام والاصل فيه ان الخلاف الى خير فلا خلاف بخلاف الخلاف الى شر فعند هذا خلاف الى خير فيجوز لان من اصله ان الوكيل بالبيع الفاسد اذا باع صحيحا جاز وعندهما شرط الخيار زائدا على الثلاثة خاص فيكون خلافا الى شر لانه امره ببيع لا يربل مثله الى شهر

لو قال اعتقه ولك الف فعل فهو على النصف وقالا له الف كمل

لو قال اعتق نصفه فكمله فصاحباه جوزا وابطله

وللوكيل بالنكاح العقد بفاحش الغبن وقالا رد

وان يزوج بنته منه بطل وجوزا ان بلغت ثم فعل

وان يعين حرة ومن امر بزوج بعد التسمي صح واعتبر

لو قال اجرها فما اجر به صح كالبيع فاعلم وانتبه

وخصصا جواز هذا الشان ببعض ما يخرج والاتهام

وينفذ الصلح على القليل من واجب القصاص للوكيل

والصلح عن موضحة كانت خطأ عنها وما حدث منها بكذا

ان برئت فنصف عشر بسلم ورد ما وراء هذا يلزم

ويبرأ الكفيل بالنفس متى سلمها في اي مصر قد اتى

ما ذوى المديون ان كان حل عنى باذني فلقد قالوا بطل

وان اجره لدى الموت فلا ينفذ مالم يسع ما قد حفلا

وباطل اخذ الكفيل والطلب بحد قذف او قصاص قد وجب

كذا بدين عن فقير قد هلك وبالذي عند الاجير المشترك

وباطل اخذ الكفيل اي لا يجوز للقاضي اخذ الكفيل بهو حاضر والمراد اخذ الكفيل بنفس من عليه حد القذف والقصاص اما اذا كفل نفس الحد او القصاص لا يجوز اجماعا اي حد كان وقوله وحد قذف او قصاص احتراز عن الحد الصعفاء لا يجوز فيها اجماعا وعن التعزير بان تحريره اجماعا لانه مرجو الوجود كالديون وصور المسئلة ميت سمى المدعى عليه حتى يحضر بينته والقاضي لا يحكم على اعطاء الكفيل عنده وعندهما يحكم على القاضي ان اخذ له كفيلا بالنفس سنة او حبسه حتى يحضر بينته والقاضي لا يحكم على اعطاء الكفيل عندهما ايضا وعند ابي حنيفة يحكم على اعطاء الكفيل ان سلم المدعى عليه نفسه فان احضر نفسه والا حبسه القاضي حتى يعطي كفيلا بنفسه ولا يحكم على اعطاء الكفيل المذكور ولا يلزم بحضوره مجلس القاضي ولا يحبسه ان لم يعط كفيلا بنفسه وان ادعى المدعي عليه الاداء وصاحب الحق ينكر فاقام المدعي عليه بينة على الاداء قبلت بينته ولا يحكم بالكفيل بعد ذلك لان الكفالة احتمال

ولا يعود الدين بالتفليس على المحيل فهو ذو تلبيس

الحوالة مشتقة من التحويل والنقل وموجبها تحول الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحال عليه وسميت حوالة الى المعرفة او لانها اسقطت المحيل والمحال له وملأ الدين عليه الدين والمحال عليه وملأ الذي قبل الحوالة والمحال به وملأ المال بالتفليس اي سلس القاضي المحال عليه فليسه القاضي اي نهى عن ماطلته اذا ظهر حاله فهو ذو تلبيس اي المحال عليه وجاز عود الضمير الى مدلول الضمير المذكور كما في البيرهان وقد مر وسار تلبيسه ايهام بحيث ان المحال له يرجع على المحيل اذا توى حقه والتوى عند الامام احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف والاصل ان يكون عسرا ويظهر من قبله الغدر بالمسلم المرفق وعندهما هو تفليس السبب المرفق وهذا ذكره بحرف الفاء والاصل له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته وهذا على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عندهما خلافا لابي حنيفة والله اعلم بالصواب

تمامه ولو على عبدين او ولدي البغل والبغلتين

او على بغلتين ذا والذا وذا لذا فهذا لا يجوز هذا

والعفو والصلح عن الشجاج وعن امثاله اذا سرى الى البدن

بطلا والقتل فيما يلزم لانه بالمال فيه يحكم

وباطل اخذ الكفيل اي لا يجوز للقاضي اخذ الكفيل بهو حاضر والمراد اخذ الكفيل بنفس من عليه حد القذف والقصاص اما اذا كفل نفس الحد او القصاص لا يجوز اجماعا اي حد كان وقوله وحد قذف او قصاص احتراز عن الحد الصعفاء لا يجوز فيها اجماعا وعن التعزير بان تحريره اجماعا لانه مرجو الوجود كالديون وصور المسئلة ميت سمى المدعى عليه حتى يحضر بينته والقاضي لا يحكم على اعطاء الكفيل عنده وعندهما يحكم على القاضي ان اخذ له كفيلا بالنفس سنة او حبسه حتى يحضر بينته والقاضي لا يحكم على اعطاء الكفيل عندهما ايضا وعند ابي حنيفة يحكم على اعطاء الكفيل ان سلم المدعى عليه نفسه فان احضر نفسه والا حبسه القاضي حتى يعطي كفيلا بنفسه ولا يحكم على اعطاء الكفيل المذكور ولا يلزم بحضوره مجلس القاضي ولا يحبسه ان لم يعط كفيلا بنفسه وان ادعى المدعي عليه الاداء وصاحب الحق ينكر فاقام المدعي عليه بينة على الاداء قبلت بينته ولا يحكم بالكفيل بعد ذلك لان الكفالة احتمال

مال الربوا المرهون بالجنس بعدمه فالدين بالقدر يزول لا القيم

مفاوض اعار ذ ما ارهن فهو كما كان الشريك يأذن

وما جنى الرهن على المرتهن كان جبارا هدرا فاستيقن

مضاربة ثمن كل الملك ع البيع واستقرض للاجل

رابح ان باع على المالين ولا جوز ان بفضل الدين

المضاربة ماخوذة من الضرب في الارض سميت لان المضارب يستحق الربح بالعمل والمسمى وهو الشركة في الربح عبارة عن عقد دفع النقد الى غيره ليعمل فيه على ان الربح بينهما على ما شرطا مضاربة المشركة المال من كان اب المال العامل فيها ساعيا واستقرض للاجل اي لقبل الاجل بعني استقرض ماله ويبعه فاسلك بها ذوات وكان فعله كما لو اجمل تراكه او لم يعط لها بها استقرض حتى اداها وهذا معنى قوله رابح ارباح على المالين ولا يجوز ان يفضل الدين الى والكرا ومالا حاصله ومالا يتبعها مراجحة على الف لا خر دفعها له ليتجر فيها والربح بينهما نصفان فعمل فيها وربح الف اخر فالربح بينهما اثلاثا الثلثان للاول والثلث للثاني لان الربح نماء رأس المال فيتبع الاصل في الاستحقاق وهو ملك المالك حتى لو هلك الالف الاول قبل العمل فيها او بعده قبل الربح بطلت المضاربة لان الربح لا يستحق الا بالمال وهو رأس المال فيتبعه في الهلاك ولو هلك الالف الثاني بعد العمل فيها وقبل الربح لا يبطل لان الربح قد استحق بالعمل فلا يبطل بهلاك رأس المال كما لو هلك بعد الربح ولو هلك الالف الثاني قبل العمل فيها بطلت المضاربة فيه لان الربح لا يستحق بالعمل فيبقى رأس المال كما كان فيبطل العقد فيه ولو هلك بعد العمل قبل الربح لا يبطل لان الربح قد استحق بالعمل فصار رأس المال كما كان فلا يبطل العقد فيه ولو هلك بعد الربح بطلت في حصة الالف الاول لان الربح قد استحق بالعمل فصار رأس المال كما كان فلا يبطل العقد فيه ولو هلك بعد الربح بطلت في حصة الالف الاول لان الربح قد استحق بالعمل فصار رأس المال كما كان فلا يبطل العقد فيه

كتاب المضاربة

والمضاربة نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة ان يدفع اليه مالا مضاربة ولم يقيد بشيء من الاشياء والمقيدة ان يقيد بشيء من الاشياء كما سيجيء ان شاء الله تعالى والمضاربة المطلقة جائزة والمقيدة فاسدة وان عمل المضارب فيها فربح فله ربح حصته بالشرط وعليه وضيعة ما خسر من رأس المال وهو ما ذهب من رأس المال بالعمل وما ذهب بغير عمل فهو من الربح لان الوضيعة اسم لما ينقص من رأس المال والربح نماء رأس المال فيتبعه في الهلاك ولو هلك بعض رأس المال بعد العمل فيه فالربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على قدر رأس المال لان الربح نماء رأس المال فيتبعه في الهلاك ولو هلك بعض رأس المال بعد العمل فيه فالربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على قدر رأس المال لان الربح نماء رأس المال فيتبعه في الهلاك ولو هلك بعض رأس المال بعد العمل فيه فالربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على قدر رأس المال لان الربح نماء رأس المال فيتبعه في الهلاك

كتاب الرهن

ومن رهن شيئا مما يقسم هذا الى ذا كله يسلم

فانما الدافع نصفا يغرم والمودعان مثل هذا فاعلموا

لو سلط الطفل الذي لا يعقل فباعه بعد البلوغ يبطل

رهن جنى وفيه فضل تضمن فدى جميع الحصتين المرتهن

وغاب راهنه فان تأت طالبه هذا بما عنه فدى

والاخذ بالقصاص للكبار يطلق قبل كبر الصغار

مدبر اتلف انسانا خطأ وصالح المولى على عبد بلا

حلم وارتدى ثانيا ايضا كذا فللولي نصف هذا ان يشا

قالوا وقال الشيخ ان شا اتبع من ربه قيمة نصف من حيي

والدين بين اثنين هذا قد جعل نصيبه موجلا شهرا بطل

ولن يزد ع سلم قد تقضى صح ورد قسطه من العوض

اذا اسلم في اعم مدوده ع كر حنطة الى اجل ثم اصطلحا بعد زمان على ان زاد المسلم اليه قصبا كر حنطة الى ذلك الاجل لم يجز احتمالا عالا نها لو جاز جاز في بعض راس المال من ذلك المسلم خير فجعل ما زاد هذه الزيادة مضاربة وهناك المسلم اليه قصبا كانه اسلم مراس مال معدوم وانه لا يجوز ثم الم يجز فعلى المسلم الدراهم يرد مثله راس المال الى رب السلم وعليه كر نام عدده وقالا لا يرد شيا وعليه كر نام عدده وقالا لا يرد شيا وعليه كر نام عدده وقالا لا يرد شيا

ودفعه الارض لاثنين على ان لاحدهما ثلثا وخمسين لاحدهما
يفسد في الكل وقال الاجازي في حق اخ الثلث فقد واعرف
والعشر في الحاصل بالمزارعه يدفع ذو الارض بلا مدافعه
والعشر فيما زرعت غصبا على مالكها ان كان نقص حصلا
كذا الخراج لازم صاحبها ويلزمان عشرها غاصبها
كذا الخراج ان ملك فوق الذي يغرمه والغرم عنه ينتفي
وان يكن ذمي فهذا يغرم وربها خراجها يسلم

كتاب الشرب

حريم بير الناضح الستون عندهما وقال اربعونا
وكري نهر القوم بين المعشر فمن تعدو ارضه فقد بري

التيسير بالكسر خط الماء وفي الشرع عباره عن ثقب الماء سفيا للزارع او الدواب كذا في المغرب
الناضح البعير الذي يستقى عليه الماء وحريم البئر نواحيها فعيل بمعنى فاعل او مفعول من حرمه العطاء منعه وكانه الملازم مذ بنيها
لانه اختار دونها ولهذا قالوا الناضح هو لها لخبث وذكر في الهداية وصل ان التقدير في العين والبئر بما ذكرنا ٤٠ ذراعا ليصير لصلاله
نهاية وراضى اخاه ويزاد كلما يحول الماء الى الماء متعطل الاول وقد يحوج البئر الى حريم البعيد مسافة ذراع من كل جانبه
وقد بالناضح لان حريم بير العطن اربعون ذراعا من كل جانب بالاتفاق والذراع ست قبضات والاصل فيه ان الماشي
استحقاق المجيء الى الماء ليسقي ويوضع الحمل والعلف وقد تعارضت الآثار فاخذنا بالاقل المتيقن

كتاب الاشربة

وبيع غير الخمر مما يحرم من الشراب جائز ومحكم
سميت بها لما فيه من بياض الحكاها كما تحدد السيوف وهو جمع شراب وكل ما يشرب حلالا كان او حراما
في الاصل صار عبارة عن الشراب المحرم كما في مبسوط شيخ الاسلام وتبعه عليه كثير من المحققين الباذق والمنصف من مثالثة
ادنى طبخه حتى ذهب اقل من ثلثيه وذكر الحاكم في المنتقى والمنصف من مثالثة اذا طبخ حتى ذهب نصفه
ونقع التمر والزبيب وما لاقى من ماء التمر والتين من ماء الزبيب اذا اشتد وغلا وهذا الاشربة حرام عندنا خلافا للاوزاعي
كذا في البرهاني ثم اعلم ان ما يسمى نبيذا يكون حراما وغير مسكر وما يسمى خمرا يكون مسكرا ولم يكن من الشراب لم يقصد
على حوله حاذق والاول يحل الحوزان السبع حاشا غير لازم كالبسع الحاذق المعتاد لان كلا واحد منهما ولا يه الفسخ وكاذا اذا
فسخ فاجسد او خيار رويه او شرط او عسب ويحمل ان يريد بالجائز غير الباطل لكنه يتوهم انه مما سيقل الفسخ كما لبيع الفاسد
بمعنى الوسم به والاصل هذا ان المال المقوم خرج سعه وقد كان تالا متيقن ما وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها

لا تجعل العصير خمرا فاقذف وان غلا واشتد ما لم تقذف

اي لا تجعل الامانة العصير خمرا بالقذف بالزبد بل بصير خمرا بحدوث العنف اذا غلا واشتد اي حصل له قوة الاسكار وقذف بالزبد مصدر اسفله
اعلاه عنده وعندهما لا يشترط القذف بالزبد بل يصير خمرا بحدوث العنان والاستداد وهذا هو الاخلاف لما ذكر اما حرمة العصير

انفحة الميتة والالبان طاهرة وبيتم الشاة

وذوجباة الجامدات غسلها وحرما في الذابيات اكلها

لو رضيت بعد زوال الجبر دون الولي بانتقاض البيع
فللولي طلب الفراق ان لم يبلغ كامل الصداق
لو ألزم الانسان بالسيف على دخول نار او وقوع من علا
وذا ل لا يبيح ولكن ربما خف فان لم يمتنع لن يأثما
وقال لا اكراه الا من ملك حقيقة من كل عال منهما
ومعتق الكل وقد كان جبر في النصف فهو بادي لا مؤتمر
وان تكلف عتق عبد ففعل في النصف فالمضمون نصف الكل

كتاب الحجر

والحجر ان ادرك وهو عاقل فحجر ذي الحكم عليه باطل

الحجر المنع والرادسه المنع من التصرفات الشرعية قال الامام الاعظم الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه في الاحكام
المنع يحتمل النسخ نحو البيع والشراء وامثاله لا تحمد وتعالى احمد واحمد على الله لا تحمد الحجر عن التصرفات الحسية يحتمل النسخ كالنكاح

كتاب الماذون

والحجر لا يثبت من وجه الخبر الا بمشي او بعدل معتبر

الماذون من الاطلاق من الحجر لان العبد له اهلية التصرف بالبيع الوضعي البغدادي الاذن هو الاطلاق من الحجر لان العبد له اهلية التصرف
دخل الحجر بالرق فاذا اذن له المولى زال الحجر قال في شرح الطحاوي اذا خبر واحد عن عبد لا يصير محجورا بذلك الا اذا صدقه
يصير محجورا بصدقه واذا خبر واحد عن اطهر صدق المخبر ولو كان المخبر سوا يصير محجورا على الاستحسان
الوكالة على الاستحسان

وبين للعبد ما دون له عليه الف ولذا الاجنبي
فبيع بالالف والالف ترك من بعد اذ لم يبع لكن هلك
فالثلث له وضعفه لاجنبي وصاحباه افتيا بالربع له
وبيعه من عبده المديون يفسد بالغبن اليسير الدون
كذا الشراء وخيراه بين ان ينقض او يحلي عن الغبن الثمن

الدون الحقير الخسيس قال ابا ما علا المروءة اللئيم وبيع مأذون مركب دينا كذا في الصحاح وخسران اس نقص
اي نقصان اللولو نقص تمام القيمة السراء وحط الزيادة في البيع او النقص البيع والغبن والخيار والحط الى المولى او تحاسر عن

وينطلك الاول ومن ما دون للزوج والاولاد بالديون

لو حجر العبد الف يده ثم اقر بعد اذن سيده بدين الف يباع منه قضى واعطيا وبيع او فدى
لو قال بعد الحجر هذا عبدك وديعة صح كلام العبد

مابا ع وابتاع رقيق وغبن يجوز لو كوتب او كان اذن
له اذا اقال والعبد ممن وازداد خيرا عنده اسمع واستبن
ومنوير دبالخيار بعد ان ابرأه بايعه عن الثمن
اعتاق عبد عبده المأذون يبطل مستغرق الديون
له ان قوله له هذا ابني وقتله ليس كقتل الغير
يلزمه قيمته مؤجلة في حج واوجبا معجلة

كتاب الديات

ان الديات من ثلاث فاعقل من ذهب وفضة وابل
وجعلا من هذه وجمل من بقر وغنم وحلل

ذكر في النهر ان الدية بدل النفس واصلها الوديه كالعده واصلها الوعده وقد وداه يديه ودى فالواجب اشيم للمال وللمصدر اصحا والارش اسم للواجب ثابتا على جاد دون النفس والعقل اسم للواجب يقوم مقام الفائت ولم يسم الدية عقلا في عامة معالم الفائت بصور العقل الذي بدل سهما من ثلاث اي ثلاثة اسداء فاعملا غير اضف من البدل وهو من ذهب والمبدل وهو من ثلاث وفي قوله فاعقل لطف اعداد الدية لسبع عقلا من عقد اي الف وساد ونصفه اي عشرة الاف وابدا اي ساقه من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه من غير اربع مائة بقره كل جذعه حسون دخلا بما وغنم اي الفي شاه فهم كل ساء جذعه اسم وفي الحلة ثوبان ازار ورداء فهم كل حلة حسون دخلا بما كذا في شرح الطحاوي وغيره وقيل اختلاف عصر وزمان لا اختلاف محمد وبرمان فاعتبر قيمة الامام المكيل الاشبه اللائق لانها غالبة ابوال زمانه دل عليه انه ذكر في الكتاب ان اداها الولي اداها على اكثر من مائتي حلة او اكثر من مائتي حلة لا تحدد كالوصايا على اكثر من عشرة الاف درهم فلو لا انها تحدد لجاز كالوصايا على حسب اختر

وقطعه الكف وفيها اصبع او اصبعان الكف فيهما تبع
وكان ارش الاصبعين اصلا واذ خلا الاكثر الا قلا
لو اصبع شلت بقطع اصبع فيهما الارش ولما يقطع
واوجبا اول القطع وفي تلك التي تشل ارشا فالعرف
وفي اصفر ارش حر اذ ضرب لا شيء من حكومة العدل يجب

قوله تقطع اصبع اي اصبع اخرى لان الكف اذا عدمت بكمر كما في الباسه عين الاولى وفي تقطع اي ولم تقطع اصبع مالان الكف مع سائر الاصابع تمام مثل مع الشفر وذكر المعروف سلت هذه فتح الشين لشل شللا مرادف للسلب والاصل عدم الخيانة منه وجعت محل محل مشاش جسمه موجود المال واحد فيهما لا منع وجود النقصان في الاخر اجماعا كمرعى الوحل واحد فاصابه وقد السهم الى عكس فقتله انه يجب القصاص للذكر بعد والاناة لان لم يعد وفي وجعت الخيانة على محل واحد والتفت سنن احدهما يوجب القصاص والاخر يوجب المال يجب الكل بالاجماع كالوقطع المفصل الاعلى من الاصبع دون الباقي فانه يجب القصاص في الاصح خلافا لما في الهداية

وحلق سود شعر حر لونبت ابيض فيه ذا الخلاف قد ثبت
من وجد القتيل في محلة وهو ادعى على سواهم قتله
فجاء بعض مولى المحلة يشهد فالشيخ يرد قوله
لو وجد القتيل في متواه لم يهدر ويدعى عاقلوه للقسم
ومن له القطع قصاصا فعفا مات يضمن دية النفس للكمل
ومن له قصاص نفس فقطع ثم عفا بارش ذا ل يتبع

قوله ومن له القطع قصاصا فقط به لان حقه في الصدر عن الطرف قطع اصابعه ثم عفا لا يصح لا يضمن شيئا قوله ومن له قصاص نفس فقطع اصابعه ثم عفا لا يصح لانه اداء الواجب قبل وجوبه لان الواجب احد الشيئين لا بعينه فقطع اي طرفه وتولد عنه قتله به

إذا الولي والشهود رجعوا بعد القصاص ضمنوا ما صنعوا
وإيهم ضمن لم يرجع وفي قولهما هم رجعوا على الولي
ومدخل الحصير والقنديل مسجد غير ضامن القتيل
ومن ينم فيه ويجلس للكلم فيعطب المرء به فقد غرم
من مات في بئر طريق عمدا فما على الحافر شيء غرما
عبد حي لمفلس فاختار أن تفدى لم يجبر على دفع البدل
اثنان ماتا في البئر العبد حفر أعتقه بينهما وقد شعر
كان عليه دية والثالث يضرب في ذا بقدر الجاني
وإن حيا تما مهما للأول وقيمة النصف لهذا فاعقل

ومما في الغصب على مولاه معتبر ذال واهدراه
وهو على الغاصب منه هدر وافتيا بأنه معتبر
مدبر يقتل انسانا خطا ودفعت قيمته بلا قضا
ثم أبا دفعها فللولي بنصفها قالوا انتباه الأول
وإن يشأ يتبع المولى به وذا جواب الشيخ لا اصحابه

كتاب الجنايات

قاتل من أعتقه في علته يسعى لنقص عتقه في قيمته
هذا باجماع ويسعى ثانيا قال بما صار عليه جانيا
ويوجبان للقتيل ديته ويلزمان هذه عاقلته
مدبر يقتل انسانا خطا ويلزمان دية عاقلته
وكان يستسعى يؤدي قيمته ويلزمان دية عاقلته
قسامة المقتول في مكان بيع ولم يقبض على السكان
وعينا مالكها لذلكا وبالخيار من يصير مالكا
دار ثلاث واحد منهم حفر فيها بلا اذن هوى فيها بشر
كان على الحافر ثلثا ديته وضمنا ورثته فلا انتفاء هنا لديته

إذا الولي والشهود رجعوا بعد القصاص ضمنوا ما صنعوا
وإيهم ضمن لم يرجع وفي قولهما هم رجعوا على الولي
ومدخل الحصير والقنديل مسجد غير ضامن القتيل
ومن ينم فيه ويجلس للكلم فيعطب المرء به فقد غرم
من مات في بئر طريق عمدا ما على الحافر شيء غرم ما
عبد حي لمفلس فاختار أن تفدى لم يجبر على دفع البدن
اثنان ماتا في الحفر العبد حفر أعتقه بينهما وقد شعر
كان عليه دية والثاني يضربه ذاك بقدر الجناية
وإن حيا تما مهما للأول وقيمة النصف لهذا فاعقل

ومن ضمن لم يرجع وفي قولهما هم رجعوا على الولي
ومدخل الحصير والقنديل مسجد غير ضامن القتيل
ومن ينم فيه ويجلس للكلم فيعطب المرء به فقد غرم
من مات في بئر طريق عمدا ما على الحافر شيء غرم ما
عبد حي لمفلس فاختار أن تفدى لم يجبر على دفع البدن
اثنان ماتا في الحفر العبد حفر أعتقه بينهما وقد شعر
كان عليه دية والثاني يضربه ذاك بقدر الجناية
وإن حيا تما مهما للأول وقيمة النصف لهذا فاعقل
وما حي الغصب على مولاه معتبر ذاك واهدراه
وهو على الغاصب منه هدر وافتيا بأنه معتبر
مدبر يقتل إنسانا خطأ ودفعت قيمته بلا قضا
ثم أبا ثانيا فللولي بنصفها قالوا لثاني الأول
وإن يشأ يتبع المولى به وذا جواب الشيخ لا أصحابه

مدبر يقتل خطأ وذا عمدا وذا اثنان له وابن عفا
فللذي لم يعف ثلث قيمته لا الربع والباقي لذا لحصته
قاتل من أعتقه في علته يسعى لنقض عتقه في قيمته
هذا بإجماع وسعى ثانيا قال بما صار عليه جانيا
ويوجبان للقتيل ديته ويلزمان هذه عاقلته
مدبر من بعد موت السيد يقتل إنسانا بلا تعمد
وكان يستسعى يؤدي قيمته ويلزمان دية عاقلته
قسامة المقتول في مكان بيع ولم يقبض على السكان
وعينا مالكها لذا لكا وبالخيار من يصير مالكا
دار لثلاث واحد منهم حفر فيها بلا إذن هوى فيها بشر
كان على الحافر ثلثا ديته وضمناه نصفها بفعلته

لو كان بين الرمي والوصول عتق فالقيمة للبطول
وإن يقع بينهما ردته فلا انتقاء ههنا لديته

كتاب الوصايا

حيث يقول منهما لا يعلمه قالا وبالاكثر فيه يحكم

الاقربا بحرمان الاقرب اولى وما عدا ذا ابن وأب

واكتفيا بواحد وسويا بين جميع الاقربا فادر يا

وان يكن اوصى لذا بثلث وذا بنصف وآخ ذو الارث

فثلثه بينهما نصفين ليس على الثلاث والثنتين

وان يكن اوصى بثلث اعبد ثلثه واثنان ماتا عند

فثلث هذا العدد دون الكل له والاقتسام في الرقيق ابطله

اوصى بسيف لك يسوى بمائه ولي بسدس وله خمسمائه

فنصف سدس السيف لي والفضل لك واوجبا لي سبعه اذا هلك

عولا وحكم الشيخ بالنزاع وسدس نقدي بالاجماع

وان يكن اوصى بثلث ماله لثالث وفصلنا بحاله

فسيفه ثلاثه وستون حظل منه تسعه وعشرون

ومنه لاسهمان والخمسة له والسبع والعشرون حظ الورثه

والنقد فاجعل مائتين ومائه وخمس عشر تقسم بين الفيه

في ثلثون اذا الستون له وما وراحظنا للورثه

ويقسمان السيف بالاثني عشر سدس له ونصف سدس غبر

ويسلم الربع لهم والنصف لك قالا كذا اجوابه من غير شك

والنقد ستون له عشرون خمس وللوارث منه مائتان

الوصايا

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت سواء كان تمليكا في الحال كما اذا اوصى لانسان بعين من اعيان ماله او في المآل كما اذا اوصى لانسان بثلث ماله او بسهم من سهامه وسواء كان التمليك في عين او في منفعة او في دين وسواء كان الموصى به معلوما او مجهولا جهالة يمكن ازالتها بالاضافة الى التركة كالثلث والربع والسدس والسهم ونحو ذلك وسواء كان الموصى له معينا او غير معين كالفقراء والمساكين وسواء كان الموصى له حيا او ميتا حتى لو اوصى لميت ظانا انه حي صحت الوصية ويصرف الموصى به الى ورثة الموصى له وسواء كان الموصى له مسلما او ذميا حتى لو اوصى لذمي صحت الوصية وسواء كان الموصى له قريبا او اجنبيا حتى لو اوصى لاجنبي صحت الوصية وسواء كان الموصى له وارثا او غير وارث حتى لو اوصى لوارثه صحت الوصية وسواء كان الموصى له عاقلا او صبيا او مجنونا حتى لو اوصى لصبي او مجنون صحت الوصية ويقوم وليهما بالقبول وسواء كان الموصى له جنينا حتى لو اوصى لحمل امرأة صحت الوصية بشرط ان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وسواء كان الموصى له مجهولا جهالة لا يمكن ازالتها بالاضافة الى التركة كما اذا اوصى لاحد هذين الرجلين او لاحد هؤلاء الثلاثة او لاحد هذين الفريقين فان الوصية باطلة لان الموصى له مجهول جهالة لا يمكن ازالتها بالاضافة الى التركة وسواء كان الموصى له واحدا او جماعة حتى لو اوصى لجماعة صحت الوصية وسواء كان الموصى له ممكن الوجود او غير ممكن الوجود حتى لو اوصى لمن سيولد لفلان صحت الوصية وسواء كان الموصى له ممكن الوجود عادة او غير ممكن الوجود عادة حتى لو اوصى لمن سيولد لفلان ولفلان اولاد صحت الوصية وسواء كان الموصى له ممكن الوجود عقلا او غير ممكن الوجود عقلا حتى لو اوصى لمن سيولد لفلان ولفلان اولاد صحت الوصية وسواء كان الموصى له ممكن الوجود شرعا او غير ممكن الوجود شرعا حتى لو اوصى لمن سيولد لفلان ولفلان اولاد صحت الوصية وسواء كان الموصى له ممكن الوجود حقيقة او غير ممكن الوجود حقيقة حتى لو اوصى لمن سيولد لفلان ولفلان اولاد صحت الوصية وسواء كان الموصى له ممكن الوجود حقيقة او غير ممكن الوجود حقيقة حتى لو اوصى لمن سيولد لفلان ولفلان اولاد صحت الوصية وسواء كان الموصى له ممكن الوجود حقيقة او غير ممكن الوجود حقيقة حتى لو اوصى لمن سيولد لفلان ولفلان اولاد صحت الوصية

كتاب الوصايا

خنثى يئول منهما لا يعلم قالا وبالاكثر فيه يحكم

الاقربا بحرمان الاقرب اولى وما على ذا ل ابن وأب

والكتفيا بواحد وسو يا بين جميع الاقربا فادر يا

وان يكن اوصى بثلث وذا بنصف وان ذو الارث

فثلثه بينهما نصفين ليس على الثلاث والثنين

وان يكن اوصى بثلث اعبد ثلثه واثنان ماتا عند

فثلث هذا العبد دون الكل له والاقسام على الرقيق ابطله

اوصى بسيف لك يسوى بمائه ولى بسدس وله خمسمائه

فنصف سدس السيف لى والفضل لك واوجبا لى سبعه اذا هلك

عولا وحكم الشيخ بالنزاع وسدس نقدى بالاجماع

وان يكن اوصى بثلث ماله لثالث وفصلنا بحاله

فسيفه ثلاثه وستون حظ منه تسعه وعشرون

ومنه لاسمان والخمسة له والسبع والعشرون حظ الورثه

والنقد فاجعل مائتين ومائه وخمس عشر تقسم بين الفيه

فى ثلثون اذا الستون له وما وراء حظنا للورثه

ويقسمان السيف بالاثنى عشر سدس له ونصف سدس لغير

ويسلم الربع لهم والنصف لك قالا كذا اجوابه من غير شك

والنقد ستون له عشرون خمس وللوارث منه مائتان

وان لم يكن اوصى بكل المال له فتى بثلث واجاز الورثة
فواحد الستة ي والخمس له وان ابوا فالسدس ي والسدس له
ويقسمان الكل ثمة والثلث هنا على الارباع فاحفظه وبث
وان لم يكن اوصى بظهر مرجئة ي سبل الله فلا عبرة به
ولس وقفا ي الجهاد فانتبه
اوصى بثلث ماله لعبد فثلثه يعتق بعد فقد
وصار ي ثلثيه بسع وملك من سايرالاموال ثلثا ان ترك
واعتقا جميعه وكملا من ماله الثلث له ان فضلا

اوصى لعبد ملك ماله ا صحت الوصية له وعد ملكه لانه من جملة مال الميت فملك بملكه كما ملك بقية سائر امواله ومن ملك نفسه عتق ونسعى ي ملكي قيمته للورثة والعبد ملك سايرهم كما كان المحاباة عنده والوصية لمكاتبه صحيحة وان لم يخرج من الثلث سعى فيما لا يخرج من الثلث ليتم ويعتقهم ان لم يود والله ملك ما ي ايديهم فان كان في ايديهم مما مس حين العقد كالدراهم والدنانير وبعد المقاصة وان لم يكن ما كاتبه عبر وصار ملك المكاتبه بالمراضاة وان لم توجد المراضاة باحد العبد ملكه ا في المال وسعى ي ملكي قيمته لهم وقالا يعتق كله وسعيا بالحصص من الثلث فان بقي من الثلث شي دفع الى العبد وان لم يخرج العبد من الثلث يسعى ي قدر ما ضاق عن الثلث قوله اب فضلا اي الثلث على العتق وبه فرع مسئلة يحكى الاعتناء وبفسده ملك ماله بعد فانه اذا اوصى بعتق ماله لانسان ثم اوصى بثلث ماله لانسان اخر فالثلث بينهما نصفان لانه لا فضل على العتق لكن لو اوصى بثلث ماله لانسان ثم اوصى بعتق عبد فانه يعتق ثلثه ويسعى ي ثلثيه لان الثلث لم يفضل عن

بيع الوصي العرض والعقار او هو يلي الصغار والكبار الغايبين عنه والحضار اصحح يعتبر اعتبارا
وابطلا في حصة الكبار واستثنيا الغيب بالاسفار
جوزا لكن سوى العقار
وللوصي بيع كل التركة للدين والوصية المشتركة
وقدرا بالدين والوصية جوزا وابطلا البقية
ولو وصي قال قد جعلت ذا وصي ما ترك صار فيهما
لو ولدت موصى بها الثوى فالثلث منها ثم منه يحتوي
والحق قالا فيهما على السوا

والاهل في ايصا من يقوله زوجته لا كل من يعوله
والسهم ادنى حق اهل الارث فان يزد فالسدس دون الثلث
وجايز ايصا اهل الذمة لبيعة تبنى وللمرمة

ويجب الجد جميع الاخوة وفاسد الجد عظيم الخطوة
يحجب بنت الاخ وابن الاخت وقد روى ذلك في ابن البنت
توسد الديباج والحرير والافتراش جاز التقرير
لبس الحرير في الحروب يكرم واطلقاه واجاز المره
ولا شد سنه بالذهب وجوزا في وصل انف مذهب
ولا حتكار في الذي قد اشترى ثم اتى المصر به من القرى
باب الذي اختص به يعقوب وهو لطيف حسن مرغوب
لا يقطع الصلوة نفخ تسمع وكاف التافف قال يقطع
ولا شروع بسوى التكبير وذال بالتعريف والتكبير
ويشرع الامام لا حين بلغ قد قامت الصلوة بل حين فرغ
ويستحب قوله اذ كبر اوجهت وجهي والاملا اذكرا
وقال لا يكره سور الهر واجمعوا على ثبوت الطهر

وفي لعاب البغل والحمار منع الصلوة حالة استكثار
ولو رأى بلة مذي محتلم لم يلتزم غسلا وقالا يلتزم
ولا يعيد المرء في جنابته امناؤه بعد سلوس شهوته
وينقض الوضوء في البلغم إن كان ما قد قاءه ملأ الفم
بغير مل وبزى لا بخزى تيمم والبلغم عند النخع
وجاز في الشرع في الاحكام تيمم الكافر للاسلام
ومن يصل بصعد فجدد في الرحل ما كان لا يدري بعد
وما في المحبوس بالتيمم لم يقض يروى عنه هذا فاعلم
وليس بالثوب بأس فاعلم في كل فرض للامير فافهم
وجاز أذانه للفجر في الليل من بعد ذهاب النظر
ويصلح الامي للذي مثله خليفة في الآخرين فاعقلا

وبعد شفع الفرض لو تعلما شيئا تلا في الاخرين فافهما
والمقتدي بقانت في الفجر يتبعه فيه كما في الوتر
ومن يصل اربعا تطوعا وما تلا شيأ قضاها اربعا
ومن نواها اربعا حين شرع كان عليه اربع اذا قطع
ومن سهى عن سورة في الفرض في ثالث ورابع لم يقض
تعديل اركان الصلوة فرض وترك ذال للصلوة نقض
لو ضحك المستخلف المسبوق اذ تشهدوا يستقبلون حينئذ
وفي انتضاح البول والقيح بنا ان مولى الوضوء والغسل ليس
وليس ما بين العذار والاذن من وجهه بعد لبناة فاعلمن
وكشف ربع الساق عفوا اذا ما كان دون النصف ايضا فكذا

لو ذكر الله مصلٍ خبر بما يسره أو يسوء يعذر

والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذا بالاستحسان

وطهر في العذر كما يزول عند خروج فكذا الدخول

ولو سجدت في مكان ذي قذر يجوز لو اعدته حيث طهر

ولا تصير حائضا بالكدرة إلا بسبق حمرة أو صفرة

والحيض يومان وليلتان وأكثر الثلث عند الثاني

ومرة تكفي لنقل العادة واشترطا للعادة الأعادة

ويسرع المسبوق في الجنازة بلا انتظار فله اجازته

والنفل بعد الجمعة الست ولا يكفيه فعل اربع تنفلا

وتلزم الزكوة في الفصلان وفي العجاجيل وفي الحملان

لو قال قد اعطيتها مصدقا فقبلك من غير يمين صدقا

دين زكوة المال قد أتوا له لا يمنع الوجوب سواه

والخمس في العنبر واللؤلؤ لا في ينبوع ويغكان فاعقلا

والكنز للواجد لا المحتط من بعد ما خمسه بالشرط

إذا اشترى زرعا وكان بقلا فثم لا عشر عليه كلا
بل ما وراء قيمة القصيل فهو على البائع بالدليل
وقال في تحمل عشر الشجر يجوز من قبل خروج الثمر
ويأخذ العاشر للخمر بيسر عشرا من الذمي بالمرور

وادفع الزكوة بالتحري بعد إن بالغنيا فاذري
بسهم ذوي الأوراس لا شين وقد قالا لأجل واحد من العدد
بفطر الأقطار في الأخيل واضطرب الآخر في ذا القيل

مكفر بالصوم للظهار جامعها بالليل عن تذكار
أو ناسيا جامع بالنهار مضى على الصوم على اعتبار

وصوم يوم العيد يقضي إذ شرع فيه على تنفل ثم قطع

لو قال لله علي صوم ذ أو هو به اليمين والنذر كذا
فذاك نذر ليس باليمين واثباتها على التعيين

والقدر في الصاع السوى العدل خمسة أرطال وثلث رطل
لا يصلح الذمي قط مصرفا للصدقات الواجبات فاعرفا

ونافذ اعتكاف يوم من أكث سد أقل الفجر دون المغرب

لو طاف أسبوعين لم يصل للفصل لم يأثم بهذا الفعل

ومن يصل فرضي المزدلفه قبل الوصول جاز بعد عرفه

لو حلق المحرم في غير الحرم في الحج والعمرة لم يلزمه دم

وحلق المحرم في الاحصار من بعد ذبح الهدي في استبسار

والبدن مما وجبت بنذرها فما سوى مكة ماوى بحرها
ومحرم لنفسه من أجر ما عن واجد من أمره به منهما
وجاز بنيابة عنهما

ولو رعى الإنسان ملاءة لحرم فمابه بأس وقالا قد ظلم

يصح إشهاد على الكتاب بلا بيان مقتضى الخطاب

لو نكح بغير كفء فرضوا الا قليلا جاز ان يعترضوا

ومن على الانفاق والمهر قد كفولمن فاق غناها وظهر

ولا يضر عجزه عن مهرها وجاء في الانفاق ذا وضد ذا

ولا يعد في الكفاءات الحرف والاب مثل الابوين في الشرف

وعقد غير الاب والجد بلا خيار فسخ بالبلوغ فاعقلا

وحاير توقيف شطر العقد على قبول ناكح بالبعد

وفي ابا الزوج حكم الفرقة حكم انفساخ العقد دون الطلقة

والقول في الصداق قول البعل ان لم يكن مشكرا في العقل

وليس رهن المهر رهن المتعة لو وقع الطلاق قبل الوقعة

وفي ظهور المهر حرا قيمته عبدا وقالا مهر مثل نحلته

وان يكن صداقها موجلا فقبل نقد مهرها الدخول لا

وعتقها صداقها من بعلها وبوجبان فيه مهر مثلها

لو طلق العبد ثلاثا من نكح بغير اذن فاجيز فا فتح

وجدد العقد باذن موقف لم يكرم العقد لاجل ما سلف

كفيل انفاق لكل شهر يوخذ ما دام النكاح قادر

والزمان كل لشهر وشر

يفرض في المرة ذات الخدم لا شيئين لا الواحد منهم فالحكم
وفاسد نكاح حبلى من زنا وجاء عن محمد ايضا كذا
تقديما ان شاء وتاخيرا لجزا بغير فاموه الفاسوا
والعدة الاقراء في الفرا ولا الجمع بعد موت شيخ الدار
وعدة الحبلى بموت بعلها طفلا شهور دون وضع حملها
صغيرة بانت بجات بابن فهو من اخ الزوج الى حولين
وفضل ربع الحول في الرجعة ونفيا بعد الشهور التسعة
وان مضى بعد حولين تلك فالزوج ما انفقه لا يسترد
واثبتا في قدر نصف الحول والابن منع بكل قول
لو قال انت طالق سنيه او عدله فالظهر للشرطيه
لو قال ان قربتها فكل ما املك في مستقبل فهو كذا
او قال لا اقرب حتى اعتقه فليس بالايلا ما قد اطلقه
وادخلوا في قوله لا اقرب احدا ثما مجهوله لا تعرب
فان تبن بمدة قد انقضت لم تبن الا اخرى ان مضت

لو قال انت طالق في كذا فطالق للحال لا اذا مضى
لو قال ان نكحتها فهي كذا من قبل ذا تطلق اذا الشرط
لو قال كل امراة لي فكذا فعالط العرس للغير عنى
لا يلتقي الملتعنان ابدا عقدا وان اكذب نفسه حقا
وفي التسري طلب الولد اب شرط مع التحصن والاسمان
لو علق العتق بدفع نقد لم يقتصر على مكان العقد
حتى اذا ما باعه ثم اشترى الزم ان يقبله ان احضرا
وان يكاتبه على الف على ردوصيف جاز ذا وابطلا
والعجز ما لم يك عن نجمين لم يجز الفسخ ورد العين
مكاتب المسلم بالخمر دفع اليه تلك الخمر فالعتق وقع
ثم سعى في الاصل ذا متفق وعنهما بالخمر ليس يعتق
مولى موالاة واثنى معتقه بينهما الاولاد منه معلقه
فهم لمولى الاب دون الام وافتيا بعلس هذا الحكم

كتاب الولاء

ويثبت النسب فيمن قال أقر مع امتناع نقل أم من ذكر
عبد لأنثى أعتقته قد هلك وهو أبا المولاة والابن ترك
فماله بينهما أسد اسا ويحرمان الأب عنه رأسا

كتاب الايمان

لو أعتق الحربي عبدا مثله في دارهم كان ولاؤه له
وليس بالنذر بذبح الولد إيجاب ذبح الشاة فاحفظ واجتهد
وقول من قال وحق الله كقول والله بلا استثناه

أعتقه عن قال من غير بدل يجزي عن الآمر هنا إن فعل
لو قال لا أسكن دار الفصل لم يحنث ملك وقت الفعل

وإن يقل إن دنت فاذهب وارح فمهو له إذن وإن لم يسمع
لو قال لا أكل بسرا فأكل من رطب أبناه بسر لم تبل
والشرط مما كان أكل الرطب فالمر لا يحنث بالمذنب
وإن يقل لا شربن اليوم ذا فصب فهو حانث إذا مضى
كذا أل موت من يقول أقتله وأكل دال ما يقول أكله

وإن يقل لا قتلن جعفرا وكان مات قبله وما درى
أو قال لأقضين حقه لا ألبث فإنه لمحال فيه يحنث
وإن يقل إن أر يعقوب فلم أعلمه فالعبد كذا كما زعم
ثم رآه معه فما نطق شيئا ولم يعلمه فالعبد عتق

كتاب الحدود

ويثبت الإحصان في القضية لواطئ المنكوحة الذميه
وكل حد غير حد الخمر فهو على المستأمن يجري
ولو زنى المؤمن بالمستأمنه حدا وقالا حد لا لإمكنه
ولو زنى مستأمن بمؤمنه حدا وقالا هو كالمستأمنه

والرأس في الحد له نصيب يضرب كي يتدارك المضروب
وإن يغب شهود رجم حضروا حدبما قالوا ولم ينتظروا
وليس بالتلقين للشهود بأس وهذا في سوى الحدود

وأن بطا صغيرة لا يشتهى لم يتزوج أمها وبنتها
صغيرة لا تشتهى فإن زنى لم يحد وإن زنت حد

وإن زنى بمن جنت عليه فلا نا إن دفعت إليه
قيل كنا إذا زنى ثم عقد عقد نكاح أو شرا لم يحد

كتاب السرقة

ويقطع النباش لكن من سرق عبدا صغيرا لم يجب قطع يحق

وثقبه الدار واخذ النطع بلا دخول موجب للقطع
لو شق ما يسرقه ٤ المخدع وبعده اخرجه لم يقطع
وسارق المصحف قال يقطع والحرطفلا لحلي ينتزع

كتاب السرقة

لا يقطع السارق بالاقرار الا اذا اثناه بالتكرار
وان يقل ذا لفتى كان مع فذا لك بنفيه فذا لم يقطع

كتاب الغصب

عقار من ٤ دار حرب اسلما ليست تصير للغزاة مغنما
وثبت العصمة بالاسلام بلا اشتراط الدار للاحكام
والمسلم الداخل دار الحرب ليس له ٤ بيعه ان يرث
ويحرم الباغي بقتل العادل عن ارثه فذا لحكم القاتل

كتاب قطاع الطريق والبغاة

وشارع لا بالتحري لو علم بانه اصاب بمضى ويتم
وقاتل اللقيط لا يقص به وابتاه للامام فانتبه

كتاب اللقطة

من لقط للرد شأ فردى لم يجب الغرم وان لم يشهد

كتاب الوديعة

من رد للمودع عبدا ووصل فمات قبل القبض فالجعل بطل

يصح ٤ العبد كتاب القاضي وافتيا بالرد والايداع
ويوخذ العبد بقطع السرقة بدون مولى بالشهود صدقه

كتاب الوديعة

لو اتلف الصبي والمملوك ما قد اودعاه ضمنا وغرما
والربح من وديعة الانسان يطيب للعامل بالضمان

كتاب العارية

وفضله من زرع ارض الغصب يطيب بالغرم كل كسب

كتاب الوقف

وما الصلوة لاتخاذ المسجد شرطا بها يلزم فاحفظ واجتهد

كتاب اللقطة

لو قال داري لك رقبتي او ذكر لقط حبيس فهو عقد معتبر

لو اوجب التصدق الموهوب له او كان ضحى فالاصح ابطله
لو صالح الكفيل رب السلم بردراس المال صح فاعلم
وما على المطلوب للكفيل واشترط اجازة الاصيل
وحكم رب سلم صالح ذا تبع وقسطه باخذ ما اعطى كفا

وتابع المطلوب اى الذى على المطلوب منه السلم وهو المطلوب السلم اليه وهذا اذا اخذ الطالب راس المال عن الكفيل فطلوب الطعام السلم فيه للكفيل اعاد الراجح راس المال منه واخذ الطعام من المسلم اليه برئ الكفيل واستظهر اجازته الاصيل حتى المسلم الذى يوصف هذا الصلح على اجازته المسلم اليه فان اجاز جاز وصار حق رب السلم قبل الاصيل والكفيل جميعا بطالبهما شاء ثم راس المال ان رد بطل الصلح والمسلم بحاله والاصل فيه ان احد الكفيل بالمسلم فيه حاز عند نا خلافا للحسن البصرى لانه دين مضمون صح الكفالة فيه كسائر الديون ثم قال ابو يوسف الكفيل بسائر الديون اذا صالح على اقل من حاز الصلح وان ابى المديون فلا اذا صالح منها ورد السلم على راس المال وقال ابو حنيفة يسقط عن الكفيل بقدر ما حط عن الاصيل لان الحط كالاستيفاء ولهما ان الحط اسقاط محض لانه تبرع ابتداء وانتهاء بخلاف الاستيفاء لانه مبادلة وهو ظاهر على ما عرف ولو صالح على اجارة سنة او شهر او ثوب موصوف جاز الصلح عند نا خلافا لزفر وهو القياس لان المسلم فيه دين والصلح عنه اما ان يكون دينا او عينا والاول باطل لانه بيع الدين بالدين والثانى باطل لانه بيع العين قبل القبض وعند نا الصلح عن الدين بالعين اقالة وهى بيع المنافع قبل القبض وهو جائز عند نا لان المنافع تعقد شيئا فشيئا حسب حدوث المعقود عليه فكان قبضا شيئا فشيئا فيكون بيعا قبل القبض من وجه دون وجه فاعطى له حكم البيع احتياطا وهذا لان الاقالة فسخ من وجه بيع من وجه لان الفسخ رفع العقد من الاصل والبيع قطع العقد فى الحال فاعطى له حكم البيع احتياطا فى حق الشفعة والرد بالعيب وحكم الفسخ فى حق الهلاك والزيادة المتصلة والمنفصلة وهذا لان الاقالة فسخ فى حق الثالث لانها لو كانت بيعا فى حقه لكانت بيعا بالدين وانه لا يجوز وهذا لان الاقالة لو كانت بيعا فى حق الثالث لكانت بيعا بالدين وانه لا يجوز وهذا لان الاقالة لو كانت بيعا فى حق الثالث لكانت بيعا بالدين وانه لا يجوز وهذا لان الاقالة لو كانت بيعا فى حق الثالث لكانت بيعا بالدين وانه لا يجوز

بجوز خذ ثوبى وايضا درهما ان جا بالانقص مما سلما
لنال فى مال الربوا استرد اورد فى الاجود او فى الاردى

قوله كذا فى مال الربوا اى فى المكيلات والموزونات استرد اى استرد المسلم اليه زياده فى رديه من رب السلم لانه حاز الصفه الاجود والاردى من الرداء وهذا لبيان المطلوب وعلم مما ذكرنا فائده تعدد الثوب اللف والنشر فالاجود يرجع الى استرد والاردى الى اورد لان فى المقدرات الحكم علانيته ولذا انتقض لان فى الازدرع سواء كان من حدث الزرع او الصفه ثم قيد فى مال الربوا بالاجود والاردى وهما الزياده والنقصان وصفا لان فى الزياده والنقصان قدرا لحوجه اجماعا والاصل ان تصرف العاقل يصح اذا امكن تصحيحه فاذا كان المسلم فيه عرضا انفع دراهم المال عشرة وحاز بالعشرة ما دار العشرة احادى عشر ولو حاز بالعشرة نفسها او بدراهم اخر مثلها او بدنانير قيمتها عشرة حاز بالعشرة ايضا لان الدراهم والدنانير متعينان بالتعيين فى الصرف والسلم فصار واحد كجنسين مختلفين ولو كان المسلم فيه ثوبا فاتى بازيد منه قدرا واسترد فى مقابلة الاجود ثوبا مثله او بدراهم او بدنانير قيمة الزيادة حاز لان الزيادة تتبع فى الاستحقاق بالعقد فكذا فى الاستيفاء بالصلح ولو اتى بازيد منه قدرا واسترد فى مقابلة الاجود ثوبا مثله او بدراهم او بدنانير قيمة الزيادة حاز لان الزيادة تتبع فى الاستحقاق بالعقد فكذا فى الاستيفاء بالصلح ولو اتى بازيد منه قدرا واسترد فى مقابلة الاجود ثوبا مثله او بدراهم او بدنانير قيمة الزيادة حاز لان الزيادة تتبع فى الاستحقاق بالعقد فكذا فى الاستيفاء بالصلح

ولو اتى بازيد منه قدرا واسترد فى مقابلة الاجود ثوبا مثله او بدراهم او بدنانير قيمة الزيادة حاز لان الزيادة تتبع فى الاستحقاق بالعقد فكذا فى الاستيفاء بالصلح

لو اعتق المفلس ما اشتراه في حالة الحبس ففي فتواه
بايعه في القيمة استسعاه ثم له العود على مولاه
مشتريان جاز القبض فليفقد الكل لاخذ بعضه
وماله على الشريك مرجع ونقده وحقه تطوع
وبيان القبض في الجمع ويطلقان الحبس للرجوع
لو انفق الزيف الذي تسلمه وحقه الجيد ثم علمه
فرد مثل ما اقتضاه واقتضى من الغريم حقه جوز ذا
وحجة المتباع في فضل الثمن احق من نقض الشفيع فاعلم

ذو اليد خصم للشفيع ان وهب او باع هنا مشتريه وذهب
اشهد في غير المشار ذو بصر يشهد من بعد عماه يعتبر
وقال تلقين الشهود جيد وفي الولاء بالسماع يشهد
وما اشتراه الكافر المضلل من مسلم ثم ادعاه رجل
والكافرون يشهدون تقبل عليه مقصورا او قالا تبطل
لو اثبتوا نكاحها فاوكسوا لم يضمنوا ان رجعوا فاحسوا

ونكاح حلى من زنا يحرم والجر في الميراث ليس يلزم
ولو اقام حجة بان ذا قد كان امس عنده حق القضا
له على الالف فيما اعلم ان قاله فهو صحيح ملزم
لو قال ماذون ان الثيب صبغ عدتها يوخذ للحال اسمع
انت تقول ذا الى قد دبرني او انه استولد او كاتبني
صدقها ذا الى وقال ذو اليد بل امتي فمتى لذا السيد
من عنده مال تقول هلكت اختك تحتي ولنا ما تركت
فقال ما انت لها بالبعل فليسترد النصف دون الكل
اقرار انسان على من وكله قد كان يعقوبنا ابطله
ثم اجاز ان كان وهما قد جوز عند القضاة فاعلما
كنا الوكيل بالخصام يعزل يشهد قال اخرا لا تقبل
وصاحباه يقبلان ما شهد ان لم يكن ناصبم فاحفظ واجتهد

وجايز كفالة بالانفس بلا خطاب قابلي في المجلس
لو كان قال اقض فلانا اربعا ولم يقل عني فاداه رجعا

كتاب الصلح

لو قال ابرأت عن النصف على ان تنقد الباقي يومي كملا
فطلقا يبرأ عنه فالعرف ويسقط النصف وفي اولم يف
اقالة البيع بكل حال بيع وقبل القبض للابطال

كتاب الرهن

لو زاد في الدين لجعل المرتهن بكله فهو صحيح فاعلمن
لو ادعى ارتهان عين وادعى ثان كذا ل والغريم قد مضى
واثبتا رد او قالا يجعل بينهما رهنا وليس يبطل

لو ادعى الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يدعي انه ارتهنه بالف ونصفه والراهن واحد ودعدمات ولم يورخا
والرهن في ايديهما لا يقضي بالرهن والعين بين الغريمين بالنصف لكل واحد منهما نصفه ساع في نصفه
ولو كان ذكر في حال انحجوه لم يقبل بينهما كذا في شروح الجامع الصغير هم مولوه وادعى كل واحد منهما انهما
يورخا والغرم الراهن ويطلق اسم الغريم على المديون والغرماء المديون والغرماء ما كان لازما قال تعالى

لو قال امسك الى ان اعطيك مالك فالايداع لا الرهن سلك

كتاب الاكراه

لا يوجب القصاص قتل المكره وهو على المكره قالا فافقه

قتل المكره بفتح الراء وهو اضافته المصدر الى الفاعل وهو على المكره بكسر الراء والضمير يرجع الى القصاص بعدما
تحب القصاص على المكره دون المكره وعندهما كل على المكره الدية هم بالمصراع الاول فهم انه يجب
القصاص عندهما كل الا انهم انه على مر يجب دين في المصراع الباقي والاصل ان المكره يجعل آلة للمكره فيما يسهل
الا له كالملاف النفس والمال بر يجعل الا خيار الصحيح على الناسد يجعل كان المكره اخذه فضربه
نسأل ما الا يجب القصاص على المكره وخرج المكره من البين وكانه اشار الى هذا بقوله فافقه

وقاطع لليد كرها لو قطع رجلا بلا كره وفي الموت وقع
فدية الميت في مالهما والقصاص هنا عليهما

كتاب الدعوى

اذا اقال بعد اسقاط الثمن جاز وقالا لا يجوز فاعلمن

صورته اسرى اثنان دون حاربه مالك وسقطا ولم يقدر البائع الثمن منهم فقالا صحت
الاقالة فاحد الاثنين من البائع ورد الحاربه الله بنا على ان الاقالة مع عنده وعندهما باطله ان عند الامام الاعظم فسخ بحض

كتاب الديات

لو ابو ولي اليمين في القسامة فلا بأس يجب الغرامة
وبعد حبس رأيا الزامه
وانما قسمة القتل على ذوي الخطة والبخيل

وقيمة العبد القتيل تلزم بالغة ما بلغته فاعلم
عبد هما اتلف مولى لهما وذا اعفا سلم ربعا او فدى
وقتله المولى له اثنان كذا قالا ولا يلزم شيء في القضا

مر مولى لهما اي من سالمهما وخصه اطلاق اسم المولى على العبد قال تعالى وانا كل مولى ورد الى حنف المولى من ورد الف وذا اعفا اي
عفا احدهما سلم ربعا اي سلم العالي ربع العبد وفداه بربع الدية وعند الامام الاعظم بطل الدم كله ولا يجب شيء اصلا هم ذكره بعض
مولا محمد مع ابي يوسف وهو الاشهر وذكر مولا محمد مع ابي حنيفة وهو الصحيح لغلبة الفساد في هذا الزمان وهو احسان وصلاح
وقتله المولى له اثنان كذا اي حكم قتله عند ابي يوسف كما في المسئلة المتقدمة حلا فالهما ولم يحلف الراوي عن محمد هذه
المسئلة بل ما وضع احسن في هذه المسئلة رواية واحدة والصحيح وقتل يعود الى العبد ورد الى المولى قوله قالا ولا يلزم شيء ذكر او
واو العطف فيحتمل ان يكون معطوفا على مقدر اي سلم الامر العالي عن الضمان ولا يلزم شيء وليكون معطوفا على ما تقدم من قوله
اي يوسف اي كذا الحكم عند ابي يوسف وذا اعتبر عندهما والاصل ان المولى يستوجب على عبده دينا والمال لا يجب بالسبب هم قال
ابو يوسف القود وجب لهما على السواء لكن لما لم يمنع وجوب القود للمولى على عبده لانه لا حق الدم كما لو قطع فلا
صح ذكره فلان يصح الوجوب اولى بصار لكل واحد منهما نصف القود نصيب احدهما نصف القود نصيب احدهما نصف قيمة العبد
عفا احدهما بطل عفوه ولم يجب شيء للآخر وانقلب نصيب الآخر مالا يوجب نصف الدية لهما هو ولان في كل العبد نصيب وهو الربع ملكا
نصيب للمفلس ونصيب الآخر وهو الربع ملك مشاع صاحبه فيجب ظر للدين الربع وقالا القصاص واجب لهما في كل العبد

كتاب الحجر

وسيد الجاني اذا اختار الفدا وصار قتلا لم يجز بل ودا

اي سيد العبد الجاني اذا اختار الفدا اي اعطى ارش الجناية وصار الى الجناية على الفاور لا لم يجز اي بل دفع العبد
الى ولي الجناية وبين اعطاء الدية ودفع الى اعطى الدية والاصل ان الواجب الاصلي هو الدفع وهذا يسقط الوجوب بهو العبد
لقوات محل الواجب وان كان له حق العمل الى الفدا اختياره ولم يوجد لانه اختار اسكا العبد ناقلا المالين وذا الابدال
على اختياره الشرين المالين وقال ان السراية لو قلت منها واختيار الاصل اختيار لما لو لدت

كتاب الوصايا

وباطل ايصاوه لمن قتل وان اجاز وارثوه ما فعل
والغرما بعضهم لبعض يشهد في الارث فذ للنقض

وحلون بهذا الدين الف اي حلت على الميت ثم شهد المشهود لهما هذين الشاهدين بدين الف على الميت لا تقبل
شهادتهم وقالا تقبل شهادتان ومطلق الشهادة في النظم محمول على هذا فانه اذا كان المشهود به عينا والمدعى به دينا
اما المشهود عليه حتى المدعى به بعينه ولا تقبل شهادتهم وقد احضر عنه بدله في الارث وتقبل الغرما احضروا عن الرهن شهادتهم
في الوصية وهذه المسئلة المختلفة على سبعة اوجه وتذكر في جامع فخر الاسلام وصاحب المحيط ثم ذكر الخصاف في الحلاق عليا

في الوصيتين اذا الفرد فعل ما كان من تصرف جاز العمل
وابطلا الاشراء الكفن ورد مال المودع المعين
والاختصام وقضاء الدين ودفع ما اوصى به في عين
والانتهاب للصغار والشراء حاجتهم من اللباس والغنا

وذكر في هبة الخصاف ان الهبة في الصحيح مثل الوصية فيما ذكرنا من التفصيل

كتاب الفرائض

والحيل في الفرائض ما قالوا الوالد مثل الابن في كل الفروض
الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت عن ابنين وجد فللابن الثلثان وللجد الثلث
وان شاء الجد اخذ السدس وترك الثلث وان شاء اخذ الثلث وترك السدس
وهذا في الحقيقة ليس بتفاوت بينهما لان الثلث الذي يأخذه الابن بالفرض
يأخذه الجد بالتعصيب والسدس الذي يأخذه الجد بالفرض لا يأخذه الابن
بالتعصيب لان الابن لا يعصب الجد وانما يعصب الاخوة والاخوات
وهذا في الحقيقة ليس بتفاوت بينهما لان الثلث الذي يأخذه الابن بالفرض
يأخذه الجد بالتعصيب والسدس الذي يأخذه الجد بالفرض لا يأخذه الابن
بالتعصيب لان الابن لا يعصب الجد وانما يعصب الاخوة والاخوات

ومعقد العز من العرش اذا دعي به المرء فلا باس بذا

وليس بالعناق والتقبيل باس وهذا من التبجيل

وجاز بيع ارض مكة وفعله الشيخ راى وترك

باب فتاوى العلم الربانى محمد بن الحسن الشيبانى

لا يحس الماء الذى يستعمل وطاهر بول اللوانى يوكل

ويأخذ اليدين حين يقرأ ما نزل فى كل قيام ينشا

وتبطل الصلوة بكل ما ينافى الصلوة من كلام او عمل كثير او قليل عمدا او سهوا الا ما استثنى

والثوب لا يطهر بالغسل اذا غسلته بمائع ليس بماء

والبئر بالدلو الاخير تطهر والدلو بعد الهوا تقطر

ولا بئر قعد بقاسم وعدم الماء بغير عدم

وفى فساد جمعة الفريضة فساد اصل هذه المنويه

والشمس فى الفجر اذا ما طلعت لم تبق تحريمتها وانقطعت

ومن تلا فى النفل الاولى وفى رابعة ركعتين يكفى

ومن يصل اربعا وما قعد فى وسطها ودال فى النفل فسد

وسنة الفجر لها قضا من بعد ما ينتشر الضياء

وفى سوى الفجر يطيل ما تلا فى الركعة الاولى فيتلو اكملا

سلام من كان عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة فاعقلا

ويخرج القوم من تحريمة تحمل الامام بالتسليمه

ولا يصلى عاريا اذا قدر على لباس كله مع القدر

ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل

لو خرج الامام واستخلف من به اقتدى من خارج نهو حسن

مسافر وشفعه لم يقراء نوى المقام قبلهما فليبتدأ
ويسجدون ما تلاه المقتدي بعد الفراغ فاحفظن واجمد
ومن اتت بالولد الكثير كان نفاسها من الاخير

بالولد الكثير بخلاف ما اذا كان ما في بطن واحد بان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر
والاصل ان الحامل لا تحيض بالاجماع فما رأته من الدم قبل الولد فليس بحيض وما رأته بعده فهو حيض بالاجماع لانه اعتاد الرحم وقد خرج الاول وبقي بالدم فكان نفاسا والعود بنفس الولد الاخير احتياطا ثم فرع الشيخ الصغير رحمه الله على ما اختاره في الجامع الصغير فقال

والحيض لا يبتدأ بالطهر ولا يختم ايضا وبما قد فعلا
وفاصل ظهر الثلث فاعلما بين الدمين ان يزد عليهما
وليس نصف الشهر شرط الفصل واشترط ذلك في ذا الفصل

قوله لا يبتدأ بالطهر اي ان نعم على الاول دم ولا يختم اي ان ما رأته عن الاخير دم وعلى هذا يحمل ما في الجامع الصغير اذا كان فصل البداية دما وكان الدم الذي رأته بعد الختم دما ايضا كان الدم الذي رأته بعد الختم متصلا بالدم الذي رأته قبل البداية فيكون الكل حيضا وصلة لذلك يحول الختم والبداية ولو كان بعد الدم الاخير يحول البداية دون الختم صورته رأت يوما دما ثم رأت خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت عشرة دما ثم رأت خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت عشرة دما ثم رأت خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت عشرة دما فالعشرة الاولى حيض لان الطهر الذي رأت بعدها خمسة عشر يوما فاصل صحيح والعشرة الثانية حيض لان الطهر الذي رأت بعدها خمسة عشر يوما فاصل صحيح والعشرة الثالثة حيض لان الطهر الذي رأت بعدها خمسة عشر يوما فاصل صحيح والعشرة الرابعة حيض لان الطهر الذي رأت بعدها خمسة عشر يوما فاصل صحيح فالعشرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة حيض بالاجماع وكذلك لو رأت يوما دما ثم رأت خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت عشرة دما ثم رأت خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت عشرة دما ثم رأت خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت عشرة دما فالعشرة الاولى حيض لان الطهر الذي رأت بعدها خمسة عشر يوما فاصل صحيح والعشرة الثانية حيض لان الطهر الذي رأت بعدها خمسة عشر يوما فاصل صحيح والعشرة الثالثة حيض لان الطهر الذي رأت بعدها خمسة عشر يوما فاصل صحيح فالعشرة الاولى والثانية والثالث

وقبل ان يحرم لو تطيب يكره فيما رحله لم يذهب
ولو اهل بالوقوف بحرم بحجة اخرى فليست تلزم

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة والسن تزويجها للاب لا للابن
والفسق ليس بسقط الكفاءة الا الذي ادى الى الدناءة

لو نكح المسلم ذو الايمان ذمية لم يكف ذميان
وردة الزوج طلاق زوجته وهي لدى الشيخين فسخ عقدته
اسلم حربي مع النسوان وهن خمس او ستا اختار
يختار منها اربعا او اختا والبنت ان يقرن بام بنتا
وابطلا اخرها اذا اصنع مرتبا وكلها اذا جمع

تطليق حبلى كل شهر مرة ليس بمسنون وهنا يكره
وتبطل الرجعة بالتيمم في آخر العدة منها فاعلم
صغيرة معتدة الموت تلك مادون نصف الحول بعد يستقل
وثابت ايصال الشيخين نسبته منه الى حولين

صدرنا الصغيرة لان في الكبيرة بنت التسع التي سنين ايئاسا وقد تحيض المتوفى عنها زوجها لان حكم الصغيرة المطلقة مر في باب الايلاء قوله بعد اي بعد عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر نصف الحول اي ستة اشهر والمجموع عشرة اشهر وعشر نسندا اي ثبت نسب ولد من الزوج وحكم بان العلوق كان في النكاح وحتى الثبت انه تنتصر ثبوت النسب على الولد في هذه المدة المذكورة وعند مالا ينتصر لان في هذه الصورة وهما زاد على الحولين وهذا اذا اقر بانقضاء العدة وقد ولدت لاقل من ستة اشهر بعد عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا اما اذا اقرت بانقضاء العدة عند مضي اربعة اشهر وعشرا ثم ولدت بعدها لستة اشهر لاثبت اجماعا وان ولدت لاقل منها بست وثبت لانها كالبالغة والاصل ان النسب على الاحتياط واحتمال العلوق قائم فصارت كالصغيرة اذا اقرت بانقضاء العدة فانه يثبت بناء على الحولين وقالت الاصل في الصغيرة عدم الحبل فالحق بما اذا اقرت بانقضاء العدة

لا يملك الثاني من الزوجين تطليقة الأول والثنتين
لو علق المولى عتاق أمته وطلقتيها زوجها بعلوقه
وحل بالشرط الخ ان راى رجعتها فيما ابو حفص روى

العلوق ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس وقيل صبح العيد اصح ومعنى فعله من الغدو وحل بالشرط اي لمجيء الغد اذ المراد بقوله بعلوقه بمجيء علوقة ان نفس الغدوة لا تصلح سببا وقد رواه ابو حفص لان روايته اولى سلمان قوله كقولهما والاصل الحكم بالعلة بشرطان كالاستطاعة مع الفعل هم قال التطليق يقارن الاعتاق لان كل واحد منهما علق بشرط واحد والمعلق بمعلق سبب عند الشرط والعتق يقارن الاعتاق لانه حكمه وكذا الطلاق يقارن التطليق لهذا يكون الطلاق مقارنا للاعتاق فيكون مقارنا للعتق ضرورة فيكون واقعا على الحرة بملك الرجعة وبالطلاق يقارن للعتق لكنه يصادفها وهي امة فلا الطلاق يصادفها وهي امة والطلقتان يحرمان الامة حرمة غليظة فلا يملك الرجعة والعدة معتبرة بثلاث حيض اجماعا

ومن يقول لليمين كلما حنثت فيها في طلاق منهما
ان يتزوجها ثلاثا ودخل في كل عقد وهو يوم حصل
تطلق ثلاثا والمهور اربعة ونصف مهر واجب بضامعه
ويوقعان منها ثنتين ويوجبان النصف والمهرين
وان يزدمع الطلاق باينا فقد راوا وقع الثلاث كما بينا

واربعا خمسا من المهور نصفا ولا فرق لدى الاخير

لو قال كلما ولدت يا ابنه فطالق انت طلاق السنة
فولدت ثلاثة في بطن فواحد حل بالاول ابن
ولم يقع ثان بثان ومضف بالثالث العدة منها وانقضت
فان ينازعهما فثالث يقع ولم يقع من بعد شئ فاسمعوا
واوقعا بعد النفاس الاولا واثنين في طهر بن بعد فصلا
والقول للمرة انت طالق واحدة اولا طلاق فارق

والقول لمسند احسن طلاق والمجد بعد القول يحكمه وفارق صفة طلاق اي طلاق يقرون به الزوج والمرأة والاصل كلما او للتكرار عند البعض ثم عند الاصوليين كما انه ادخل الكل في الواحدة فلتسق وفي قوله انت طالق وعبده حر اولا فانه سطل العتاق ولا سطل الطلاق وقالا انه ادخل الكل في الايقاع فلا يقع كقوله انت طالق اولا لان هذا الكلام لايقاع واحدة الا ترى انه لو قال

وموقع الرجعي لا يملك ان يجعل ذا كما بينا فليعلما

طلق امرته طلاقا رجعيا ثم قال في عدتها جعلت ذلك الطلاق باينا لا يصير باينا والاصل ان تصحيح كلام العاقل واجب ما امكن وقد امكن لانه يملكه ابتداء فكذا بقاء

وان يعلق رجل لزوجته طلقا تما بفعلة وصحته
ولم يجد بدا وحال علته تفعله يحرم عن وراثته

يعتد بالصحة لان المعلق لو كان المرض والشرط في المرض والفعل لا يعتد فيه

فسهام الوصية ستة وسهام الصداق اثنا عشر فاستقام المسئلة من اثنا عشر والثمن وهو السدس مبنية على اصل احد هما ان الاعمال عندنا زائل كذا ذكر الاصلاف الصانع ظهر الدرس الثاني ان المعلق بالشرط عندنا زائل كالمعلق بالموت عن زائل والاعمال عندهما غير زائل والمعلق بالشرط عندهما كالمنجز لا يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قد زال بالثلاث والمعلق بالشرط عندنا كالمضاف فيقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قائم عند وجود الشرط والثاني ان الاعمال عندنا زائل والاعمال عندهما غير زائل فعلى قولهما يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قائم عند وجود الشرط وعلى قولنا لا يقع لان الملك قد زال بالثلاث والمعلق بالشرط عندنا كالمنجز لا يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قد زال بالثلاث والمعلق بالشرط عندهما كالمضاف يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قائم عند وجود الشرط والثالث ان الاعمال عندنا زائل والاعمال عندهما غير زائل فعلى قولهما يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قائم عند وجود الشرط وعلى قولنا لا يقع لان الملك قد زال بالثلاث والمعلق بالشرط عندنا كالمنجز لا يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قد زال بالثلاث والمعلق بالشرط عندهما كالمضاف يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قائم عند وجود الشرط والرابع ان الاعمال عندنا زائل والاعمال عندهما غير زائل فعلى قولهما يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قائم عند وجود الشرط وعلى قولنا لا يقع لان الملك قد زال بالثلاث والمعلق بالشرط عندنا كالمنجز لا يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قد زال بالثلاث والمعلق بالشرط عندهما كالمضاف يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قائم عند وجود الشرط والخامس ان الاعمال عندنا زائل والاعمال عندهما غير زائل فعلى قولهما يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قائم عند وجود الشرط وعلى قولنا لا يقع لان الملك قد زال بالثلاث والمعلق بالشرط عندنا كالمنجز لا يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قد زال بالثلاث والمعلق بالشرط عندهما كالمضاف يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قائم عند وجود الشرط والسادس ان الاعمال عندنا زائل والاعمال عندهما غير زائل فعلى قولهما يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قائم عند وجود الشرط وعلى قولنا لا يقع لان الملك قد زال بالثلاث والمعلق بالشرط عندنا كالمنجز لا يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قد زال بالثلاث والمعلق بالشرط عندهما كالمضاف يقع الطلاق على الزوج الثاني لان الملك قائم عند وجود الشرط

كتاب الطلاق

تطليق حبلى كل شهر مرة ليس بمسنون وهنا يكره
وتبطل الرجعة بالتيمم في آخر العدة منها فاعلم
صغيرة معتدة الموت تلك مادون نصف الحول بعد يستقل
وثابت ايصالك الشيخين تسعة منه الحولين

لا يمدم الثاني من الزوجين تطليقة الأول والثنتين
لو علق المولى عتاق امته وطلقتيها زوجها بعلوقه
وحل بالشرط الجزاء ان راى رجعتها فيما ابو حفص روى

لو قال كلما ولدت يا ابنه فطالق انت طلاق السنة
فولدت ثلاثة في بطن فواحد حل بالاول ابن
ولم يقع ثان بثان ومضت بالثالث العدة منها وانقضت
فان بناهما فثنان يقع ولم يقع من بعد شيء فاسمعوا
او وقعا بعد النفاس الاول او اثنين في طهرين بعد فصلا
والقول للمرة انت طالق واحدة او لا طلاق فارق

والقول مبتدا وخبره طلاق والجملة بعد القول محكية وفارق صفة طلاق اي طلاق يقوى بين الزوج والمرأة والاصل في كلما او للكل عند النحاة من اسماء الاصول فعال انها ادخل الكل في الواحدة فتسقط وعند سيبويه لا تسقط لانها سطل الطلاق وابطال الطلاق وقال انها ادخل الكل في الواحدة فلا تسقط قوله انت طالق وعبده حر او لانه سطل العتاق ولا سطل الطلاق وقال انها ادخل الكل في الواحدة فلا تسقط قوله انت طالق لو لا ان هذا الكلام امتناع الواحدة لا ركب امتناعا واحدة الامر وان والا

وموقع الرجعي لا يملك ان يجعل ذا لك بائنا فليعلما

طلق امرته طلاقا رجعيا ثم قال في عدتها خلعتك فهو طلاق بائنا لا يصير بائنا وعندهما يصير بائنا والاصل ان تصحيح كلام العاقل واجب ما امكن وقد امكن لانه يملك ايقاع الطلاق بائنا بعد الرجعي فكذلك بالكناية

وان يعلق رجل لزوجته طلقا تما بفعلات وصحته
ولم تجد بدا وحال علته تفعله بحرم عن وراثته

مقيد بالصحة لان المعلق لو كان في المرض والشرط في المرض والفعل لا بد لها منه فلا ميراث اجماعا ولم يجد بدا كالصلوة والصوم والاكل والشرب وقيد به لانه لو كان لها منه بد

لو علق المرتجب القلب لها الطلاق لم يقع بالكذب
لو كرر الايلاء للتشديد بتكرر الطلاق للتعديد

اذا قال لها ثلاث مرات والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك ارتفع كلا من الايلاء الاول والثاني والثالث فالايلاء ثلاث واليمين ثلاثة وان كان في مجلس واحد فان اراد به التكرار فاليمين واحدة والايلاء واحد وان لم ينو شيئا او اراد به التشديد والتغليظ وهو الاصداء دون التكرار فاليمان ثلاثة اجماعا والايلاء ثلاثة قياسا وهو قول محمد حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها تبين بتطليقة واحدة وان مضت ساعة تبين بتطليقة اخرى حتى اذا كانت غير مدخول بها

كتاب العتاق

عتقان بين خارج وثابت وداخل مع البيان الفايت
للثابت الثلاثة الارباع والنصف للخارج بالاجماع
والربع للداخل وقياه والنصف فيما قاله شيخاه

ولما كان المبيع مشتركا كان المبيع مشتركا فلا يكون الطلاق والعتاق واحدا عند كل الائمة الا ترى انه لو اضاف الطلاق الى نصفها او العتاق الى نصفه يقع على الكل وعبر عن تعدد المحل واتحاد الطلاق بالتركيب

لو ادعى على الشريك في الأمة بانه استولدها فاستعظمه
فالنصف موقوف ونصف لمنكر سعاية لاخيه فقط
مكاتب يقتل عمدا عن وفا والوارث المولى فلا يقتص ذا

لو اعتق على خدمته حولا ومات العبد من ساعته
فانه يرجع بقيمة الخدمة لا قيمته
ومعتق العبد على الخمر اذا اسلم ذا اوذال فالحكم كما
يلزمه قيمة تلك الخمر لا قيمة النفس تامل تدري

كاتبها واشترط الخيار له فولدت وهلكت فمبطله
وابقيا خيار وعقده وابطلا ما هو حق عنده
ما تا مريض كاتب العبد على الف وساوى نصفها لا كفا

كتاب الايمان

ونذر نحر العبد مثل الولد فيوجب الشاة لا بحمل
لاطعام عشر ولكل تمما صاع الخمسين يجوز عنهما
ان لم احج العام فالعبد كذا ان قاله وقال قد اديت ذا
وشهد ابنحره بالكوفة بحكم بالحرية الموصوفة

كتاب الحدود

زان قضى القاضي ولم يحده وشاهد يرجع حد وحده

لو امر القاضي برجم وجلد لم يفعلوا ما لم يروا من قبله شهدا

والعفو لا يسقط بالقضاء عند كمال دية الاضداء

لو اثبتوا الزنى بأنثى بحكم واخرون بسواها فرجم
فلا يحدون اذا هم رجعوا وكلهم على الضمان اجمعوا

وليس لابن البنت حق الحد في حق موذيه بقذف الجد

وقوله لرجل يا زانيه قذف يقام حده علانيه

الاصل فيه ان حد القذف مستحق على حق الشرع وحق العبد لكن الاول غالب فيسقط بالشبهة وقد وجدت هنا لانه كما يحتمل المبالغة كما زاوله يحتمل التقريع بسببها له ما يراه زانيه

وقوله لقد زنأت في الجبل ليس بقذف والصعود محتمل

اذا قال لقد زنأت في الجبل وعني به الصعود فانه يكون قذفا لانه نوى محتملا كلامه لان المعهود منه الصعود حسية يقال زنأ في الجبل زنأ بالهمز من حد صبح اي صعد قال الشاعر اشبه ابا امك او اشبه جمل ولا تكونن كهلوف وكسل يصبح في مضجعه قد انجدل وارق الى الخيرات زنأ في الجبل وذكر الجبل هنا تقديره مراد او قوله فالصعود محتمل لطلل والاصل المتكلم اذا نوى خلاف الظاهر لا تصدق وهذا هو الكلام للزنا اعني الفاحشة بدليل انه لو لم يدع الصعود يكون قاذفا وكذا لو قال يا زاني بالهمز وعنى به الصعود لحد كذا ذكره في الاصل والنقسد بني ثاني الصعود وليس المهموز وغير الملين شايع

وليس في الشرب بقاء الريح شرطا مع الشهود للتصحيح

سئل الشهاد على شرب الخمر على من لا يوجد منه ريح الخمر وكذا الحد ما يراه ره وصاح وزيف يوجد منه ريح الخمر وقالا لا الا بحد في الفصلين لوجود الرائحة شرط الاداء احاء والمتقرر مكان يعيد اذا توا بالمشهود عليه من مكان بعيد فانه يحد احتياطا وان لم توجد الرائحة لان هذا عذر للتصحيح اي لتصحيح الشهاد والاصل ان التقادم مانع قبول الشهاده اتفاقا على ما بينا في ره وغيره ثلاثة اقسام تقادم تلزمه عنده كاء حد الزنا والاعتبر بالرائحة لانها محتملة فد يكون عتيقا قال الشاعر سقوا جلا فتى النواهد لها عرف ذي فيشوم وصفن زاهد وقال الاخر يقولون لي انك شريت مدامة قلت لا بل اكلت الصفرجلا وعندهما يوجد الرائحة لان التمسر من الروائح ممكن للستدل وانما شبهه على الجمال فلا يصار الى التقدير بالزمان مع امكان اعتبار اثره

كتاب السرقة

يصبغ ما يسرق ثم يقطع يرده وبالمزيد يرجع

منفعة الزيب بالمنفعة وباليابس لا يجوز فاسمع
والرطب والمبلولة والبركنا بالمثل واليابس لا يجوز ذا
وشرط ان لا يطأ المشترية لا يفسد البيوع في القضية
في البيع بعد الهلك والتغير تخالف ولا يخص المشتري

هلاك السلعة في يد المبيع لا يمنع التحالف عندهما خلافا لابي حنيفة وهذا اذا كان اليمين دينا فان كان عينا تحالفا لان المبيع في احد الجانبين قائم حكما وقيمة ان لم يمكن له مثل يوم قبضه والعبرة لاقل القيمتين من حين العقد الى حين القبض عندهما وعند ابي حنيفة من حين العقد الى حين الهلاك والزيادة المتصلة للبائع الا الكسب عند ابي حنيفة فانه للمشتري وان حدث الزيادة بعد النقص متصلة كالسمن والجمال او منفصلة متولدة من عينها كالولد او بدل العين كالارش والعقر وايهما حلفا فسخ عندهما خلافا لمحمد والمراد بالمذكور ان المعتبر المذكور في النظم وان كانت الزيادة بدل منفعة فانهما يتحالفان اجماعا واذا تحالفا كان الكسب للمشتري عندهم جميعا واذا حدثت الزيادة المتصلة او المنفصلة المتولدة او تحالفا يتراد ان النسمة الا ان يشاء المشتري ان يرد قيمة العين مع الزيادة ويسترد ان العين رضي المشتري ان يمسكه بكل الثمن او يرد المبيع ويسترد الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يتحالفان والاصل ان التحالف بعد النقص المختلفات

وبعد مس المشتراة المشتري خياره باق بلا تغير
بالعشر ثوبان بخمس واحد لو رابح الواحد فهو فاسد

او اشترى ثوبين بعشرة كل واحد منهما بخمسة بعقد واحد ثم باع احدهما مرابحة على خمسة يكون مالما سنة وما لا ثلثه عند ابي حنيفة لانه اذا كان المبيع جملة مما لا يتوزع او يتوزع ولا يعد بجزء اجماعا وقد بيعوا بثمن واحد اولم يسم لكل واحد منهما لا يجوز اجماعا والمسلمان في الاضاحي والحلاف عند اتحاد العقد حتى لو اشتريا ابلا بصفقتين يجوز اجماعا واذا فاسد المكروه والاصل فيه ان من عاد الى خاصة الوصول الى البدل المجيد للتروح الرد فمكنت شبهة الخيانة فلنا غائبة ماء الباب انه بعمل كانه اشترى بثمن غال

والنقص دون الخط حتى المشتري لو خان في تولية فاستبر

قال في الاصل ح عند شبه اخبار في المرابحة والتولية ان شاء احد حمه المبيع وان شاء تركه والاصل قد مر في قال التالي

وقال في استبرأ مشتراة يمتد فيها الطهر بالشكاة
تمت قد عدة الوفاة والنصف عند آخر الرواة

استبرأ جاريه وقد أدبع حيضها المرض قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الا طهار ما حتى يمضي من يوم كانت حاملا لظهر الحمل وثلاثة اشهر وقال محمد تعتبر اربعة اشهر وعشرة ايام بم رجح وقال شهران وخمسة ايام وجه قولهما اعتبر اقصى مدة يبقى به الاستبراء وثلاثة اشهر وعشر في العبور الحامل اعتبر ما يتوالى فيه ثلاثة اطهار وشاهدنا

وبيع ذو القرن والبيض يصح فاحفظه وافهمه بقلب منشرح

كان ما قوى السببين لاحق على الامة الاعتداد الاحداد المدة وما اعتبر عدة الامة لانها اسوء حالا في الطهر والشكاة اي المرض لانها لا يأس والصغيرة لانها لا تحيض اصلا والمايسة عن الوفاة اي لكن آخر الرواة اي عن عوذ الوفاة بجهة والاصل فيه قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية

وما بيع فاسد ملكته وفي يديك ازدادا فاستملته
فانما القاضي عليك يقضي بغرم حال الهلك دون القبض
لو باع نفس العبد من سادته بامة ثم استحقت امته
كان لهم قيمتها لا قيمته

كتاب القصر

والمشتري اختار اتباع من حنث في القصر لم يجعل القبض المشترا
فلا يفارقه ولا يستبدل وليعلمن ان التوى للاول

قال في الاسرار وغيره اشترى ثلب فضه مدسا وسلم الاسناد ولم ينقص الثلب حتى احرقه رجل فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ العقد واخذ الاسناد مع البائع بطالب المحرق قيمة الثلب وان شاء اجاز امضى العقد فان احتاره وابرئ المحرق فالقيمة فان احد العبدين قتل منا وقد البائع صح القبض فان لم ينقص القيمة حتى فارقهما المحرق لا يضمن اجماعا لان القبض لم يتعلق به فان فارق البائع المشتري قبل قبض المشتري القيمة فالحرق يبطل القبض عند محمد وعند هما لا يبطل فالحاصل ان احتاره بقيمته كالنقص عندهما خلافا له من شاء اجاز اي على البيع او على المشتري لانه تراضاهما عقد القبض وهو لا القبض اذ هو بدل القبض لان القبض لا يتراضاهما عقد القبض وهو لا القبض اذ هو بدل القبض لان القبض لا يتراضاهما عقد القبض وهو لا القبض اذ هو بدل القبض

كل واحد من عوضيه مبيع وثمن وتقدير السلب واحتيار المشتري اتباع البائع الحاق له بجعل كقبض المشتري ثم بموله اختيار اتباع ان المشتري لاختياره فسخ العقد وامضاه عليما حكمناه فلا فارقه اي فلا فارق المشتري البائع لان مفارقة الحالي لا تفسد اجماعا اما مفارقة البائع المشتري فعلى قبض المشتري العبد من المبيع فيطل عند محمد ولا يستبد الى الاستبدال

كتاب الشفعة

وليس للوالد والوصي تسليم حق شفعة الصبي

الاصلان الاخذ بالشفعة كالشراء لانها مبادلة الا انها مال ويجري فيه حيار الرؤية والعيب ثم الشراء بالغبن الفاحش غير واجب وليه ولانه التبرع كذا هذا وقال ابو الطفل حق الصبي فلا يجوز

كتاب الاجارات

يجوز ان يستأجر المرء لان يقتل انسانا قصاصا فالعلمن

قصاصا متعلق بقوله وارادوا القصاص في النفس فانه لو استوفى قصاصا في الطرف صح حتى يجوز الصلح على مال والاستحباب على دم الثنا يجوز اجماعا والخلاف فيما اذا استاجر انسانا ليقتل قاطع يده والاصل فيه

كتاب الشهادات

ذو اليد قال بعت عن ذي القعدة وبدعي ذاك انها بعده
وذو يمين ذا انتقض من ذاك الثمن واشنا فالرهن ولي فالعلمن

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه باعها من ذي اليد سالف في رمضان واقام صاحب اليد البينة انه اشتراها منه في شوال يقضي بالرمان فالاقضي بالبيع كذا ذكره في الحصر والحلف والحصر الصراحي هكذا ذكره في الحصر الصراحي وطاهر النظم ان شاء احلف ماعها ان الخارج مالف في رمضان وله على الف والخارج يدعي انه اشتراها من ذي اليد بخمسمائة ذي يجحد وله على حمسمائة بعد الرمان اولي وعندهما البيع اولي قال حافظ الدين يحملان على الخلاف في الفصلين واحد الا انه ذكر في الحصر عكسها ذكر في النظم ومدلول عليه انه ذكر في المبسوط والمنشور وطاهر النظم معارض لما ذكر في رجل اقام بينة الدار في يد رجل اقام بينة انها له اشتراها من فلان مالف في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها منه بخمسمائة في شوال يقضي بينة المشتري على قول محمد والرهن في سوال بطل دعوى البائع البيع في رمضان وعند هما تقضي مالبيع مالف في رمضان وخمسمائة بوقف في جهة

وشاهد ارهن وقبض عدل في الوقت والمأوى اختلافا فاردا
يعدل الواحد او يترجم لم يكف والاثنان شرط يلزم
وقاسما قاض اذا ما شهدا بقسمة لم تقبلا بل طردا

او الصفة الدار او الارض بحد الورثة او المشتري والمكر بعضهم ان يكون المستوفي نفسه فشهد عليه شاهدان القاضي الذين تولى القسمة انه استوفى نصيبه بقسمة شهدا بها عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الجامع الصغير

باب الرجوع عن الشهادات

لو رجع الاصول بعد الحكم بنا بيعهم وقعوا في الغرم

اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وقضى بها ثم رجع الاصلان ضمن الاصلان وقال لا يضمنان وان رجع الاصول والفروع جميعا يضمن الاصول على الفروع لا غير عندنا وعند المحترمين ان يضمن الاصول والفروع ومعنى قوله بنا بيعهم اي بعد الحكم بشهادتهم وقعوا في الغرم اي الاصول والفروع والتاويل الاول توافق المسئلة الاولى والثانية توافق المسئلة الثالثة ومعنى رجوع الاصول ان يقولوا اشهدنا وغلطنا اما اذا قالوا لم نشهد بشهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم اجماعا لانهم اقروا انهم شهدوا بالزور وهو الاشهاد كذا في الهداية وغرماء الاصلان الضمان انما تحمل على من رجع القضاء بشهادته والقضاء مع شهادته الفروع لان القاضي انما يقضي بما يعاين من شهادة الشهود لا بما في علمه

باب الدعوى

ذو اليد والخارج كل للشراء من خصمه يثبت ما تما تولا
وذو اليد المالك مهما اثبتا قضين والخارج مهما سكتا

مرخصة الدار صاحبة التهائم السافطة الهمزة لكسر الهاء السقط من الكلام والخطاسة والهمز الرجل اي حرف من الكسر وسقط كلامه وما للنفي والخارج مهما سكتا اي الخارج المالك مهما سلتا عن التعيين وعندهما تهاترت البينتان وسكوت الذي بيده اليد وهو اقوى من وجه فان وقتا فان وقتا فان كان السبق للخارج قضي بالسعب والملك لذي اليد وان كان لذي اليد قضي بالسعب والملك للخارج بالاجماع والاصلان العمل بالبينتين واجب ما امكن فعلا قد امكن هنا بان يجعل القضي الموجود لاخر العقدين اذا استوى قضيه بقضيه بقضي بها للخارج فيجعل كان الخارج باعها وسلمها من الخارج الخارج باعها وسلمها وان سكتا عن الذهن بقضي بها للخارج فيجعل كان الخارج باعها وسلمها ثم ذو اليد باعها ولم يسلم صور المسلم ولا يعكس لان امر البيع فسل القضي لا يحمد وقالا الاحكم العمل بالبينتين لان الشهود لم يشهدوا على الخارج وكل الامرين لا يعرب سبب احديهما يجعل كانهما وقعا معا والاخر اثبات الخارج سببها وانما تعتبر امكان العمل بالبينتين بما شهدوا به دون ما لم تشهدوا به كذا في المبسوط

لو حاملود من المعتدة قبل حولين وثان بعده
فعنده الاول مثل الثاني اذ اني ويعكس الشيخان

اقر في البيت في الدار احد من صاحبيها والشركة قد جحد
واقتسما والبيت لا في سهمه فاسمت من اقر لي في قسمه
فما وراء قدر ذا البيت له وقد نصف البيت لا كله

ولو اقر رجل في العلة الوارث وغيره بجمله
ورده الوارث والغير حد شركه جاز له وما فسد
وبطل استثنا وزن قابيم والكيل والدينار من دراهم
لو قال من اسلم اتلفت لذا في الحرب مالا وهو للحال ادعى
او قال قد اتلفت خنزيرا لذا بعد هداه قال بل قبل الهدى
او قال قد اتلفت مالا او يدا لمعتق في رقه واسندا
فقال بل بعد فليس يغرم في الكل والله تعالى اعلم

قوله في الحرب اي في دار الحرب المسلمة وهو المعتبر يعني حال كونه حربيا وهو للحال اي المدة له يعني اخذتها منه بعد الاسلام قوله بعد بيداء اي بعد الاسلام المسلم عليه وهو المعتبر له واجمعوا ان القول قول المولى في الوطي والعلة بان يدعي المولى الوطي وصل العتق وادعت الامة بعده او ادعى المولى انه اخذ العبد ضربه وقال العبد كان بعد العتق واجمعوا ان الماجور لو كان قاتلا او قاطعا يد المقر له المولى لو مر بالرد الى المقر له العبد لانه اقر انه ماله وبدعي عليه علمه وهو منكر والقول قول المنكر واجمعوا ان العبد اذا قال للمولى بعد العتق قطعت يدك او اخذت مالك وكنت عبدك وقال المولى لا بل قطعت بعد العتق فالقول قول العبد والاصل فيه

باب الكفالة

من كان مأمورا ببيع فسد خالف بالبيع الصحيح يعقد

اي امره بان يبيع الى النيروز فباع سعا صحيحا وهو لا يجاوز حوالة المدة وقالا صح بخلاف الاجنبي كما حلف الا انه تقول انه الى حلاف الى شهر لانه امره ببيع لا ينزل ملكه فيفسد العقد وقد انى بخلاف

باب الكفالة

وباطلا ان لم احاضرك غدا بنفسه هنا فعلي نفسي ذا

قال قلت نفسي طلاب فان لم او افه غدا فانا كفيل بنفس طلاب وهو غريم له اخر فالكفالة له الاولى صحيح اجماعا وكذا الثانية عندهما خلافا له والاصل ان تعلق الكفالة بشرط ملائم يصح ويجبر لا فلا انه عمر يلزم بصار كما اذا قال

باب الصلح

وجاز صلح اجير الوحد لك من بعد ما قال ردد او هلك

اذا قال المودع ضاع عندي او هلك او دفعتها الي وقال رددت الي او استهلكتها او قال الراعي للحاصد هلك شاء من الغنم او دفعتها الي وانكر المالك هم صالحه على مال يجوز عندنا خلافا لهما كذا في الفتاوى الظهيرية وغيرها

باب الرهن

راهن اجل كل شاة بكذا يقتل ما حصته منه قضي

الاجل القطع من الاجل كذا في المغرب والاوان واسعار هنا للشاء يحذف ويحذف بالجر وهو السماء ويحوه بالنصب يعني رهن اجلا كل شاة بكذا والجملة صفة اجلا اي كل شاة منه بكذا ذكر الرهن وافكه اذا احترحه من يد المرتهن

وقال في انكسار قلب الرهن يقتل او جعله بالدين
وضمناه بخلاف جنسه وافكه الراهن بعد حبسه

وقاتل الرهن الذي يدفع به إن كان مثل عشره في قيمته
فانه في تركه خير والفل بالكل قال لا يجبر

كتاب الاشربة

لا يشرب المثلث القوي ولا الزبيبي ولا المنصف
القوي المسكر المثلث الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهي حلال
ما داما حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحل عند نهما ما دون السكر لاستمراء الطعام والتداوي
والتقوي على طاعة الله تعالى خصوصا لمن لا يشرب لسكر منه فالقدح الاول حرام
وكذا الملوس والمثلث هناك وعند محمد لا يحل شربه اصلا قليله وكثيره لما روي سوا وعلى هذا الخلاف الذي
ما الثمر اذا طبخ ادنى طبخه وغلا واشتد وقذف بالزبد انا الذي حرام انفاقا كذا في المبسوط والهداية
وشرح الطحاوي والاصلان الاصل في التعارض الجمع ثم قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب يوجب الحد

كتاب الديات

في شبه العمد ثلثون حقة وثلثون جذعة ومثلها من الحقاق تتبع
ثم الثنيات الى البوازل باقيه والكل من الحوامل
واوجبا فيه على الارباع من المخاضات الى الجذاع
وفي ضمن رجلين اتلفا واحد بعد القضا قد عفا
كان لغير من عفا ارش اليد دون قصاص اليد فاحفظ واجمد
رجل قطع يمنى رجلين رجل يمنى رجلين قطعت يمنى هما وعرم لهما دينه بينهما فعفا احدهما قبل القضا
لهما طلا حز القصاص لزوال المزاحم ولو كان بعد القضا قبل استيفا الدية فعند بهما كذلك وعنده لا قصاص ويكون
له جميع دية اليد وللعافي نصف دية اليد وهو الف مثلثة بضم الهمزة والالف للتثنية ويجوز بالصحيح والالف للاطلاق

لو قتل المغصوب حرا وصنع كذا كل بعد الرد والمولى دفع
كان على الغاصب نصف قيمته يأخذه المولى على سلامته
والزمانة ودفعه للاول ثم له به الرجوع فالحق

لو قتل المغصوب اي قتل قتلا خطا عند الغاصب بدلاله السياق وصنع كذا اي قتل اخر
خطا ايضا بعد الرد اي بعد رد الغاصب الى المولى والمولى دفع الى ولي الجناية وادا دفع بلوث بينهما بتصادر
لاسوا بينهما ما حد المولى اي مالك العبد ما حد نصف قيمة العبد ويسلم له ذلك والا دفعه الى احد والزمانة الى الزمانة
المولى دفعا اي دفع نصف قيمة للاول اي لولي القتل الاول ثم له اي للمولى به اي بنصف القيمة الرجوع

قطع سري في عبد غير وعتق بينهما وروجه منه زهق
والوارث الموتى على التفرد ففيه ارش اليد دون القود
ومسلم يقطع ثم يسترق ثم منه تملك ففيه ارش اليد لا كل اليدين وبجعلان زهقا بعديه
من مات في سير طريق جوعا يرى على حافريها رجوعا

والحد وابن الابن من قرابته في حكم الاوصي وفي اصابته
واسم المساكين ينال الجنس لا الواحد المقدر فيما اقتضى
بفصل وضع الثلث في فلان وفي المساكين على ذا الشان
فجعلا نصفين في الصنفين وعنده بالثلث والتثليث

بفصل وضع الثلث اي مسلكا على ذا الشان اي على هذا الخلاف فجعلا تفسير الفصل
والاصلان اجمع اذا دخله الالف واللام بطل معنى الجمعية ويصير للجنس والواحد يصلح جنسا

وكل ما اوصى لانسان في الدين فالاخر في الاعيان
صار كما قال فيما لا بلها صار اوصيتي جميعا فيهما
واضطرب الاوسط فيه فاعلما

قوله في الدين اي في قضاء الدين والى اخره في المكان المعين في الاخر بالجر عطفا على انسان
صار كما قال اي صار الامر كما قال وفي بعض النسخ فصار اي صار الوصيتان وانما اوردنا في هذا الباب

الفرائض

وقسمة الارث لذي الشبهات على اعتبار الاصل لا الابدان
ماجدة لها قرابتان ومن لها واحدة مثلان

قوله لا الابدان ذكره للاشعار بما كان يقسم عندهم بالسوية من غير نظر الى الكودرة والانوثة
في الاصول والايدار جميعا وصورته رجل ترك ثلث ابن وابن ابن ابن ابن فعندنا المال للاعلى الميت
والثلث لابن ابنه وعندهما على العكس ولو ترك ثلث ابن وثلث بنت ابن ابن فعندنا المال للاعلى الميت
وعندهما المال بينهما نصفان ثم ذكر السند الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد وذكر الصدر الامام قوام الدين حسفه
ثم ابو يوسف كذا في الحصر والاصل ان الترجيح بالاداة اولى من الترجيح بالحال ماجدة لها قرابتان
بان تكون ام ام الام وهي ام اب الاب ومن لها واحدة اي قرابة واحدة بان تكون ام ام الاب صورته

باب فتاوى الشيخ مما الثاني بابي ولا نص عن الشيباني
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ثم قال ابو حنيفة رحمه الله
واضطرب ابو يوسف والاولى محمد قوله ولا نص عن الشيباني اي ان مسعودا الاخير فاذا قدم
الثاني

ومسح ربع اللحية المفترض لا كلها والجميع يرفض
اي ربع ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية انما لا بعد اتصال الماء الى ما استرسل من الشعر الذقن
عندنا خلافا للشافعي كذا في الايضاح والمغني وعن ابي يوسف رواية ورواية بمسح الجلد وفي رواية بشعور الكل

ومن يخف خروج بول فانصرف لم يبن بعد طهره بل ابتنف
وليس في الكسوف جهر وابى يعقوب ذا كل والاخير اضطربا

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

كتاب الصوم

لا يفطر المقطر بالأكل والشرب ناسيا وذا القيء
ويأكل الميتة من يضطر إن خاف إن لم يأكل تلف
ومن أهل بحجتين لم يصر رافض حج واحد ما لم يسر
والآخر الواحد فيه يعتبر

أحرم بحجتين عند الميقات أو عند عمرة لزمه حجا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يلزمه إلا أحدهما ثم إذا صار محرما بهما عند بعض أصحابنا رفض أحدهما بتوفيقا عن النهي ثم قال أبو حنيفة إذا توجه إلى أحدهما بر بنفس النية وإذا شرع في أفعال أحدهما بر بالفراغ منها وقال أبو يوسف كما قال محمد إلا أنه يشترط أن يمضي في أفعال الثاني بعد فراغه من الأول

اقتسما دارا بغير حبر في استوا قيمة لا قدر
ثم استحق نصف ذا المرتفض لكن اذا ما شا نقضا يعترض
وفي الرضا بقدر ذا ينقلب على الشريك والاخير مضطرب

والاصل ان القسمة في حق الصحيح واسحاق بعد المسح لا تبطل البيع مما ثبت بالبينة الخ اه
للمزني من نقض البيع في الثاني دون الرجوع بعوض المستحق

كتاب الوكالة

توكيل اثبات قصاص قد وجب بجور والاخير ذا اضطرب
جاء وكيل دين غايب ليقبض الدين بامر الطالب
فانذ الامر والدين اقر فلا يمين مهما فالبذكر

قوله ناذ الامر اي الوكالة والمنكر هنا المديون والطالب رب الدين فلا يمين هنا اي على المقر هو المديون وفي
ظاهر الرواية يحلف ناذ ما يعلم ابرء وكله فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال للموكل فليد كر اي للحفظ الاذكار
اصله الاذكار والاصل ان اليمين توجه على المنكر بالحديث والمنكر هنا انه قال والا انه الحالف هنا على
كون المدعى خصما ولم يثبت حسب انكر الوكالة

كتاب الاشربة

لا يبلغ التغير اربعينا ولا تجيز الخمس والسبعينا
ولا الثمانين بطرح مفرد والاضطراب فيه عن محمد

الاصل ان ما بلغ من الابلاغ ومنتهاه مسند الى حسنة او الى القاصي او وهذا المصراع نفي قول ابي يوسف
لكن لا يفهم منه مذهبه بقوله ولا تجيز الخمس والسبعينا ولا الثمانين بطرح مفرد لاثبات مذهبه
وبيان روايتيه والاصل فيه قوله عليه السلام من بلغ حدا في عشر حد فهو من المعتدين واذا تعذر سلنغه حدا
فاحسنه نظرا الى الحد وهو حد العبد في حد القذف وهو اربعون ينقص منه سوطا واعتبر ابو يوسف

كتاب الوصايا

ان امرأ اوصى بثلثي الدار له ومالة مال سواها وهلك
فانه ليس لاهل الارث في الشرع بيع ما وراء الثلث
اوصى بثلثي داره لجاره وليس الا ذاك في يساره
لم يبع الوارث ثلثي داره اعادنا رد الوصي من ناره
باب فتاوى الشيخ والشيباني خالفه وفات نص الثاني
وناقض وضوءه في اللحد وليس شرط نقضه ملاء الفم

وما بين الارض وان لم يتصل باليد فهو بالتراب ملتحق
واليوم والليلة بالساعات في مسقط الاعمال لا الاوقات
ولا تصلى الجمع في استسقاء وقيل عن يعقوب هنا جاء
وليس فيه القلب للرداء

والاصل الجمع اي لا يصلون بجماعة قال صلوا وحدانا وحدانا اجماعا وقال محمد تصلى الامام والعيد
بجماعة بلا اذان واقامة كذا في المغني وغيره وقيل عن يعقوب هذا جاء اي روى عن ابي يوسف انه لا صلوة
في الاستسقا كما هو قول الامام الاعظم وروى عنه مثل قول محمد وليس فيه القلب للرداء اي لا تقلب الامام رداءه
في الاعاد وقال محمد تحطب الامام بعد الصلوة كخطبة العيد وتقلب رداءه اذا مضى صدر من خطبته وصفته ان

كتاب النكاح

لو اذهب العذرة عن منكوحته بالدفع لم يجعل كوطي زوجته
واضطرب في الاوسط في مقالته

لم يجعل كوطي زوجته حتى او اطلقها قبل الدخول بها واخلوه بها فنصف المهر وقال محمد
لها المهر كاملا وهو من قبيل اقامة الظاهر مقام المصدر واضطرب ابو يوسف فصله مع الامام
الاعظم وصله مع محمد والاصل ان الطلاق قبل الدخول ينصف المهر وهو كل كل

والام والخال وكل ذي رحم لكلهم تزويج من لم يحتلم

احتلم اي بلغ واراد به عند عدم العصبات واعلم ان ترتيب ذوي الارحام في الانكاح كترتيبهم في العصبات
عند الامام الاعظم فاقربهم الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم الاب ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ
لهم لوالديهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام واحد الفاسد اولى من الاخ عند الامام الاعظم
وعند ابي حنيفة الولاية لهما كما في المنار قال شيخ الاسلام خواهرزاده النسا اللاتي من قوم الام كالاخ لاب وام او لاب

ولا خيار بعد عقد القاضي للصغراء والنكاح ماضي

قال شيخ الاسلام في المبسوط لا خيار لها بعد البلوغ اذا زوجها القاضي او الصغر عند الامام
الاعظم خلافا لمحمد وهكذا ذكره الخصاف وذكر في المبسوط لشمس الائمة والمحلواني والاضاح والمغني ان لها الخيار اذا بلغا
عند شيخ الفاضي على قول الامام وهذا ظاهر الرواية وقال محمد ليس لها ذلك وروى عن الامام انه لا خيار

وان حران سمى لها خدمتها بنفسه مبينا مدتها
كلف مهر المثل لا قيمتها واضطرب الثاني وما اثبتها

خدمتها اي خدمة الزوج اياها وهو اضافة المصدر الى المفعول لقيد بالحرة لانه ان تزوج عبد مأذون
مولاه على خدمة سنة حاز ولها خدمته ولم يقيد بالحدمة لانه لو نوى جعلها عارية الزوج غنمها سنة حاز

لو قال هذه الثياب العشرة مهرك وهي التسع في المهرة
وهو بمهر مثلها قد وفره

كتاب الطلاق

انت علي مثل امي ان ذكر وما نوى فلا ظهار بل هدر

لا أخت ج صديق ذا وزوجته بالفعل مهما انقطعا عن صحبته

وهل حلف لا أكلم صديق فلان لا أكلم زوجه فلان فلهما بعد زوال الصداقة والزوجية لا يحنث كذا في الخلاصة الصغير وذكر في الزيادات بحنث واختلف المشايخ فيه فقيل روايتان وقيل المذكور في الزيادات قول محمد لأنه مر نيعانه والمذكور في الجامع الصغير قول الإمام الأعظم لأنه منصوص عنه هكذا ذكره في الإسلام وصاحب المحيط والصدر الشهيد وصاحب الهداية والعتابي في الزيادات وغيرهم وذكر في المحيط والخصاف الخلاف فيما إذا قال لا أكلم صديق فلان هذا أو زوجه فلان هذا وكانا فارقا بعد ذلك وقع الحنث عند الكل وكذا لو قال لا أكلم زوجه فلان هذا أو صديق فلان هذا فكانا بعد زوال الصداقة والزوجية يحنث اجماعا والحاصل أن هذه الإضافة عند الكل إضافة ملك أو إضافة نسبة وهذا لأن الإضافة إذا لم تكن إضافة ملك فهي

كتاب الدعوى

لو ولدت ثلاثة لأبطن ودبها أبصرهم لموطن
فقال بعض مولاء ولد ومات يعتق ثلث كل مقرد
واعتق الآخر ثلث الأكبر ونصف ثانيهم وكل الأصغر
وجا عن يعقوب هذا فاعلم لكنه اعتق نصف الأعظم

كتاب الوصايا

والجار في الإيصاء كل الجار لا زفة لا كل أهل المسجد
باب مقالات الإمام الثاني على خلاف مذهب الشيباني
وفاية نص لأبي حنيفة في هذه المسايل الظريفه
وستعيد المقتدي بعد الثنا ولا يقول من يقوم للقضا
وفي صلوة العيد عند الابتدا لمنذ الصلوة لا القرا نذ ا

ويسقوط الشعر من خنزير في البير افساد لما للبير
وما باحرات يزول العذر والاحجار اصار ملحا يطهر
لو نجس الشئ الذي لا يعصر فهو بثلث الخفاف يطهر

اذا نشرت النجاسة بالمنصاب مان موزه السكين بماء نجس او كاب الخروف والاجر حد بدين وقد وقعت الخمر فيها او الخبيطة او الصابونة جنبية ونشرت فيها وانعجنت فيها الحمر عند ابي يوسف موزه السكين بالماء الطاهر ثلاثا وينعسل الاجر الجديد والخزف الجديد بالماء ثلاثا ويجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الرطوبة ولا يشترط العصر والخبيطة بمنع الماء حتى تشرب كما تشرب الخمر ثم يجفف بعد ذلك ثلاث مرات ويحكم طهارتها عنده ويشترط في هذه الثلاثة ان يوجد طعم الخمر ولونها ولا ريحها والدقيق لجيلة لها اذا اصابتها خمر والليم كالخبيطة وشرطنا الانضاح لان بدونه تطهر

مبطن باطنه فيه قذر صلى على ظاهره لم يعتبر

بطن موزه اذا خاط له بطانة وصورة المسلة ان البساط اذا كان مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة الطاهرة وصوفها على حالها ذكر الموضع عن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز قال حواز محمد في مخيط غير مضرب بحكم حكم بوبر ومن وجواد ابي يوسف في مخيط مضرب حكم حكم بوبر واحد وفصل الخلاف في المخيط والمضرب بوبر واحد بالاتفاق وفصل الخلاف في المضرب بالخيط غير المضرب بوبر واحد بالاتفاق واما المخيط

ولو نوى فرضا ونفلا اذ شرع فذا لفرض ليس يلغو ما صنع

قوله ليس يلغو هذه بيان قول محمد فان عنده لا يعتبر هذه الصلوة اصلا "ولو لم يقل لتوهم ان عنده يصير نفلا والاصلان الادنى لا يعارض الاقوى والفرض اقوى الا انه يقول لا يمكن ان يجعل احدهما عينا

لو قامرات وبالجمع الغلب فالمجلس الجامع ذا لا السبب

الغلب بالالف واللام اي على الذكور وهو ان يكون ملاز الهم بحيث لا يمكنه استلاكه وضبطه الا بكلفة قوله ذاكر يرجع الى المسئلة المفروضة لدلالة لو قامرات عليه فالمجلس متحدا والجامع حسه كقوله زيد المنطلق والله الهنا وذاكر معرف الجامع والجوران يكون الجامع صفة لانه يختلف المعنى ومعنى قوله فالمجلس الجامع ذاكاي يجعل المجلس جمع والاقلا وعند محمد ان اتحد السبب جمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قال ثانيا قبل سكوت النفس عن الغثيان والهيجان كان السبب متحدا واذا سكت النفس كان الثاني حاصلا بسبب آخر وقول محمد اصح كذا في المبسوط وعن هذه المسئلة على اربعة ارجه اما ان يكون السبب والمجلس متحدا فجمع اتفاقا او كلاهما متعددا فلا جمع الا عند قول ابي علي الدقاق فانه يجمع سواء اتحد المجلس او لم يتحد واتحد السبب او لم يتحد كذا في المغني او يكون المجلس متحدا والسبب متحدا الاعتبار وفيهما الخلاف والاصل ان الحكم يضاف الى السبب لا الى المكان

ولو اعاد سنه الى الفم جاز وان جاوز قدر الدرهم
وناذر الصلوة لا بالطهر يلزمه ذا لا بطهر فاذ بر
وان في الماء الوضوء وجده او غسله لمعته ان وده
فغسلها الواجب والتيمم وجاز في التيمم المقدم

وسجدة الصلوة بالوضع تتم والرفع لا يشترط حتى تختم
والسنة الاولى من الظهر اذا فاتت قبل ان شفعها لها لقضا
ومن بدت عورته فاستتر حتى مضى ما لو قضى ركنا قد
او صار للزحمة في صف لنسا او موضع الانجاس او تنجسا
كان التراخي للصلوة مفسدا والشرط امكان الاداء لا الادا

قوله حتى قضى ما لو قضى ركنا قدر اى مضى مدة لو ادى ركنا تؤدى كم ستر والقضا عاده
عن الاداء شنا وقد تستعمل احدى العبارتين في الاخرى لوجود التسليم فيهما فالاداء تسليم الواجب
وقته والقضا تسليم الواجب في غير وقته او تنحسا الالف للاطلاق اى تنجس ثوبه وكانت النجاسة اكثر من
قدر الدرهم قوله امكان الاداء اداء الركن وقد سبق ذكره وحرف التعريف بدل الاضافة والاصل فيه قدر الانكساف

ومن يصلي الظهر خمسا وقعد ثم اقتدى في نفله به احد
كان عليه نفله لا ما مضى وهو اذا افسد ذا الشفع قضى

فالصلوة الظهر خمسا لانه اذى الخامسة على ظن انها ظهر وبه خارت السنة وبخصوص الظهر لما قدرنا او
لانها اول صلوة فرضت حين كان عليه السلام على حراء وقعدا اى على الرابعة بدلالة قوله كان عليه نفله او لو
لم تقعد كان عليه ما مضى عند ابي يوسف اضافات الكل صار نفلا كما ذكر في الاسلام والواوي وبعد للحال
كان عليه اى على المقتدى نفله اى الركعتان لا ما مضى اى الاربع فالحاصل عنده يلزمه ركعتان

ومن تلا في ركعتين سجدة فسجدة تكفيه فاسد عنده

ومن تلا في ركعة سجدة فسجدها في تلك الركعة وقام فقاعدها في ثلاث الركعة فلس عليه سجدة
والخلاف فيما اذا عاد ثانيا الى الركعة الثانية ولو اعاد ثالثا في صلوة اخرى فعليه سجدة اتفاقا بلا خلاف كذا
ذكره شمس الائمة وفخر الاسلام في جامعيهما قوله فاسد عنده اى فيما عاد ثانيا على ما اذا قرأها في ركعة مرتين
وفيه اشارة الى ان مذهب محمد استحسان وهي من احدى المسائل التي رجع فيها محمد من القياس الى الاستحسان

لو مات المرة وهي معسره كان على الزوج جهاز المقبره

قوله جهاز المقبره اى الكفن وعبر لذلك بما يجاز به الميت في المغني والخلاصة وعند محمد يعتبر بحال الكفن
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى بعلى هذا تفسيره بالاعسار عند محمد لما لم يجب
عند الاعسار وعند ابي يوسف يعتبر بحالهما ولو كان على القلب لو مات الزوج معسرا
ولها ابنة بن موسرة فلس عليها هذه اجمالها ومفصلة في علامات المال كذا في المغني والاصل ان الغرم بازاء الغنم
وغنمها اي ما يحل له غير عليه

ويغسل المقتول ان وصى به او انقضا ثلثا نهار وهو يحي
وما تمام اليوم شرطا بائنة

ويالنهار لو اوصى اهلا فليفطروا ان سبق الزوال

ولا زكوة عنده في مال من عليه اكثر منه فالحاصل
والاحتيال لاستحقاق الشفعة او الزكوة مطلق في الشرعة
يقوم الشئ الذي لا يبقى سوى ثم بادنى جنس ذا ال يلحق
وقدر الاخر ذا بالخمس بما به تقدير ذا ال الجنس

قوله لا زكوة عنده في مال من عليه اكثر منه اى مما يقابله من جنسه كالنقد والعروض والذهب والفضة
وهو مدلول غير مذكور والذهب عادي ما دخل تحت الوسق في زماننا اي ما بلغت قيمة القطن
قيمة خمسة اوسق حر ادني ما يوسق تحت فيه العشر والا فلا قوله ذا بالخمس اي ما اشاروا الى الادنى
يوسق وعلم ان اعلى المقادير ان المطلق منصرف الى الكامل اذا لوسق اعلى المقادير فيما يوسق
فلذا في الاولى قيم مقامه معتبرا على المقادير في القطن خمسة امثال كل حمل بلاده من وفي الزعفران
خمسة امنا والاصل فيه انهما اتفقا على اشتراط النصاب للعشر بالنص الوارد في الاول يوسق ثم قال
ابو يوسف اعلى حكم النص الى ما لا يوسق بالقيمة لان المعاني احق بالاعتبار من الصور وقال محمد اعلى
حكم النص الى ما لا يوسق بالصورة وثمرة الخلاف تظهر في القدر الذي يجب فيه العشر

وكل ما يسقى بنهر يكثر فهو خراجي وليس بعشر

بنهر كبير كجيحون وسيحون ودجلة والفرات وقوله وليس بعشر على القول المحمد
على عشري والاصل ان العشر والخراج يدوران مع الماء والماء على ثلاثة اوجه عشري وخراجي
فالعشري الانهار التي حفرتها العجم والخراجي ما حفرته الاعاجم خراجي كانت في ايدي الكفرة وجوزنا ايدينا
عليها فلم يأخذ حكم الغنيمة فيكون خراجيا وما السماء والبحار العظام عشري لانه لم يثبت
عليها يد الكفرة فلم يأخذ حكم الغنيمة فلم يكن خراجيا فيكون عشريا ثم قال محمد دجلة وجيحون وسيحون
لم يدخلوا تحت استيلاء احد فاشبهت البحار وقال ابو يوسف يمكن اثبات اليد عليها بعد السقي بعضها

وعامل اليتيم ان اطعمه عن الزكوة صح ما يسلمه

والاصل المأمور به الايتاء وذا لا يتحقق الا بالتسليم الى الفقير

ومن عليه الدين بالعرام مثل نصاب عنده تمام
ابراه عن العام للانعام وتم لم يلزم زكوة العام

اذا كان له مائتا درهم وعليه مائتا درهم دين فابرأه الطالب عن الدين وهم الحول
الاول لم يلزمه الزكوة ويعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين وعن محمد انه يجب الزكوة عند تمام الحول
الاول لتمام الشرائط الايتاء والعداء اي ما عليه الدين ملتبسا بالشرة والعذاء لان الصاحب الدين اليد
واللسان وقيد به للعلم انه اراد به دينا له مطالب من العباد لا مطلق الدين فان دين النذور لا يمنع مثل نصاب عنده تمام

كتاب الصوم

وبالنهار لو اوا هلا لا فليفطروا ان سبق الزوال

لو قاء ملأ فمه ثم رجع فالصوم قد فات بلا صنع صنع
وعكسه إن قاء ما دون الفم ثم أعاد ذاكر فكر تفهم
وهكذا إن استقاء عامدا ما دون ملء الفم فاذكر تسدد

والأصل ان ابا يوسف اعتبر الخروج بحسب ينقض الطهارة حتى لم يحكم الطهور فادا عاد ادا عاد وقد وجد الادخال الخارج فيفسد ومحمد اعتبر الصنع لان الشارع اعتبر حسب فالدون منقضا معفو القضاء والاعادة فعل كالتقيؤ

وواطئ يمسك للفجر طلع انقض الصوم الذي فيه شرع
ودفعه فطر عبيد سكنوا مصرا سواه حيث هم لا حيث هو

سواه اي سوى مصره على حذف المضاف للعلم به معلوما لا حيث هو اي الواقع والاصل ان العادات وجب تطرق الشك حالية كانت او بدلية والشك ما ذا والنعمة ضعيف مكانها كاء الزكوة بحامع اتحاد السبب

والابن بين الأبوين فطرة يلزم كلا كله لا شطره
في نذر صوم يوم عثمان يصل يقضي إذا جاء ضحى وقد أكل

النذر مضاف الى الصوم وهو مجرور والصوم له اليوم وهو ايضا مجرور والعوم الى الجملة وعثمان مرفوع بفتح الياء وعن المصنف اذا قال لله علي صوم يوم قدوم زيد مقدم زيد قبل الزوال بعدما اكل الشارح اذا وبعد الزوال وما اكل يقضي عنده وعند محمد لا يقضي عليه والاصلان الوفا بالنذر واجب ما امكن بالنصوص وقد امكن هنا لان الايجاب صدر مطلقا عن متعرض لوصف يناقض فصح في الذمة فادا اعترض عليه ما شاني الادا لم يبطل الوجوب كما لو نذرت ان تصوم شهرا بلون بها نصا ايام الحيض وما اكل لله كذا هذا وقال محمد المعلق بالشرط كالمنشا عند وجوده فصار كما لو قال بعد الاكل لله علي ان اصوم هذا اليوم

كتاب النكاح

لمن يتخذ مكة دارا بعد أن حج وحل نفره إلى الوطن
فساقط عنه طواف الصدر وباتفاق قبل نفر النفر
وجاز إباحة الطعام في حلقه الرأس من الهوام

المراد من الهوام القمل والهبيم الدبب كذا في المغرب بجود في الطعام الفدية الهلك والاباحة عند ابي يوسف وقال محمد لا تجوز الاباحة والاصلان في طعام الكفارة بجواز الاباحة اتفاقا وفي الزكوة يشترط التمليك

كتاب النكاح

قال اب زوجت والزوجان قد تخاصما ويشهد ابناه يرد
اذا زوج الرجل ابنته رجلا بشهادة ابنيه فشهدا عند محمد الزوج ودعوى الاب والبنت

وقال محمد يقبل قول الزوج والبنت كبيرة لانها تقر على نفسها بالنكاح والاب يدعي عليها الاقرار بالنكاح وهي تنكر والبينة بينة المدعي كما في سائر الاختلافات ولابي حنيفة ان الاب يدعي على البنت الاقرار بالنكاح وهي تنكر والبينة بينة المدعي كما في سائر الاختلافات ولابي حنيفة ان الاب يدعي على البنت الاقرار بالنكاح وهي تنكر والبينة بينة المدعي كما في سائر الاختلافات

ومسلم زوج لنصرانيه تجسا تقطع الزوجيه
لو ادعت نكاحه وبرهنت للسبق والأخت كذا إن بينت
ولم يبين قرنوا والمهر لا واوجب الأخر مهرا لها
ونصف مهر في كتاب الأصل بينهما على اتفاق القول
وواطئ احدى ثلاث قد نكح جميعهن جملة والعقد صح
طلق احديهن كما ملك وغيرها واحدة ثم هلك
فللتي جامع مهر وحصل مهر وربع لهما بما فعل
والثلث لا الربع لدى الشيباني وفي الزيادات كقول الثاني

اذا تزوج ثلاث نسوة في عقده ودخل بواحدة منهن لا غير ثم طلق احديهن واحدة والاخرى بلا وما تت غير بنات فللمدخول بها مهر تام وللاخرين مهر وربع وكذا على قول محمد في الاماءات وقال محمد في كتاب النكاح لها مهر وبلت لانهن لو كن غير مدخول بها لكان لكل مهران لسقوط مهر بطلاقين فعلم المهران منهن فيقسم كل واحدة ملثا مهر الآن مهر المدخول بها تام بالدخول فبقي في حق غيرها على حاله وهو مهر وبلث وابي يوسف ان احدى غير المدخولتين مطلقة نصف فبسقط نصف مهر تين والاخرى كانه مطلقة فبسقط النصف الاخر فيكون لها مهر فقط وان لم تكن مطلقة لا يسقط فيسقط نصف النصف وهو ربع فيسقط من مهور من مرة نصف ومرة ربع فبقي لهما مهر وربع سهما فصار لكل واحدة منهما مهر وثلث وجه قوله جميعهن جملة والافرد بن ان يسقط من مهور من مرة نصف ومرة ربع فقد ذكر في الزيادات مطلقا ولكن المصنف اتبع المبسوط قوله والعقد صح فيه اشارة الى ان المتزوج

وعادم النصاب غير واجب عليه إنفاق على الأقارب
ولا يرى على مقل يعمل في الشيء من قوت عيال يفضل

قوله وعادم النصاب اراد به الفضل عن الحاجة الاصلية والا يشترط فيه النمو وعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وجريان الربوا في الركوة ووجوب الانفاق على ذي الرحم المحرم المعسر قوله على الاقارب اي المحارم وقيده لان نفقة الوالدين تجب اتفاقا كذا في السراج قوله في الشيء اي في شيء من قوت عياله يفضل اي في شيء يفضل من قوت عياله والبت الباقي من تتمة البت الاول وتقدير الكلام اذا لم يكن له نصاب يحترم للصدقة لاجب عليه نفقة الاقارب

كتاب الطلاق

لو اشترت واعتقت زوجها فيعتد وان يطلقها لعا
كذا إذا طلق مرها جر من قد هاجرت من قبله فليعلمن

حرة زوجها عبد اسيرة فاعتقته فطلقها فالعدة عدة الطلاق وقال محمد تطلق وعلى هذا اذا خرجت المرأة الينا مسلمة ثم خرج زوجها مسلما وطلقها عند نعوذ بالله ومحمد معه يستدل

معتدة قد تركت من غسلها مضمضة لم تقطع من بعلها

قوله مريض باللسان لم يعف وبانت المرة بالوقت يجيء

فصح اذا مضى مدة تمكنه فيها بالقول الى المرة صح

قوله باللسان لم يعف اى لم يعف باللسان وبانت المرة بالوقت يجيء اى مضت او بعد اشهر صح بانت منه وحرف التعريف في الوقت للعهد اى الوقت المعهود وهو اربعة اشهر ويجيء هذه المدة لا لكل الا بمضي هذه المدة لا يجيء بعضها لا بنت يجيء هذه المدة مطلقا فصح اذا مضى مدة بان كانت يوما او يومين او ملابه كذا دليل في الجامع الكبير ثم لكل اى بعد ما مرض بعد ذكره الاسراء والجامع الكبير ثم صح ثم مرض ثم زوجها في كلمة التراخي اشارة الى انه وهذا اذا لم تقدر الا ملا ما بعد اشهر وقد وضع المسئلة في الجامع الكبير فيما اذا قال والله لا اقربك ابدا وحاصل الاحلاف ان ابا يوسف اعتبر كل مدة منفصلة عن الاخرى كما قال

وان يقل انت ثلاثا الا بان تشائي الواحد الا قلا

فشاءت الواحد كان واحدا ولا يكون ذلك لغوا فاسدا

ونادر الصلوة بالتعليق بالوطء لم يزل على التحقيق

قال الطحاوي لو سكت على صلوة لا يكون موليا عند حلافا لمحمد لانه مما لا يحلف به عادة فصار كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا ان محمدا يقول انها مما يلتزم بالنذر كالصوم والحج

لو علق الطلقة بالجامعه فالليث في جمعها مراجعه

وان يكن ولد بالثلاث يلزمه مهر المثل بالكباث

الكباث بفتح اللام مصدر كالليث قال الصاحب المحيط اصل المسئلة ان من حلف ان لا يجامع فلما التقى الختانان وقع الطلاق فاذا البث ساعة لا يحد عليه المهر لان ايجاع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد لا حقيقة ولا حكما وعن ابي يوسف انه يجب لوجود معنى الجماع بمماسة الفرجين

لو قال ان كلمته فانت حر فقال قد كلمني بما يسر

ويشهد ابناه به فذا كر د والعتق لم يثبت اذ المولى جحد

وان مولى القن المدبر لو قال شخص منكما محرر

وانما صاحبه مدبر في العتق للقن على التقرر

وانما التدبير وصف الاخر ولم يشيعا فيما فاستبصر

والعبد بين اثنين لو حرره هذا وذا لم يعه ويبره فضامن لنصفه من حر رقنا لمن دبر لا مدبرا

مكاتب اثنين وذا بحصته اعتق فالمضمون نصف قيمته

واوجب الاخر في ذاك الاقل من قيمة النصف ومن نصف البدل

لو قال ان اكلت يومي الا خبزا فاجرا عبيد كلا

فاكل الخبز بلحم او جبن او بيضة فالحنث فيه لم يكن

وكان هذا تبع الخبز وفي ذكر الادام يعكسان فالعرف

قوله وكان هذا تبع الخبز اى في الحنث والبر حتى لو اكل الخبز بلحم او جبن او بيضة فلا حنث فيه لان كان تبعا لغيره في الحنث والبر وكان الخبز تبعا لغيره في ذكر الادام حتى لو اكل لحما او جبنا او بيضة بغير خبز حنث في يمينه وهذا استحسان والقياس ان لا يحنث الا انه قال قد تقرر كل تبع وقد يتبع كل مقصود املا بحث فانشكل ومحمد ترك اصله اضالا

لو قال ما املكه غدا كذا تناول الحادث فيه لا سوا

قوله كذا اى خمسة مثلا والحادث فيه اى في الغد فلو قال لا املك غدا خمسة الا ما اسحدث من ملك فاسحدث ملكا في غد وقال محمد يحنث بملك الحال وما سيملكه في اليوم وبقي في ملكه الى الغد وما سحدث ملكه

لو قال لا ادخل بغداد فمرت في الفلك او الماء لم يحنث هذا

قوله ولم يحنث اى من الفلك الى الشط وان حلف فيه بناء على العرف فقال محمد لو قد البغدادي الى الموصل ثم دخل بغداد في السفينة يصير متما وقال ابو يوسف ان دخله لا يتم عليها ايدي اهل بغداد كما تتم على الارض منها وابنيتها فلم يكن منها

ولا يصير قاريا بان نظر وليس لحم الثور من لحم البقر

وان يتم على فراشين فقد نام على الاسفل في حلف عقد

لو قال لا الفظ حتى تلفظا فاستبقا لم يحنثا فاحفظا

فاستبقا اى تكلما معا اى كلا واحد منهما اراد السبق منه كلاهما معا يمينك

حنثا لان معناه في العرف الا سبقتك في الكلام ولم يسبقه

لو قال زوج الامة الموافق ان مات مولاك فانت طالق

فمات والزوج اخوه فورث كان الطلاق واقعا وقد حنث

وقوله الا بامري ان امر به وعمه وقته ثم حجر

فجاء بالفعل فلا حنث حصل وحنثوه بالخصوص ان جعل

لو قال لا اتكح عربيا بنسف فزوجوه امرأة حيث وصف

وهي بلخي فاجازته بها لم يحنث والشراء هكذا

كتاب الحدود

لو شهد ولد على ذناه فاقر بما حكوه مرة فقد هدد

كتاب السير

لو اسر واجارية من عندنا ثم غدت فاسورة لجندنا
فاشتريت فولدت وماتت والابن باق بعد ما قد فاتت
فللقديم اخذه اذا نقد ما نقد المشاع لا قسط الولد

هو من عندنا اى استولى عليها الكفار واحرزوها بايديهم ودل عليه اطلاق قوله اسروا الان الاسر انما يتم اذا تم القهر والاستلاء وذلك بالاحراز بدارهم لانهم ما داموا في دارنا فهم قاهرون بدا مقهورون دارا ثم غدت فاسورة اى صارت وعرف الاحراز منا اشار اليه بذكر الاسر اى ظهر عليهم المسلمون ووقعت في سهمهم وجل وباعها من آخر ثلاثين دينارا مثلا وولدت عند المشترى ولدا وماتت الجارية وبقى الولد ثم جاء المالك القديم فهو الى يوسف ان اخذ الولد بكل الثمن لقيامه مقام الاصل وهذا معنى قوله فللقديم اخذه الخ اى للمالك القديم القدم على حذف المضاف والمشاع هنا المشترى وفي قول محمد ياخذ الولد بحصته من الثمن حتى لو كانت قيمة الام ثلثين دينارا وقيمة الولد عشرة دنانير عند اخذ المالك القديم اياه تقسم الثمن وهو ثلثون دينارا على قيمتيهما وذلك اربعون دينارا

وجاز ان يوسروا ويقتلوا اذهم على حكم الاله لئن لو

ولا يزاد في خراج الاصل لكونها مطيقة للفضل

واعلم ان النقصان عن وظيفة عمر رضى الله عنه اذا كانت الارض لا تطيق تلك الوظيفة جائز بالاجماع واما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الارض تطيق الزيادة اذا كثر ريعها هل يجوز في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر لا يجوز الزيادة بالاجماع وان اطاقت الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام وظف على الاراضي التي يرد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر على قول محمد يجوز وعلى قول الامام الاعظم واحدى الروايتين عن يعقوب لا يجوز وهو الصحيح كذا في المغني وذكر في الشرح ان اذا وظف الامام الخراج في ارض الغامنة لم يجز الزيادة عليها بعد ذلك باجماعهما الزيادة عند يعقوب وعند محمد يجوز وهي خراج

كتاب الاباق

ويكمل الجعل لمن يقوم بنصفه ولا يحط درهم

بنصفه اى بنصف الجعل ولو كان يقوم بقدر الجعل فالخلاف كذلك ولا يحط درهم اى من قيمته كذا في الحصر والمبسوط والاسرار والهداية والاصلات المتداولة في الشرعية لا يعرف الاسماعا والنص وارد في الاربعين فلا ينقص عنه وذكر في الاسرار ينقص من القيمة درهم عند الشافعي لان الشرع اثبت الجعل نظرا للصاحد العبد لا للداقع وليس من النظر ان يزيد الجعل على قيمة العبد وما ذكر في المختلف

كتاب الغصب

لو اتلف الذمي خمر مثله يبرا ان اسلم بعد فعله

ولا يرى محمد براءة كل جلى عن شيخه مقالته

ومن يشق زق خمر مسلم لذمي ففي الزق ضمان فاعلم

وليس للمالك اخذ الغاصب بدفع جعل الاباق واجب

والاصل ان الشيء يضمن بما كان مضمونا في الحكم ضرورة ان الزق وان كان موجبا للضمان والاصل الا اذا كان صيانة من ضرورات الاسر بالمعروف فوق عليه الظاهر بخلاف الخمر لتحريم غير المتقوم ولا يجب بدفع جعل الاباق لان ابق العبد ليس بجناية على المالك فلا يجب بدفعه شيء على الغاصب ولا يرجع به على احد لانه ما التزم شيئا ولا غره احد فلم يوجد سبب الرجوع

لو برهن المالك ان المغتصب مات لدى المالك والمولى قلب

فالقلب اولى والضمان قد وجب اورد هذا في الامالي وكتب

كتاب الشركة

لو شارك بحنطة قد خلطا فلا يجوز فضل ربح شرطا

لو اثبتت بحجة مفاوضة وقال ذا الخصم في المعارضة

ملكت ذا العين بلا مفاوضه وجا بحجة في داحضه

وفي العقار المستحق هكذا اذا ادعى المحجوج احداث البنا

رجل ادعى على رجل انه غاصب وان المال الذي في يديه مال المدعي فانكر فاقام عليه البينة ثم ادعى ان والد عينا انه ملكه الا طريق الشركة واقام البينة اقبل عندنا خلافا لمحمد وعلى هذا الدار التي في يدي رجل ادعى عقارا في يديه انه حبس وملكه وقد بنى فيه بعض حق واقام ذو اليد البينة انه احدث هذا البناء اقبل عندنا خلافا لمحمد وقوله بلا معارضة اي ملكها بالهبة او الارث

لو شاركا في الاحتطاب فاحتطب هذا وذا اعانه على الطلب

حتى استحق اجر مثل ما اكتسب لما تجاوز ذا عن نصف الحطب

مفاوضة وجاء المشترى يرد بالعيب على ذا الآخر

فليس يستحلف اصلا فاشعر والحلف بالعلم لدى المؤخر

واحد قصارين بالثوب يقر بكونه عندهما لم يقصر

واحد قصارين اي قصارين اشتركا في القصارة بالثوب يقر اي يقر احدهما بانهما جميعا قصراه ثوبه هلك للقصارة وجحد سر بكه ان ثوبه لم يقصر اي على المقر بل عند اقرار علمهما وقال محمد ثوبه عند حاضنه كما قبل اقرار احدهما سر بكه عيان بدين والاصل ان العين اذا هلك في يد الاجير المشترك مضمونا عندهما وهما مستويان في ضمان السرقة عند اقرار احدهما عليهما

والقبض والتاييد والافراز بد ونفا لوقفه لجواز

حتى يجوز وقفه لمشاعا وشرطه لنفسه انتفاعا

وتركه التسليم ليس ضائرا وترك ذكر الفقرا اجزا

اعلم ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة يمنع صحة الوقف خلافا للائمة الثلاثة حتى لو وقف نصف احمامه جاز وان كان مشاعا كذا في الفتاوى الظهيرية وقول حتى يجوز كذا في المسموع من الربع كذا في المسموع من الربع كذا في المسموع من الربع

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب للمكاتب يجوز بعد العجز عود الواهب
والعدل بين الابن والبنت إذا أعطاهما النصف لا في الثلث فإذا
ولو وهبت العبد ممن كان له دين على عبدك وهو قيمته
ويسقط الدين لملك العين وعدت فيه عاد كل الدين
وقال لا وقد روى هشام أن الرجوع عنده حرام

كتاب الصرف

لو أبتا تفاوتا في السلم في ظرف أو ظرفين فاعلم
يقضي لكل واحد بفضله والحكم بالعقدين غير قوله
يقصر تعد واحد ويمد منه كل واحد منهما الفضل يقضي على رب السلم يعرض وعلى المسلم إليه
يكون حنطة كذا في المبسوط والأسرار والمحلبات وغيرها وهذا معنى قوله في طرف أي في غرور رأس المال
أو المسلم فيه أو في طرفين أي رأس المال والمسلم فيه فإن كان رأس المال نوسا فإذا أحدهما كان رأس المال وهذا النور

والمشتري عند الوكيل يملك كالرهن لا كالمشتري إذ يمسك
الوكيل ما اشتراه إذا استراه وفقد الثمن ما لم ينفسه له حبسه عن الموكل لأنه مسلط إليه فلو حبسه
وهلك في يده لضمن هلاك المرهون حتى لو كان فيه وفاء بالثمن سقط والا رجع بالفضل على الموكل
لأن حكم الرهن هذا وهو أن يكون مضمونا بأقل من قيمته ومن الدين فهنا إن كان ما أدى نسادي قيمة المتاع
لا يحكم عليه حتى إن كان أقل فلا لأن الفضل أمانة كما في الرهن فإنه إذا كان الدين مثل الرهن
يصير مستوفيا بالهلاك دينه ولا يكون لأحدهما على الآخر شيء وإن كان قيمة الرهن أكثر فهلك بالفضل أمانة
وإن كان لأحدهما على الآخر شيء وإن كان الدين فضل يرجع المرتهن بذلك على الراهن وبالعكس هلاك المبيع
إذا كان محبوسا بالثمن عند البائع والحكم فيه أنه يسقط البيع ويسقط الثمن عن المشتري ولا يكون لأحدهما
الآخر شيء سواء كان الثمن أكثر أو أقل هكذا ذكر صورة لتصح فنقول إذا كان الثمن أكثر وهلك المبيع
يرجع الوكيل بثمنه على الموكل عند أبي يوسف وعند محمد لا يرجع كما في المبيع وقوله يملك السلم يصح
هلك وهو داخل في صورة المسلم إذ الموضوع فيما إذا حبس وهلك وجاز أن يكون معلقا نحو قوله إن كان المشتري وكيلا

والآبق باع بالخيار والوصي في الثلاث كان إذا أل الصبي
تم وفي قول الآخرين قد بقي والفسخ لا التسعيد عمل الولي
فإن مضى الميقات جاز بالمضي وعنه يروى بل يجوز إذ يمضي
ولو وكيل اشترى ومانوى لنفسه أو غيره حين اشترى
مهولن من ماله نقد الثمن لا للوكيل كيف كان فاعلمن
من اشترى عبدا وباع وحد عيبا به حين يراد أن يرد
وبرهن الثاني ورد فاعلم أن له الرد على المقدم

كتاب الصرف

ولو شرى فاكهة بدراهم فلسا يجوز كالأقل فافهم
فلسا نصب كقوله قدر راحة سحابا كالأقل من الأربع مثل الدانق والقيراط من الدراهم فإنه يجوز عندنا وعند
زفر لا يجوز كما يجوز بمائة ودينار فإنه يجوز بالاتفاق وأورد هذه المسألة في كتاب الصرف لأنه شبيه

كتاب الشفعة

وصاحب العلو إذا تهدم ما لمرتبة في السفل شفيعا فاعلما
ولا شفيع دار جار إنما شفيعها ذو السفل لا كلاهما
وقوله أخذ نصف الدار لا يقتضي تسليمها للشاري

باعا وذا مات وذا وارث ذا شاء ذي المبتاع عيبا فاتي
يحلف في نصيبه بالجزم وليس في الباقي يمين العلم
ومشتري المملوك من شيء من غير مأمور بيع العين
مخير فإن شاء إذا أجاز ذا في قسطه ورد ذا
وللمجوس بيع ما هم ذبحوا إن خللوا أو قدموا أو جرحوا
ولو رأى الوجه بلا موخرت في الحيوان ما كفى للنظر
وفي شراء النخل قد أطلقتها ملكت عين النخل لا ما تحتها
ولؤلؤ في الصدف اشتراه جاز ويختار إذا رآه
عند محمد لا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف لأنه كاللؤلؤ في بطن الأمه والأصل أن المتصل
الصادر من الأهل المضاف إلى المحل سفذ وهو واحد فالصدف وعاء كالجفة للدرة كذا في المغرب

والاحتكار في الذي للناس ضر فيه ولا يختص أقوات البشر
أي الاحتكار المنهي عنه الذي حبس المتداء وفيه ضرر حتى يجري عند الاحتكار في الأراضي
والدار والثياب والأصل أن المطلق يجري على إطلاقه وقوله اللام المحتكر ملعون مطلق

ولو تبرا بايع بشجة وشجتان بائتا بجه
عين إذا شاء للبراءة ولم يخص المشتري ما شاءه
أشار عند إلى أن به شجة واحدة والبائع برئ منها فوجد به شجتين وقد تعذر به رده بموت أو غيره
فللبائع أن يعتبر أيهما شاء للبراءة وعند محمد تعتبر ذلك المشتري فيقوم به الشجتان ويقوم به الشجة التي يريد

ولو شرى فاكهة بدراهم فلسا يجوز كالأقل فافهم
فلسا نصب كقوله قدر راحة سحابا كالأقل من الأربع مثل الدانق والقيراط من الدراهم فإنه يجوز عندنا وعند
زفر لا يجوز كما يجوز بمائة ودينار فإنه يجوز بالاتفاق وأورد هذه المسألة في كتاب الصرف لأنه شبيه

كتاب الشفعة

وصاحب العلو إذا تهدم ما لمرتبة في السفل شفيعا فاعلما
ولا شفيع دار جار إنما شفيعها ذو السفل لا كلاهما
وقوله أخذ نصف الدار لا يقتضي تسليمها للشاري

لو ادعى شراء البناء أو لا شهد لمشتر أرضه مفصلا
ويدع شفيعه إجماله وبرهنا فالمشتري نقض له
ولو وكيل للشفيع خصما والمشتري قال الشفيع سلما
فالترك حتى يحلف الموكل لا الأخذ ثم الرد حين يسأل

كتاب القسمة

لو قسموا إرثا وبعض غاب ومات قبل العلم ذا الذاهب
ثم أجاز وارثوه الآن قسمة ذا أجازت استحسانا
ونصف عرض النهر من كل طرف حريمه لا ضعف ذا فهو سراف

السرف ضد القصد كما في الدرر لإضعفه المصنف رجوع إلى التنصيف والاصل الباقي
بالضرورة ستذكر وجهاً واستحسان الحكم لضرورة القاء الطين والمشي وقد اندفع بهذا لا بمعلوم

كتاب الإجارات

لو أجرت أما هما مكاتبه أو نفسها طير أعلى المخاطبه
لم ينتقض بعجزها ورد ها في رقها ما لم ترمت من عقدها

بجوز أن تكون المخاطبة اسم الفعل وتكون المعنى لاجل المخاطبة او تكون الجار والمجرور صفة للطير اى
طيرا موصوفا بالمخاطبة او محمولا عليها يعني على اسرعها وهو اضاح وقد بدينا او تكون مصدرا بمعنى الخطاب
اى اجرت على الخطاب بمعنى حالة كونها مخاطبة وذلك عند عقد الاجارة والمكاتب اذا اجر نفسه ظنا لقولي هذا
الخلاف والداء سايرة وذكر في الملتقط والاضاح انه لو اجر المكاتب نفسه بمجز فالاجارة باطلة عندنا لو صح
خلافا لهما ولو استاجر عبدا مأذونا فظهر كونه مكاتبا ان الوضع في المكاسب وفي الاضاح
وتم اضافة مصدر اى الاجارة وذكر الرد الى الرق لانه يحتمل العجز لا بطلان الكتابة ما لم يرد الى الرق ما ابرمت
اى احكمت فالمعنى ان ابرموا امرا فانا مبرمون مرعقدها اى عقد الاجارة وكلمة من للبيان والاصل

ومكتري الفسطاط في فتواه يضمن بالدفع إلى سواه

الفسطاط الخيمة العظيمة والاصل ان المستاجر يتملك الدفع الى غيره اجارة او اعارة فيملك
خمس ماخلا المستغل كالدار والعقار ولا يملك فيما يحلف كاللبس والركوب فقال محمد انه للمكتري
فصار كالدار فلا يضمن بالدفع ويلزمه الاجر وقال ابو يوسف انه للناس سفارون في فصبه واختيار مكانه
وضربه واتاده فصار كما لو كسر واللبس فيضمن بالدفع ولا يلزمه الاجر

ولا يجوز صرفه في أجرته بغيرها قبل مضي مدته

الاجر اذا كان دراهم في الذمة ولم يسلم المستعمل ولم يمض شيء فيها بدينار لا يجوز وقال محمد يجوز ولا يجعل صرفا اى صرف
القابض عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اذا اسرى المؤاجر من المستاجر عنانه الاعتياض بالاجرة يجعل في قولهم كانه
الاصح بمعنى انه يسري الاجرة وعند محمد لو سلم مضى مدته لان بعد مضي المدة او اسراط التعجيل يجعل
الهاوي سبيله تعود الى العقد اى عقد الاجارة والاصل ان الصرف بدل يسقط بهلاك احد العوضين عند محمد

وفي الجحود في الطريق لا جب عليه أجرة في الذي بعد ذلك

وجاز إجارة من أم على صغير هو عند العم

جوز أن يشهد مولياها على طلاق زوجها إياها
لكن إذا كان بلا دعواها

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان عن أصلين واثنان عن أربعة بدين
ورجعوا لم يجعلوا قسمين في الغرم بل الثلث والثلثين
وشاهد من فرعي الأصلين وواحد كذاك في الوصفين
لو رجعا فالنصف يضمنان لا نصف ثمن معه ثمنان

قوله مدين اى على تسعة ذا الاصل الخ حكم مصاف الى الفروع من وجه والى الاصول من وجه عند محمد رحمه الله
ونعم سواء اصل النصف والثلثين لحمل الضمان اما ما على الاصول فلان شاهدي النصف شاهدان على شاهد
وعلى شاهدي ثلثا الدين شاهدان على شاهد فيكون على النصف اربعة لان الربع من الوصف اى من الاصل
من اصلين اى شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد شاهدان على شهادة شاهدين رجع احد شاهدي الفرعين
نصف الضمان ذكر في رجوع الاصل ومثل مولانا ابو يوسف ومثل في الجامع الكبير على ثمانية ونصف من الضمان وصل مولانا
محمد والاصل المعتبر عنا ان كل شاهد من شاهدي الفرع يشهد على نصف الحق بالاربعة وعلى الآخر منهم فكان البالغ
هو النصف الا ان محمدا يقول ان احد الشاهدين مع نصف الحق صار كواحد لو رجع لبقي كل الحق واما الآخر فعند رجوعه بقي
الحق وهو دون النصف لانا لو طنا انه بقي النصف لكان الباقي كل الحق وليس كذلك لان الاصل ان الشاهد لا يشهد بشهادة تهاتر ولانه

كتاب الدعوى

إذا ادعى الميراث بالزوجية وباعتراف ذي اليد القضية
فالربع دون النصف للزوج حصل والثمن للزوجة لا الربع الكل

الواو في قوله وباعتراف ذي اليد بمعنى مع لو شهد الشهود حتى لو شهد الشهود وقالوا لا نعلم له وارثا غير
هذه المرأة لا يقضى لها بالثمن ما لم يقر ذو اليد بالزوجية ولو اقر ذو اليد بالزوجية ولم يشهد الشهود
فله الربع بالاقرار والنصف بالشك والاصل ان المال لا يسلم للمقر له الا بحجة او باقرار ذي اليد وقد سلم اقرارا لا حجة

لو قال يا ذا اليد مني ابتعت ذا وهي ادعت إرثه وبرهنا
كان لها النصف وليست تحرم وقيمة النصف ولا تتمم

قوله ابرهنا اى اقام البينة على دعواه وصورته عبد في يد رجل ادعى رجلان انه ابقه احدهما من ذي اليد ملكا او ادعت امرأة
ان ذا اليد تزوجها على هذا العبد وقبضته بهذا النكاح وبرهنا فالبينة بينة المرأة سواء فسخ نكاحها او لم يفسخ وقال محمد البينة بينة ذي اليد اولى فيقضى بها للرجل دون المرأة
بقيمتها قوله وليست تحرم ولا تتمم لفق قول محمد او لا تتمم من باب قول ابي يوسف قول محمد والاصل ان البينات

لو ادعى الخارج حتى الحكم له بشاهد ملك له وأجله
وقايل ذو اليد إلى ناتج وإشتاه فالاحق الخارج
لو ادعى ما ولدت مبيعته وقال بيع منذ شهر مدته
والمخصم قال نصف جوز قد مضى وبرهنا فالمشتري له القضا

Scanned by CamScanner

لو اعتق الزوجة بعد ما اشترى ثم اتت بولد فما ادعى
او اشتراها ثم باع واذعى ما ولدت ولم يصدق ذو اليد
فدون نصف الحول لا لحولين يلزمه المولود في الفصلين
عبد يقول للقيط قدمه ذا ولاك من زوجته وهي امه
وصدق المولى به من بعد وصحت الدعوة فهو عبد
لو ان عبدا كان عند نصر وقال بكر بعته من بشر
وقال بشر بعته من بكر والثمنان اختلفا في الذكر
واثبتاه اخذاه فان علم من ملكا بلا بيع وتنصيف الثمن
غصبت ثوبا وثياب عشرة معترف بواحد من ذكره
لو قال هذا عبد زيد لا بل اودعني عمرو وادى ذا الحل
الى الذي اقره بدئا فليس يضمن ان تكن مقتضيا
لو قال هذا عبد زيد ودفع بالحكم لم يضمن اذ المولى رجع

لو قال هذا الالف بالمضاربة عندي لهذا بل لذاك الغايبه
واستثمر المال اصاب المشترط هذا ومضمون لها الالف فقط
ولم يكن هذا كذاك فالعبد ليأخذ الاصل مع الربح المقر
وقوله على الف درهم له والا لك غير ملزم
والوجب الاخر للمقدم
والشركي في العبد اذا اقر به نصف ولم يوم بشرح فانتبه
وقول لم اقبض عقيب ان اقر بالدفع او بالنقد مردود هذا
ولو مرض قال هذا لقطة ويدعون كذبه وغلطه
تصدق قول من بعده بثلثه ولم يك الكل لاهل ارثه
وان يقل على عبد تقتضي قيمة عبد وسط لا ما يشا
مجهولة تقر بالرق وقد صدقها المذكور والزوج جد
ثم اتت لنصف حول بوله فهو رقيق عنده فليعتقد
منهات عن ثلاثة من الولد وعن الوف درهم بذا العدد
ويدعي الكل غرمهم فيقر اصغرهم بثلثها ويقتصر
واعترف الاعلى بكل الدين وصدق الاوسط في الالف
ولا خلاف ان الف الاكبر تعطى له وثلث الف الاصغر

زيد وعمرو لهما دار اقر زيد بها بينهما وبين ذر
وقال عمر ومعناه يصاحبه فالربع من حصة عمر ويعتور
وهو لي ما في يدي زيد يقسم وبينه وبين ذر يقتسم
ثم تساوى عمر وعمرو فيما لذي عمرو وتم الامر
كذا روى عن شيخه وقد لي محمد في الربع خمسا وروى

دار بين رجلين اقر احدهما انها بينهما وبين فلان اثلاثا واقر الآخر انها بينهما وبين هذا المقر له وبين اخر اثلاثا فهي بينهم اربعا اثلاثا بينهما وبين فلان اثلاثا على ما اقر به كل واحد منهما وبين هذا المقر له وبين عمرو اربعا اثلاثا بينهما وبين فلان اثلاثا على ما اقر به كل واحد منهما وبين هذا المقر له وبين عمرو وهم الماضي زيد الاكبر بكونه ثلثي ما في يده وهم الماضي زيد الاكبر وبكون سهما بنصف سهم محمد وقال محمد وابو يوسف وابن ابي ليلى زيد الاكبر بكونه ثلثي ما في يده وهم الماضي زيد الاكبر وبكون سهما بنصف سهم محمد ارباعا اقوله فجعلنا الربع الذي صار لعمرو بين زيد الاصغر وعمرو نصفين لان زيدا اقر لهما بالربع فكل واحد منهما يدعي نصفه ولا ينازعه فيه الاكبر فكان له ما في يده وسهم من عمرو وسهم فلما صار في يد الاكبر سهمان ونصف

كتاب الوكالة

ومن مضى لحاجة ورد ته وعاد بعد لم تبطل وكالته

ومن مضى لحاجة ورد ته اي بعد لحاجته بعضا لحاجته وعاد اي سلما من اللحاق والردة بعد اي بعد مضي لحاجة ورد ته والاصل ان الردة كالموت وعند محمد جعلها عجزا كالجنون فلا تبطل الوكالة

كتاب الكفالة

وقوله برئت للابقاء وليس للاسقاط والابراء

قوله برئت اي قال الطالب للكفيل برئت للابقاء اي يكون ابقاء كما لو قال له برئت الي وليس للاسقاط كما لو قال ابرأتك عن المال لم يملك جعله للاسقاط بمطالبة رب الدين عن الاصل وعلى قول من جعله للاسقاط لا يسقط مطالبة رب الدين عن الاصل لان ابراء الفضل لا يوجب براءة الاصل لان عليه المطالبة وبقاء الدين بدونه على الاصل خلاف ما اذا ابرأ الاصيل فانه يوجب براءة الكفيل والاصل ان البراءة تكون بالايفاء وبالابراء والابراء اذا بما مست الا ان ابا يوسف يقول انه اقرب براءة ابدا وعند من المطلوب والله الايفاء دون

لو ابرأ الميت والوارث رد فالدين غير ساقط فلينتقد

وقال في الصلح على المنافع هلاك رد العين غير قاطع
كذا الموت المدعى في الدار والعبد لا في الثوب والحمار
كذا لو فات محل المنفعة بفعل من يضمن فيما صنعه

وقال في الصلح على المنافع اذا اتلف منفعة معلومة هلاك رد العين اي هلاك المدعى عليه لان الصلح جميع الفصول عند ابي يوسف وهلاك المدعى عليه لا يبطل الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يبطل والكل مع الاصل عند ابي يوسف كالبيع عند ابي يوسف وعند محمد كما الاجارة لانه عند محمد على المنافع وهذا عند محمد بمنزلة الاجارة يبطل بكل واحد من هذه الاسباب

والمدعى بين شرا مثله مخير وبين دعوى اصله

وهذه بالاضمار ينبطله ومالك للعين له تقبله وهو لبى الآخر كالمستأجر وكل ذاك منبطل فاستبصره

ولن يكن دعواه في الشاة بجز صلحهما فيها على الصوف بجز
الف على زيد لعمرو وعمر اعتق عمرو وثوب زيد بشر
وصار بالدين ضمان قيمته لم يشبعه عمر بحصته

قوله وصار بالدين ضمان قيمته اي صار قصاصا بحصته واصل هذا ان الدين المشترك

ولو تبرأ عن عيوب العبد ما اختص بالموجود عند العقد
بل دخل الحادث قبل القبض في ذاك والقاض بهذا يقضي

اشترى جارية فلم يقبضها حتى قتلها البائع على ابوابه من كل عيب بها حدث بها عند المشتري

لو كان الف درهم وعشرة من الدنانير على من ذكره
صالحه منها بالف درهم والعشر من دراهم المسلم
وبعضه نقد وبعض باجل فانه يجوز في الشرع اجل

رجل له على رجل مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على ان
نقد خمسين درهما وسوف له بخمسين درهما بخمس المجلس صح النقد في حاز ومال محمد لا يجوز وهذا اذا لم
تطرق العقد حتى لا يكون سرطا اما لو قال على ان السيف الى اجل كان سرطا وبطل الصرف بالاجماع كذا في
الخاصة مثل هذا اذا كان لزيد مقول اجل ولا مستهم في جواب الاستهام كذا في المفصل والاصل ان التأجيل في بدل الصرف
مفسد له الا انه يحمل ما هو بدل الصرف كاينا في المقبوض احترازا عن الفساد

وباطل لو قال انت الحكم في غرة الشهر وحين تسلم

اذا قال المسلم اليه للمسلم انت الحكم متى اردت فقال المسلم اذا هل الهلال فانت الحكم متى اردت فهذا باطل

كتاب الرهن

لو اثبت ارتهانه مع امري مكذب لقوله محيطي
لم تثبت الرهن ولا يقضى بان يقبض هذا مع عدل مؤتمن

اذا كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فهلك المرتهن في يد احدهما هلك بالاقل من حصته ومن دينه وهو مائة درهم واقام المرتهن على ذلك ومحمد المرتهن الآخر وقال لم ترتهن الا نصفه اناوصاحبي هذا الثوب مشتركا بيننا وقد رهنه الراهن علينا جميعا وقال محمد يقضي بالرهن للمدعي ويوضع على يديه ويجعل المدعي من الدين وذلك خمسون اخذ الراهن ثوبه وباع ثوبا آخر وقال الثوب عنده مشترك بينهما وذلك خمسون ان كان ثمنه دينارا ما يساوي نصف الآخر لانه ثمن الربع بالاتفاق لان الذي

مر تهنا ارض بدين قال ذا لجيه هذا ولا دين لنا
وانكر الآخر فالرهن بطلة الدين يقضى منه والفضل نقل

كتاب المضاربة

لو زاى سدس الربح للمضارب بعد اقتسام فهو عين الصايب
وليس في الفلس لمضاربات والشيخ عنه النفي والاثبات

والشيخ الوحيد والسيد سداد ثاني والاثبات عطف عليه والحاء والجيم مرموزان للسداد

مضاربة بالنصف على الالف وقد اصاب مثل الاصل ربحا واتفقا
اعطاه رب المال الفا اخرى بالثلث والتفويض فيه اجري
نشاب نصف هذه بما سلف فضاع الف من الربح التلف
والخسران من هذا الذي الشيباني وقيل قول الشيخ قول الثاني
والاجر لا المشروط كان واجبا في جعله اجيره مضاربا

قوله بالمثلث متعلق به لانه لو شرط له مثل ما شرط للمرة الاولى كان اثنا عشر زائدا على الاولى اثنا عشر فاكثر وهذا لا يصير كذلك لان الاستحقاق يدفع الى الفتى ويرجع العالم بثلث الربح بالاتفاق وقوله الفا اخرى اشارة الى ان الدراهم والتقييد بها وقع اتفاقا وقد ذكر في الاسرار اعطاء جميعها اجرى المثل لانه لم يرض بالمضاربة الا لاول حتى لو دفع المال الى رجل اخر ليتجر فيها بانه خلط المالين لم يضمنا لانه دفع واذا هلك من ذلك شيء هلك على المضاربة بالحصة لان الالف الربح لا يكون سعاة المال الذي في حق انسان اخر قوله والفتوى عليه اجرى الخ اي قاله اعمل فيه برأيك وقد يقال ان الفتوى ماذونا بالخلط والتصرف فيه راجع الى كل واحد من العددين او الى المذكور بعدهما كما في السراج حيث قال واحد من العددين ان عمل فيه برأيه ولم يذكر الاسرار في المرة الاولى لان عمل فيه برأيه

واجر مثل فاسد المضاربة ان جاوز المشروط في المحاسبة
لم يجب الفضل فان لم تستفد ربحا فلا اجر ففكر واجتهد

لمن ارعه

والبذر من هذا ومن ذاك البقر والارض والفعل صحيح معتبر

قوله البذر من هذا ومن ذاك الخ والارض والعمل صحيح معتبر هذا هو المعروف المشهور وفيه انه في نسخة المصنف كما لبعضهم البقر طلبا للموافقة بين النظم والشرح فقالوا والارض لا الفعل صحيح معتبر لانه ذكر في الشرح صورة العمل فيما اذا كان البذر من احدهما والارض والبقر من الاخر وهذا لا يوافق ما ذكرناه او لان يقال ان الفعل هكذا البذر من احدهما والبقر والارض من الاخر فاعتبر الفعل في الاول دون الثاني فاقتضى ان يكون الفعل صحيحا معتبرا في الثاني ايضا وهو لا يوافق ما ذكرناه لانه لما لم يكن الفعل صحيحا معتبرا في الثاني كان البذر والارض يكونان من صاحب البذر لانه لا عقد هذا العقد ويرد عليه ما ذكرنا او لان يجعل الفعل معتبرا في البذر اي والبذر والفعل معتبر هذا من ذاك الخ والارض والبقر من احدهما كما ذكر في الشرح ومحمد سلمه لصدوره النظم والله مال الى حمد الدين الصدر بن اونتول الخلاف ثابت في الصحيح من احدهما كما ذكر في الشرح ومحمد كما ذكر في النظم وقد ذكر في الايضاح وشرح الطحاوي خلاف ابي يوسف فيما اذا كان البذر من احدهما والباقي من الاخر وسيأتي هذا مع غير ذلك في هذا الكتاب مفصلا في قوله ثالثا عقد المزارعة الفاسدة ان المزارعة لا تصح الا ان يكون بيانا حاز البقر بعض الحاصد وهذا لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض لان منفعة الارض زرعها وتطهيرها وسقيها وهذه منفعة البقر صلاحيته لتهيئة العمل فتعذر ان يجعل تابعة لها وقال ابو يوسف يجعل البقر تبعا للارض كما يجعل تبعا للعامل فلنا ههنا ثلاثة اشياء لا يجعل شيء منها تبعا لغيره والارض مستأجرة والعامل اجير والبقر آلة العمل فتعذر ان يجعل تابعا لها وقال ابو يوسف يجعل البقر تبعا للعامل كما يجعل تبعا للارض

بير طريق زل هذا فعلق بذا وذا ذاك والكل ذلق
ووقع البعض على البعض ولا يعلم من مات الكل كيف حصلا
فغارم ثلث الدية الذي من حفر وثلثه الثاني وثلث قد هدر
ويغرم الأول نصف الثاني في قوله والنصف للبطلان
والأوسط الواقع وسط البئر يغرم كل دية الأخير
لا يحاف الغارم هدا ثم هوى ذا ذاك إذا هم هلكوا

تعلق اي تعلق الدلو برجل احرو دلا يعلم ما حرو كلهم وقعوا فيها وماتوا وما يدري حال موتهم
وقلة الثاني اي حافر البئر الدلي الثاني لا الحافر الغارم هدا الى الاول ثم ثلوذا اي الاول الثاني ثم ذا
ذاك اي ثم الثالث والاصلات الاسنان اذا ثنيت وصلح كل واحد لاصافة الموت اليه فللاول
الاضافة والاسنان اللاتي ظهرت لوجود الاول وثلوذ موجود في السير ووقوع الثاني عليه ووقوع الثالث
عليه وليس بعضهما اولى من البعض فيقسم الملا ما الات بلية هدر لانه ثلوذ الذي حفر الثاني على نفسه
وقلة على الحافر وقلة على الاوسط لانه ثلوذ الذي حفر الثالث على الواقع والثاني ظهر حفرة سبباً لوقوعه ووقوع الثالث عليه
ونصفها هدر لانه ثلوذ الذي حفر الثالث على نفسه ونصفه على الاول لانه ثلوذ الذي حفر الثاني على احد وجهي سبي

أوصى لذا بخاتم من عنده ثم لذا بفصه حين بعده
فالفص للثاني ولم يستهما وبحدهما والوصية رجوع فاعلما

قوله من عنده تنازعه كل من الفعلين قبله واعمل الثاني منهما واضمر في الاول ما يحتاج اليه
كان الثاني منفصلا عن الاول اما اذا كان موصولا فالفص للثاني اجماعا ذكره الصيمان شمس الائمة وفخر الاسلام
واصولهما هذه المسئلة من غير ذكر الخلاف لكن الخلاف مذكور في شرح الزيادات للعتابي والقاضي حسان
والايضاح والهداية والاصلات العام عندنا فيما مناوله كالخاتم والفص وحشاته وكل منهما
وصية والمراد بوصية لفلان وهو ابو الرجال والنسوان
فهو على الخصوص للذكران واشترك الكل لدى الشيباني
واضطرب القول عن النعمان

قوله وهو ابو الرجال الضمير يرجع الى فلان واشترك الكل لدى الشيباني اي يستوي فيه الذكور والاناث في الدخول
تحت الوصية وفي الاستحقاق كذا في الاسرار وهذا اذا كان اسم رجل معين اما اذا كان سوفلان اسم قبيلة
كان كانوا يجعلون بحور الوصية وسنا ول الذكور والاناث لانه يراد به مجرد الانتساب كبني آدم واذا كانوا

أوصى لمولاه ولا مولى له فعند مولى أبيه نالَه
وثلث مال في السبيل جعل فالذي فقير حج يبذله

أوصى لذا بمثل سهم واحد منهم وهم ثلاثة للواحد
وكان أوصى لآخر بثلث والمجزوك أهل الإرث
فصاحب الثلث له ثلثه والثلث للآخر فتوا
واعتبر الآخر هذين ثلاثة الخمس والخمسين
وفاسد إيصاؤه للمسجد وذكره الإنفاق رفع المفسد

قوله وذكره الانفاق يان يقول اوصيت للمسجد بنفق عليه والاصل
لو قال أديت خراجا للبيع أو جعل عبد أبق وهو وصي
صدق من غير قيام البينة إذ هو بعض الأمناء الأمنة

قوله الصبي فعال الوصي اديت خراج الصبي او قال ابق عبده فقال قد فعلت صدق من غير بينة لانه بعض الامناء جمع امين كشهيد جمع شهداء والامنة جمع آمن كضرب جمع ضارب وعلى هذا يكون محمودا ورجل امنة الذي يثق بكل انسان وعلى هذا يكون من فوعا لانه صفة بعض والاصلات الوصي امين جواج الصبي فيصدق فيه كما في نفقته وكسوته وقال محمد اذا ادعى هذا ولا يكون وصيا لا يكون فلا يصدق الا بحجة كما اذا قال مضى الى مكة في سالة بنفقة اذي لحجم عن ميت فادعى ذلك

ويجعل الشعبي إرث الخنثى نصف نصيب ابن ونصف أنثى
وقال يعقوب على تخريج ذا للولد الخنثى مع ابن قد بدا
ثلاثة من سبعة فليذكر لا خمسة من جملة الاثنى عشر

قوله ارث الخنثى اذا ذكر الخنثى المشكل له او النقيض عند الامام الاعظم ان كان نصيب الابن
ابدا فله ذلك وان كان نصيب الذكر ابدا فله ذلك للاستحقاق الزائد بالشك وقال له نصف نصيب الابن
ونصف نصيب البنت لانه ذكر من وجه وانثى من وجه فحكمنا بهما بقدر الامكان وهو قول السعدي واجملوا
في قياس قوله في هذه المسئلة قوله ونصف ابن اي نصف نصيب ابن على حذف المضاف على تخريج ذا اي السعدي في ابن قد بدا
اي ظهرت نتوة ما كان له ذكر بحسب او كان له ذكر وفرج لكن ظهرت له علامات الرجال فالتحصه او وصول الشافعي الخنثى فانه ولد ولم تظهر نتوة بلا مه مسئلة اي تجعل المال اثنا عشر سهما للخنثى ثلاثة وللابن المعصوم اربعة وهو معنى ان يعتبر للابن نصيبا وذلك سهم لانه اقل وهو متيقن به الخنثى لو كان ذكرا كان له سهم اضافا ولو كان انثى كان له نصف سهم فعطيه نصف المتيقن وهو سهم ونصف سهم ثم يضرب نصيب الذكر نصف سهم ونصف في نصيب الابنى وهو اربعة

باب الذي يخص كل واحد بمذهب والباب ذو فوائد

باب ما انفرد كل واحد من اصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة اثر باب الفتنة الذي يخص كلا واحدا منه ثلاثة او اجمع
فتح الباء والراء نصب كل على انه مفعول والضمير المستكن فيه يعود الى الموصول وهو اسناد مجازي وفتح الباء والراء رفع كل

Scanned with CamScanner

والما يستعمل في الأبدان فذكر كالخمر لدى النعمان
وهو كغول الشاة عند الثاني ويشبه الخل لدى الشيباني
ولا يحل شرب بول الغنم ونحوها في كل حال فاعلم
وجوز الثاني لأجل التداوي وطاهر عند الآخرين فافهم

قوله ونحوها اى مما يؤكل لحمه كالابل ونحوه في كل حال اى للتداوي وغيره وقيل هذا اذا اخبر للتداوي اما اذا علم حصول الشفاء منه بشرب حل كما يجئ بيانه والمسئلة لا تخرج عن الخمر لدفع العطش المفرط وطاهر عند الآخرين اى مطلقا محل شربه للتداوي وغيره عند الشافعي الاصل للمسئلتين ما ياتي بحذ القول الذكر وهو ان يحمر بيده ومحكه حتى يغلب كذا في المغرب ليصح تفريع الباقي عليه

ويطهر الخف بغرك يوجيع ويابس من نجس يستجمد
كذا لدى يعقوب وطب مفسد وموجب غسلهما محمد

الغرك الدلك وهو ان يعمز بيده ومحكه حتى تغلب كذا في المغرب يستجمد يلبس الناس من الجمد وهي قوله وطهر الخف ان يجفر الصلوة معه اما لو اصابه الماء بعد ذلك ليبود نجسا كذا في البرهان وخص الخف لان في الثوب والبساط لا يطهر الا بالغسل وطنا كان او يابسا ولو اخف بنتا ولبنا يابسه كالفعل وغيره دلالة وبعد

وانجث الداخل يسير يمس للدلو لا يطهر والما نجس
وللكل ما حال بقنوى الثاني وقد راى طهرهما الشيباني

خشبة في الماء غطه فيه واد خله وانجس به نشبه كذا في المغرب للدلو اى لطلب الدلو لا للاغتسال لا يطهر بشد نزف رواسته عنه ان الاجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال كذا في الهداية وهو الكسر فائدته مما اذا قال لحاله لانه يحتمل ان يكون نجاسته للحالة اولها المستعمل كما هو المنقول خلافا اذا قال لحاله والكل ما حال في الرجل حاله نجس والما حاله طاهر وقد راى طهرهما الشيباني اراد به بقي حكم الاستعمال عن الماء لان اصل الطهارة ما ثبت للما المستعمل عند محمد كلنة لا يحلو عن نوع يعسر فالمراد بقي دلك هنا وضابط مسئلة البئر جحط او نحط فالجيم او النون من النجس اى كلاهما نجسان عند الاول والجاز من الحال اى كلاهما بحاله عند الثاني والطاء من الطاهر اى كلاهما طاهران عند الثالث والخلاف في حنب استنجى بالماء ولم يبق على طاهر بدنه نجاسة حتى لو كان منجس الما اجماعا وذا فهم من ترك التقييد والاصل ان الما انما يصير مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف ما قام القربة او استاط الفرض وقال محمد ما قام القربة لا غير

وينقض المسح زوال العقب وعند يعقوب خروج الاعلب
والمسح يبقى حين بقي ما كفى للمسح في قول الاخير فاعرفا

اذا اراد مسح الخف فبدا رجله اليسرى ثم بدا الى منتهى ظهر القدم الى موضع الساق ثم اعاده بطل مسحه وان بدا من ظهر القدم في مقدم الخف سمي يعتبر فيه العقب ان زال العقب عن موضعه بطل المسح والا فلا

كتاب الزكوة

اذا اشترى الذمي ارض العشر يلزمه الخراج عند الصدر
ويلزم العشر ان عند الثاني وفي كما كانت لدى الشيباني

اذا اشترى الذمي ارض عشر ثم اته اضاف الارض الى العشر وقد ضاف العشر اليها فقال ارض عشر به والمسئلة على

Scanned by Digitized by Google

كتاب الصوم

ثم قال الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل
واكثره التمام عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني

موص بحج افرزوا له ما فضل كان طلق ما عين
له وبالثلث عند الثاني ولم يحج شيء لدى الشيباني

افرزوا الى الورثة فضلا اى ما يبقى بعد المأمور عما ذكر من الحج او للاصلاح او للوصي بالنفع له وبالثلث عند الثاني اى لمن يحج بالمال حج به والا فلا وصورته دفع الثلث الى رجل ليحج به فمات ولم يترك الا الف درهم فامروا بسعايته ودفع الى النائب مهلك بيد النائب حج عند ابي يوسف يسلمانه لانه نفقة الله وعند محمد يطلت الوصية وعند الامام الاعظم حج بثلث ما بقي بيد الورثة وهي الغنائم وبسلمانه وجعل كان المال هذا الوصية لانه لا ترجع الى الورثة الا بعد الحج فكان الوصية الى الحج وهذا الخلاف كما في الوصي

كتاب النكاح

الخمر والخنزير يمهران عينين والزوجان كافران
فاسلما نقضي لها بالعين واوجبت قيمة حمز الدين

وكان في الخنزير مهر المثل والكل فتوى صدرنا الاجل

ومهر مثل قد راه الثاني في كله والقيمة الشيباني

غاير المؤلف اعطاء ما للمهر والمهر ما سمي لها مهرا وتزوجها به كما في المغرب عشرة اي حالة كونهما معينين وذو الحال الضمير في يمهران والزوجان حال فاسلما اي قبل القضاء بهم وذكر النظم فاسلما وفي السر حين اسلم احدهما والحكم لا يختلف فقد ذكر في سروح الجامع الصغير والاسرار والهداية ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض بالعين او بعد التخمير والتخمير في غير الخمر كالتخليل في الخنزير مهر المثل اي فيما اذا كان الخنزير غير معين

لو امهر العبدين والواحد حر فالعبد كل المهر والامر يسير
وعند يعقوب مع العبد لها قيمة هذا الحر عبدا كلها

واوجب الاخر عين العبد وما يتم مهر مثل العقد

قوله فالعبد كل المهر هذا اذا شاء ثلثي عشرة دراهم او اكثر شيء قليل ما طف كسهل وزن ومعنى فكانه انما قال دلك لان بوطها نوع كلفة ما سحتاج المتمة ومهر المثل مثل

ولو ابا عبد الصداق حرا والحر عبد الثاني والخرق بسمة والخل الخمر راي
وواقف الثاني في الثاني ومن هو المفتي به الدين بالحسن كذاك الفي الشيخ خمر اتمهرا او مسة وبالخلاف يظهر

وجاء عنه وهو قول الثاني ان المسار المهر بالعيان واوجب الاخر شاة الاكل لكن راى الخل مهر المثل

كتاب الطلاق

لو شرط التحليل في العقد انعقد محللا وعند يعقوب فسد
وجاز في قول الاخير العقد ولا يحل للمدى بعد

قوله لو شرط التحليل في العقد بان قال تزوجها على ان احللك نفسا او قالت المرأة ذلك فاما اذا اضمر الثاني في قلبه الاحلال للاول ولم يشترط في العقد لفظا ودخل بها فانها يحل للاول في قولهم لانه نكاح صحيح فنية ما نسده لا تؤثر فيه كما لو نوى التاجيل كذا في مبسوط شيخ الاسلام وشرح ابي نصر العتقد محللا اي العقد

والخلع للاسقاط عند الصدر كذا المباراة تامل تدري وفي المباراة وفاق الثاني وفيما خالف الشيباني

وغير مولٍ أبدًا من يجب يحلف لا يقرب تلك للغضب
حتى يتم صوم شعبان الأجب وعند يعقوب إذا أفطر ذهب
منه وما صام فأيلاء وجب وهو لدى الآخر للحال سبب
وقبل ثلث الحول لو شهر أكسب صومًا لغا الا أوه فلنكتته

قوله وحده أي ثلث وقيل بتمام الحول لو صلا ربعة اشهر وهذه المدة مستة على اصلهم احدهما ان الصوم والعتق وكل ما يحلف به اذا جعل غاية له لم يكن مولما عند ابي يوسف اذا وقع يتم محللا في المدة فاذا انقضت وجود الغاية عندما كان يقع يتم محللا بها سطلا انقضت عند الامام الاعظم ومحمد وعند يعقوب لا سطل وهذا بناء على اصل معروف منهم ان تصور المحلوف عليه لانعقاد اليمين في الغاية يشترط عندهما حلافا لبعض ومدة مني سلة الكوز ووجه الثاني ان الغاية في البر لاثبات البر به سمي مصيرا خراجه والشر سمي كان محتملا للوجود يوم صار عسر محتمل للوجود بطلت اليمين عندهما وعند ابي يوسف لما جاز ان يسع البر فكذلك الغاية والاصل الآخر ان المؤبد لما لم يمكنه قربان امرأته في المدة الا مكروه ولزمه ويمينا يمكنه قربانها في المدة بدون سي يلزمه لانه اذا ابر كصوم شعبان او يوما منه فانه الغاية لان الغاية صوم كل شعبان وفوات الغاية عند ابي حنيفة يرفع اليمين فلهذا لا يكون موليا لكن اذا فاء بها بعد فوات الغاية

أدنى زمان عدة تصدق فيه التي عند الولاد تطلق
ثمانون بخمس تقران ومائة فيما رواه الحسن
والخمس والستون عند الثاني وحط احدى عشرة الشيباني

والمعتبر متصل بولد يصدق عند الولاد بطلق بان والدت كولد ثلاثة اطلق اذا ولدت كولد اربعة السرخسي وكان يعتبر صورة العلق ما عشاه الله لا يصور في المضغة وهو ما ظهر شيء من خمس او ستين وهذه الاستثناءات الآتية بعد الاول نفاسها خمسة وعشرون على الرواية التي لا تكون اقل منه ثم كان بعده طهر خمسة عشر ثم الدم بعده يكون الا اقل وهو ما يكون نفاسا لان الطهر الا اربعة وان كثر لا يفصل عنده خمسة وعشرون نفاسها وخمسة عشر طهر وحيض لانه الوسط ثم طهر وحيض كذلك ثم طهر وحيض كذلك وفي روايه اخرى كل حيض عشرة والباقي طهر ماكرنا انا قدرنا الطهر الاقل بتقدير الحيض لانه الاكثر لعدد الا وعدد الباقي نفاسها احد عشر الاكثر الحيض عشرة والناس اكثر منه عادة وقد اوعلته يوم وطهرها خمسة عشر والحيض ثلاثة وعند الثاني كذلك الا انه قدر النفاس

جارية أنثى يقول واحد شرطي استولد وهو جاحد
يغرم نصف ما جنته المنكر والنصف موقوف يقول الأكبر
وادّت الموقوف عند الثاني وأعطت الكل لدى الشيباني

وان جاءت بولدين احدهما ابن الكل لو كان رسم توقفي كان حسنا والعبد بين اثنين لو علق ذا عتاقه بفعله نوم كذا وذا بتركه الفعل فيه وقضى والفعل لم يبدوا لا الترك بدا فالنصف بالجان حر وسعى في نصفه بكل حال لهما كذا لدى الثاني وكل لا يرى سعاية لذي اليسار منهما

وهو لدى الآخر يسعى لهما في الحال لا حال الفقر لا حال الغنا

مدبر كاتبه مولاه ومات لا مال له سواه
في ثلثي القيمة أو كل البدل يسعى وهذا مذهب الصدر الأجل
وهو لدى يعقوب يسعى على الأقل من ذا وذا بلا اختيار يحتمل
كذي لدى الآخر لكن قد جعل مكان كل بدل ثلثي بدل
لو كاتب المرتد عبدا وقتل عندهما جاز وقال يضمحل
وكالأصحاب رأى الثاني وكالمريض عند الشيباني

مكاتب أشرف وذا بحصته أعتق فالباقي على كتابته
وإعتقاه شركا في رقبته قد جعل المضمون نصف قيمته
وأوجب الآخر في ذا الأقل من قيمة النصف ومن نصف البدل

مركب عبد المرء من مركبه لحيث إن يتولا دين به
وأول الوصفين عند الثاني شرط ولم يشرطهما الشيباني
ونصف أعتقت عبيدي وله عبيد عبد فالخلاف مثله

ذمية أو ذات إسلام زنت بها الذي استأمن حدت وهو لا
ويضربان الحد عند الثاني ولا يحدان لدى الشيباني

لو سود المسروق من إنسان لا رد بعد القطع عند الثاني
ورد بجانا لدى النعمان وقوم الصبغ لدى الشيباني
لو قال مجهول سرقت من على هذا ومولاه يقول العين لي
فالقطع والرد لدى النعمان والقطع دون الرد عند الثاني

وقد في كليهما الشيباني وقال بعد العتق بالضمان

كتاب الغصب

لو غصب مثلي ثم انقطع ما فالواجب القيمة يوم اختصما
ويوم غصب العين عند الثاني وحالة العقد للشيباني

كتاب الوديعة

من أودع المحجور شيئا فوضع عند مساويه ضمن ما وضع
بضمن الأول إذ عتق عنده لا وما على الثاني ضمان لا بدل
وضمناه الحال عند الثاني وبعد العتاق لدى الشيباني

كتاب الصيد

لو ذبح المجروح حلا إن علم حيوته يوما لو الذبح بعد
وأكثر اليوم لدى الثاني وفي قول الآخير فوق ما يحيى الذكي
وليس في الظاهر من خلاف بل ذبح ذاك وهو حي كاني
والمذبح المرئ والحلقوم والودجان عدد معلوم وبالثلاث يكتفي الشيخ وعن يعقوب انضاف اكل يروى فاعلم
وشرطه الحلقوم فيما يروى أيضا ويروى فيه اجرى أن يقطع الحلقوم والمرئ وودج ليوكل الذكي
والشرط في أكثر كل مفرد من هذه الأربع عن محمد

كتاب الكفالة

لو كفل بالنفس فمات المكفول به برئ الكفيل
وإن بالمال فعليه وإن بهما فبالمال فقط
وإن بالمال على أن يوافي به غدا فمات برئ
وإن بالمال على أن يسلمه غدا فمات لم يبرأ
وإن بالنفس على أن يسلمه غدا فمات برئ
وإن بالنفس على أن يوافي به غدا فمات لم يبرأ
وإن بالنفس على أن يوافي به غدا فلم يوافه برئ
وإن بالنفس على أن يسلمه غدا فلم يسلمه

لو باع نصف العبد شائعا كله واختلفا تحالفا وفسخ وحلف البائع للنصف يعتق بالعتق ان رضي البائع بالنصف يرد وحلفا عند الآخر فيهما وقيمة للنصف المبيع مسلما ونصفه للبائع اليه عودته فان ادى البائع زادت قيمته اقالة البيع بكل حال فسخ لدى الصدر بلا اشكال وهي لدى يعقوب بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ فاقض الا العقار فهي بيع بعده وقبله وليس فسخا عنده وهي غير جنس ذاك الثمن وزايد بيع لدى ابن الحسن وهي بما سمي قبل او اقل فسخ وبما اجل او حط بطل ومالة حط من الدار اذا باع فعلم العاقدين شرط ذا وجاء عنه انه لا يشترط وجاء علم المشتري ذاك فقط وقوله الثاني جوان الثاني وذا الاخير مذهب الشيباني

لو حط بعد الصرف شيأ هو قد نفى الثمن وذي صح والعقد فسد ولا يصح العقد عند الثاني وصح ذو لدى الشيباني

اذا باع فلت فضة وزنة عشرة بعشرة دراهم وتقابضا وصح الصرف ثم حط عن البيض درهما عند الامام ابي حنيفة الحط وصار البيع متقدا بالصرف لفوات المساواة وقوله يدفع الصرف هم حط عن البيض درهما فلم يعلم ارتفاع هذا الصرف والحط الجحد في احدى الروايتين عن الحنفية لان المساواة شرط عليه فعند بعض اصحابنا ان الحط لا ينفي المساواة فانه لو اشترى عليه فضة بعشرة دنانير ثم حط دينارا انهدا الحط لا ينفي المساواة

الشفعة

لا تبطل الشفعة تاخير الطلب من بعد اشهاد عليه قد وجب ولو مضى مجلس حكم وغفل عن طلب فعند يعقوب بطل وقوله شهرا ولم يطلب سقط عند الاخير فاحفظوا ما قد شرط

لو سلم الشفعة او به اقر وكيل ذاك عند فاض يعتبر وكان يعقوب بكل حال يلغ وقد صحح في المال وبطل التسليم عند الخاتم وصح الاقرار عند الحاكم

القسمة

باعان من علو بباع سفلي في قسمة الدار بوصف العدل والباع بالباع لدى الثاني وفي قول الاخير قوما فليعرف

الدعوى

لو قال اني مودع اذ تدع ما عنده وهو يريد مدفعا كي لا سهوى ان يقولوا اودعه شيخ ندريه اذا كنا معه وردي المحال عند الثاني وشارط تعريفه الشيباني

مدعيا ملك وارث وقتا فاحكم للسابق مهما اثبتا وذكر وقت واحد لا يعتبر وكان يعقوب يرى للكل هذا ثم قضى للسبق مهما اورد دا وللذي وقت ان تفردا روى ابو حفص عن الاخير مثل جواب شيخه الكبير لكنما ابو سليمان ذكر الوقت والوقتان في الارث هذا والملك فيه السبق اولى ان ثبت وان يوقت واحد فمن سكت

ان كان ذا عند مما او عند لم يعتبر توقيت خصم وحده

والولد الواحد من كثير يثبت عند شيخنا الكبير
واثنان لا غير بفتوى الثاني وجوز الثلاثة الشيباني
وامرة المنع بالكذب اذا تزوجت بعد اعتداد قد مضى
فولدت فهو من المقدم في اي وقت كان عند الاعظم
كذا لد يعقوب مما ولدت قبل شهور ستة مذ عقدت
وهو من الثاني لد الشيباني ان تم بعد وطيه حولان

كتاب الاقرار

مكاتب عليه غرم فاسمع بقوله اقتضضتها بالاصبع
يسقط بالعجز وفي الثاني وقبل حكم اسقط الشيباني

كتاب الوكالة

لو باع عبد بالخيار بكذى وكيله فاز داد سعر المشترا
ثم اجاز العقد هذا لو سكت حتى مضى المدة جاز وثبت
ولم يجز غير السكوت الثاني ولم يجز كليهما الشيباني

كتاب الكفالة

لو قامت البحة بالقذف على عبد وفي المجلس مولاه اتى
يحبس هذا العبد في قوله ويوخذ الكفيل من مولاه
وعند يعقوب من العبد اخذ ومنهما عند الاخير حينئذ

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد اذا ظاهر الواحد حرا وبدا
فالعبد كل الحق والثاني قضى بقيمة الحر رقيقا مع ذا
واوجب الاخر عن العبد الى تمام دية من نقد

مرتهن قلبا بوزن عشرة بمثلها والقيمة اثنا عشر
يغرم عند الانكسار قيمته وتلك رهن فاحفظوا مقالته
وقيمة الخمسة من اساسه غرمه يعقوب في قياسه
وقال هذا مع سدس العين رهن لديه ممسك بالدين
وان يك النقصان سدسا او اقل عند الاخير افتكر جبرا ان نكل
وان يزد خير بين تركه جملة الدين وبين فكه

كتاب الرهن

الاصل ان القلب المرسل اذا انكسر عند الامام الاعظم الوزن فقط الذي مضمون وسعه جوده وذلك الوزن المضمون هو حق الصناع تبعا لاصله لان الجودة لا قيمة لها عند الانفراد الا ترى ان من كسر لغيره حليا او نقره لزمه مثل وزنه للمالك ان يمسك للعب وتضمنه قيمة الصناعة واذا لم تكن لها قيمة عند الانفراد وجب اتباعها الوزن لتبعيتها مضمونا استحالة ان يكون التابع امانة ان الحكم والتبع قد يثبت حيث يتعذر في الاصل وعند ابي يوسف يتبع الامانة والضمان فيهما ومعناه ان المضمون من الوزن مقدار ما سلم قدر الذي قيمته والباقي امانة من الوزن والجودة اي يجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كان زيفا اثنا عشر وهذا لان الجودة متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة بجنسها وتقوم الرديء والاجود والوصحيح وان كان لا تعتبر عند المقابلة بخلاف جنسها شرعا وان كان اعتبارها عند محمد بصرف النقصان اولا الى الجودة الى هي امانة حتى لو هلكت من غير صنعه المرتهن هلكت امانة وهي متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة بخلاف جنسها وتقوم الرديء والاجود سمي مرتهنا لان الراهن حبس ملكه عند المرتهن وهو مصدر ميمي من الرهن يقال رهن الراهن عند المرتهن كذا اي حبسه وهو في اللغة الثبات والدوام ومنه الماء الراهن والنعمة الراهنة وفي الشرع حبس شيء له قيمة من الاموال بحق يمكن استيفاء ذلك الحق من جميعه او من بعضه كالدين والعين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع والمضمونة بغيرها كالثمن والمبيع والاصل فيه قوله تعالى فرهان مقبوضة وقوله عليه السلام لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وقوله عليه السلام الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا والدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته وهي واجبة على الراهن لان الرهن ملكه والنفقة على الملك واجبة وكذا لو كان عبدا او بقرة او شاة لما بينا ان الرهن ملكه وكذا لو كان جارية لان الوطء لا يزيل الملك عندنا وعند الشافعي يزيل الملك لانه يتعلق به الحد والحد يدرء بالشبهات ولنا ان الوطء حرام لحق الشرع والحرام لا يكون مزيلا للملك كالوطء في الحيض والنفاس وكذا لو كان الرهن ثوبا او دارا او متاعا لان النفقة على الملك واجبة وكذا لو كان الرهن دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا لان الرهن ملكه والنفقة على الملك واجبة وكذا لو كان الرهن عصيرا فصار خمرا او خمرا فصار خلا او شاة فماتت او ذبحها فصارت شاة مذبوحة او ميتة او جلدا فدبغه او ارضا فغرس فيها او بنى فيها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذ منه سيفا او سكينا او نحاسا فاتخذ منه اواني او ثوبا فقصره او غزلا فنسجه او حنطة فزرعها او نوى فغرسه او حبا فانبته او بيضا فاستحال فرخا او عصيرا فصار خمرا او خمرا فصار خلا او شاة فماتت او ذبحها فصارت شاة مذبوحة او ميتة او جلدا فدبغه او ارضا فغرس فيها او بنى فيها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذ منه سيفا او سكينا او نحاسا فاتخذ منه اواني او ثوبا فقصره او غزلا فنسجه او حنطة فزرعها او نوى فغرسه او حبا فانبته او بيضا فاستحال فرخا

رهن بعشر بوزان اثني عشر قيمته تزاد سمسما فانكسر
خمسة الاسداس من قيمته يجعله يعقوب في غرامته
وان يك النقصان سمسما او اقل عند الاخير افتكر جبرا ان نكل
فان يزد خير بين تركه خمسة اسداس فابن فكه

تفسير الابيات عشرة بوزان اثني عشر قيمته تزداد سمسما اي سمسما اثنى عشر من جملته اثنا عشر قيمة الرهن فانكسر اي فذهب خمسة اسداسه اي خمسة اسداس الرهن عليه اي على الراهن غرامته اي غرامة الرهن يعقوب في قياسه اي في قياس قول يعقوب وان يك النقصان سمسما او اقل عند الاخير اي عند هلاك الرهن افتكر اي الراهن جبرا ان نكل اي ان امتنع من اداء الدين فان يزد خير بين اي فان يزد الرهن على قدر الدين خير بين الراهن والمرتهن بين تركه اي ترك الرهن خمسة اسداسه اي خمسة اسداس الرهن فابن فكه اي فابن المرتهن فكه اي فك الرهن

كتاب الهبة

هبة مشاع فيما يقسم لا تصح وفي غيره تصح
وقبض كل الكل شرط وقيل لا يشترط الا الشيباني
وقبض الابن لطفل ولو بالغا وقبض الاب لابنه الكبير
وقبض الاجنبي لهما ان بالغا وان صغارا فلا
وقبض الاب لنفسه لطفله وقبض الام لطفلها
وقبض الاجنبي لطفل ان يكن في حجر من وهبا
وقبض الاجنبي لطفل في حجر غيره ليس بقبض
وقبض الاجنبي لطفل في حجر من وهبا
وقبض الاجنبي لطفل في حجر غيره ليس بقبض

كتاب الاجارة

اجارة الوقف لا تنفسخ بموت المؤجر
وتنفسخ بموت المستاجر في الاصح
وتنفسخ بموت احد المتعاقدين
وتنفسخ بموت احد المتعاقدين
وتنفسخ بموت احد المتعاقدين

كتاب الاكراه

لو قال الى النفس من راس الجبل لولا انا اردبك لسبع ففعل فهو على عاقلة المكلف وعند يعقوب على المخوف والقتل في قول الاخير فاعرف

كتاب الديات

في المشتري يقتل قبل القبض قتل يرد المشتري او يمضي وقيمة ان رد عند الثاني وفيهما تلك لذا الشيبانية

كتاب الوصايا

اوصى بكل المال انسان لذا وبيع عبد من فلان بكذا ومماله مال سوى العبد ذكر فانه تقسم بالاثني عشر بجعل سهم منها في وصيته وبيع باقيه لذا بحصته ثم من اوصى ثلاث صافية ووارثوه لهم الثمانية نصف سدس العبد والربع الثمن له وثلثان لهم فليعلم وبيع كل العبد عند الثاني بالكل منه الثلث والثلثان وسدس ذا العبد وسدس الثمن لمن له اوصى لذا ابن الحسن والارث ثلثا ثمن العبد اعلم وخمسة الاسداس بيعها فهم

لو قال طالق او هو حر ولم يطأها وبلا شرح يمر

في النصف تسع العبد قالوا ولها من قوله المهر وميراث النساء ونصف ميراث وربع مهر عندهما قد بطلا في القدر لكن لدا يعقوب ما وراء ذ فيما تسع العبد وغيرها تسع لذا ال نصف المهر عند الاخر وربعه وارثها في الساير

قوله لو قال اي وصحته والمراد كما صرحا لان الاصل حاله الصحة والاثر من هذا انه لم يصر فارا بالمهر وبصدر ميراث ولم يطأها اي اصلا او قبل عقد الكلام والا بعده وبلا شرح يمر اي لم يبت لاصر بحاد او اله والمسلة فيما اذا كانت عشر مذكورة بما عرف ذلك بقوله ولم يطأها لانه لما كان معناه انه لم يطأها اصلا عرف منه عدد اولات الدخول عادة وعدم الدخول اصل او بقوله وربع مهر وقوله يمر اي بمر الدنيا بعني بات ويحتمل ان يكون قوله ولم يطأها بعد عقد الكلام فليصل بالاول وقوله بلا شرح اراد منه السان الصريح في النصف اي في بعض النصف لانه عرف بالسياق فيما تسع العبد فيتنصف قالوا اي صدا فاق في قوله اي مولا اي حنيفة المهر اي كاملا لانها لم يطلق فساكد المهر بالموت وهذا لانه

لو قال اوصيت بثلثي لعمر او عامر فهو لذا الشيخ هذا بالصلح عند الثاني والوارثين خير الشيباني

الفرائض

يوقف للحمل نصيب اربعة من البنين مع وارث معه وحصة ابن في جواب الثاني وحصة ابنين له الشيباني

يحل ماله وورث ابنه وام ولد حامل عنده يوقف لها ماله عند الامام الاعظم وعندهما نصف مال الميت هو من السنن هذا اذا كان نصيب السدات اقل اما لو كان نصيب السدات اكثر فوقف ذلك نصف المال هو من السنن هذا اذا كان نصيب السدات اقل اما لو كان نصيب السدات اكثر فوقف ذلك

وقد ذكر الشيخ الامام سراج الدين انه يوقف للحمل نصيب اربعة سنن اذا يبقى بيانه اذا كان الورثة اقل الاضباط على هذا فوقف لها نصيب الواحد والاثنين وانما خصت السنن بهذه الحالات لان نصيب الذكر اكثر وهذا كما اذا مات عن ابن وبنت حامل فوقف للحمل نصيب ابنين لان نصيب الذكر اكثر وهذا كما اذا مات عن ابن وبنت حامل فوقف للحمل نصيب ابنين لان نصيب الذكر اكثر وهذا كما

مال يعطى الحنثى نصيب البنت ثم هو ليس على الاطلاق بل هذا اذا كان نصيب البنت اقل والاصل المراث لا يسحق المسكر وولاذه الاربع لا تكن واحد ممكن فعدد مال شيء كل شاهدة ماكن فيه الا انها اعتبر الحالة

باب جوابات التي قال زفر مخالفا اصحابه فيما ذكر

اي باب قول خلافا لاصحابه اللذان مالا زفر اراد لها مخالفا حالا واصحابه مفعوله لان اسم الفاعل يعمل عمل الفعل اذا كان بمعنى الحال

قد قامت الصلوة للتيامم وثانيا مفتح الامام

ولو توضا محدث بماء فهو طهور جملة الاشياء

واللعب والمرفق ليساءة الوضوء واصبع للمسح مدة صح هو

ولو توضأ محدث بماء فهو طهور جملة الاشياء

وروث ما يؤكل فيه خفة وحرمة الاكل يقوى وصفه

وعلة من بدن من الخبث ان بدا وكمربد فهو حدث

اى الفساد وغيره وقد نص قول مالك رحمه الله فيمن قيد بالبادى لان الخلاف فيه اما المحاذى فهو حدث عندنا ايضا من بدن اى من ادمى محمد انه بلا اكره المسلك وغيرها وقد نص مذهبه السابع وكم مدا وكثير اسائلا او فلا على سائل وهو نفى ملتمسنا وذكر المحيط لو الا والحدث دائما وهو حق الكلام الو

وبعد نزع احد الموقين يعاد مسح الخف لا الاثنين

اذا لبس الجرموقين فوق الخفين ومسح على الجرموقين ثم نزع احد الجرموقين بطل مسحه على ذلك الرجل فمسح على الخف الذى ظهر ولا مسح على الجرموق الآخر وعندنا يعيد المسح على الجرموق الآخر ملخصا وذكر فى السراج حيث وهو ظاهر الرواية ورفع فى بعض الروايات من الاصل انه نزع الجرموق الثانى ومسح على الخف وملخصا ذكره الاوزجندى عن ابى يوسف وغيره ورواه الاصول كذا فى المبسوط والمغنى وفتاوى الصاحبى جار والخلاصة الموق الجرموق الذى يلبس فوق الخف وقوله يعاد نشر الى انه نزع احد الجرموقين بعد ما مسح عليهما مسح الخف الذى مسح هذا

ولا بأس الخف بظهر العذر بمسح مقدار صحح الظهر

اذا استحكمت المرة فى مائه ولم تسلب رقته احدهما حان دلك على رقعة او حه اما ان يكون الدم سفطا فى الخالص حال الوضوء واللبس وبقاء الحال هاهنا فوق الوضوء منقطعا وقت اللبس او كان منقطعا وقت الوضوء ساعا وقت اللبس ما كان منقطعا فيما خلا هذا استثناء هذه الرخصة بمنزلة الاصحاء كلا حال الوضوء واللبس جميعا باعراض احدث لا ينقضه وهى سائر الوجوه اللائمة لا يمسح الا الى وقت الصلوة وهذا سائر الهانى للنظم وهو قوله بظهر العذر لان الوجه الاول دلك لبس بظهر العذر وقال زفر يمسح يوما المدة فى هذه الصور ايضا كذا فى الجامع الكبير والغنى صحيح الظهر اى صحيح ظهره والاصل ان هذه الطهارة باطلة القياس لحدث لكن يقام الوقت صاد ما نقا فاد انقضى على الحدث عمله من حين وجد منى به فساد الطهارة او اللبس الا انه تقول ان هذه الطهارة لما ثبت بالحدث كان اقوى من طهارة الا صحاء حكما

والارض لا تطهر بالبس اعلم والارتداد ناقض التيمم

والارض لا تطهر مثل بها لان الثوب لا يطهر انفا نا واحلات فى جواز الصلوة عليها انما التيمم لا يجوز اصلا ما دام يرى من البس بالتيمم او غيرها كذا فى المبسوط وغيره والعباس معه ويجوز بتركناه بالاثر ومعمولة على اللام وكونه الارض بنفسها وهو خص الارض وكانه مثل بقوله هذا ان للنفرت ناقض التيمم حتى اسلم لا يصلى بذلك التيمم وبعد بالتيمم لتحرز عن الوضوء والاصلات الردة تحبط العبادات بالنص والتيمم عبادة

والمتوضى خلف من تيمما اذا راى الماء مضى وتمما

وباطل تقدم التيمم لمن له سوء الحمار فاعلم

لمن له سور الحمار اى حسب عرف بالسياق وعلم ذكر غيره والاصل ان الجمع سلبها للاحتياط للنصيص مستعملا المطهر مثنى وذا فى نفس الجمع لانى التربة لان الماء كان طهورا فالتيمم لغو تقدم او اخر وان لم يكن هو معتبر تيمم

وضحكه فى موضع السلام لا يوجب الوضوء فى الاظهر

وفى التزام ركعة لا يلزم مريض وشفع بالثلاث يحتم

وهو اذا استخلف ثم صلحت خليفة النساء فيما فلتحت

وجاز امامة المعذور لغير فى العذر بلا قصور

كذا البناء بعد فوت العذر بجوز ايضا فتامل تدرى

وقصده امامة النساء ليس بشرط صحة اقتداء

امامة بالنصب لان المصدر يحذف عمله مفردا ومضافا الى الفاعل اذا الى المفعول او بينهما مضاف الى المفعول وهذا غير الجمع عرف ذلك بالاطلاق لانها لست ما صلته والوراثة والاحرار والسعد بالسياسير الى علم استراط الشبه للرجال وهو ظاهر على تجويزه وعلى الرجل والاصيل الا والا

حتى لو بدا اللاحق بمافاته الامام فصلاته لو دى ما فاته لا يجعد عندنا يجعد ان كان الواجب عليه ان يصلى اولا ما سبقه الامام ثم تابع امامه اذا ركع وهذا فى كل ما شرع مكررا كالركعة والسجدة والاصل ان يعمد المشروع لا يجعد كالسجود فان الركوع الا انا قوات المسبوق لو دى ما ادركه وبوجب مافاته بالاجماع وعند ترك الترتيب لان الذى فاته من الاول فوجب الاسد لال به

اذا شرع فى صلوة او علوم على طن انه علم ثم سر انه لم يعلم يقطع فعليه القضا عنده لان النفل يصير بالشروع ملتا انا ملزمه بالمضى اذا شرع مستفلا فلا والنفل لا يلزم اكمال اذا شرع فى صلوة النفل عند الطلوع او الغروب ثم قطعها لا قضاء عليه وعندنا عليه القضا هو قاس على صوم

الامام اذا ترك القعدة الاولى فى ذوات الاربع ناسيا وحلفه لاحق نام فانتبه او سبقه الحدث

قوله بعد انتصاب الاصل اى الامام اجزى ما صنع اى يكون مدركا لتلك الركعة وكفاه ولكن عاما علمت اشاركه كما لو شاركه الامام فى الركوع وهذا اذا امكنه الركوع اما اذا لم يمكنه لا يعتد بها عندنا خلافا لما قاله الشيخ الضرير ناقلا عن كتب الشافعى قال العاضى طهير الدين هو الحلاف ينظهر فى حق عدد هو لاحق لو عدد الركعة صحيحا فى حق قبل فراغ الامام وعند ما هو مسبوق بها بعد فراغ الامام والاصل ان الاقتداء شركه والشركة لا

ومن يسافر حين لا يتسع لركعتين فعليه أربع

ويلزم الترتيب في الفوائت شهرا ونص الفضل غير ثابت

ومن يصلي الظهر لا بالظهر والعصر بالظهر وكان يدري

ثم أعاد الظهر دون العصر لم يخرج المغرب حال الذكر

ولو أدركت الجمعة من لا يلزمه فرضه الظهر الذي يقدمه

وإن يؤد من عليه جمعة ظهرا فبعد فوتها أعاد ته

وجهل من في دار حرب إسلاما بالفرض لا بنفي الوجوب فالعلما

ولا حق مسافر قد رجعا للظهر في المقام تمام أربعا

مسافر في العصر غابت شمسه ثم أقام فليتم نفسه

ومن يصلي النفل خلف المفترض ثم أتى منه فساد معترض

ثم اقتدى ينوي قضاء ما مضى فهو ابتداء لا قضاء المنقض

وحائض حين الوقت لا يتسع لفرضه وجوبه لا يمنع

وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل فوطئها لزوجها ليس يحل

وطهر ذي العذر إذا الوقت دخل يبطل إذ حين الخروج قد حصل

لو أوجبت نفلا غدا شهر بدا في الغد حيض لم يكن فيه قضا

ولي الجمعة من لا يلزمه فرضه الظهر الذي يقدمه

وبعد موت الزوج مهما ارتدت يحل أن تغسله ما اعتدت

وعكسه الإسلام حال العدة من المجوسية والمرتدة

وإن يمت عن وطي أخت امرأته لشبهة فابتليت بعدته

وانقضت العدة بعد ميتة فلا يحل غسله لزوجته
وغسل ام ولد المولى يسع ومقتدى كثرحما يتبع
ومقتدى كثرحما اى فى صلوة الجماعة بدلالة السياق والجلالى فيما اذا شهم الكثير من الامام اما اذا شهم من المأمومين الزائد كوا فى الملتقى والمنية فباطل والمعانقة فى المحتمد
وتلزم الزكوة فى الصغار بقدر ما يلزم فى الكبار
وان بيع سائمة بمثلها المنقطع بذاك حكم حولها
فى الصغار صاحوا فى الفصلان والحملان والعجاجيل وكما ذكر فى الهداية وغيرها فى باب زكوة السوائم والاصل فى السائمة بمثلها اى من السائمة بان باعها بابل مثلها والمراد به انه استبدلها فى اثنا الحول بالسياق وقيد بالمثل لانه اذا استبدلها بخلافها انحلت نطلا اجماعا كما فى المحيط والمنقطع بذاك حكم حولها اى اقام الحول تحت الزكوة وعنده ينقطع حكم الحول فيستانف للباقى حولا على حدته وقيد بالسائمة لانه اذا استبدل الاثمان بالسائمة لا ينقطع حكم الحول فى الاصح كما فى المعنى والتبيين والزيلعى والدرر والعصمة على الصحيح والسراج محتجا بانه لم يسع به السائمة لان السائمة لا تجارة للتجارة والاثمان للتجارة والاثمان للتجارة
وتلزم الزكوة فى المجحود والغصب والابق والمفقود
والف مهرها قبضت وحالت فنصفت زكوة نصف زالت
حالت اى مضت السنة بعد ما كان حال الحول اى مضى كما فى الصحاح والمعنى فنصفت اى بالطلاق قبل الدخول والاصل ان ما لا سعى عند العقد لا سعى عند القبض والدراهم لا سعى فى عقد النكاح فلا سعى فى القبض فالطلاق قبل الدخول لا يحب عليها رد شىء على هذا الالف وانما يجب عليها رد نصل نصفها مهرا دخل حادث لحقها بعد الحول وقد بقيت ذكر من محل تعلق به حق الفقراء فصارت فيما منه للزكوة حتى لو كان المهر مما سعى كالابل ونحوه والمسئلة بحالها سقط عنها زكوة ما رد الى الزوج اجماعا كما فى شرح الكنز للعينى لغير الاسلام وصاحب المحيط
ولو مضت مائتين حقب خمسة لكل حول تجب
الحقب بالكسر واحد احقاب ومعناه كما فى الدواب والصحاح وروى الحقب وهو ثمانون سنة كما فى الصحاح وكانه مد المراد لمائتين والاصل ما ذكر فى المغنى ان لكل دينار له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة عندنا سواء كان الدين للعباد او لله تعالى كدين الزكوة لان له مطالبا ومنه الاداء السوائم وفائدة وجوب اموال التجارة قال الكمال وتوجه ما محتمل على ذكره تعالى بان يقال ما على رجل يوجب مائتى درهم اربعمائة درهم بيانه ان من كان له مائتا درهم ولم يؤد زكوتها ثمانين حولا
والمال لا يسقط عنه واجبه لو كان لا بالحكم عاد واهبه
ودفعه الزيوف عن جياد والعكس بالقيمة لا الاعداد
وان تكن ذو الماشى عجلا زكاة الف لم يجز ما استفضلا
ولو اعار ارضه من مسلم للزرع فالعشر على المسلم
ويحفظ التعيين فى النذور لليوم والدرهم والفقير

الصوم

وواطئ كف اذا الفجر طلع او ذهب النسيان فالصوم انقطع
وصوم شهر الصوم لا بالنية يحصل للمسك للعينية
ولو نوى فى مرض او فى سفر بالليل صوم شهره لم يعتبر
وصوم شهر الصوم اى شهر رمضان لانه اضافه اليه والاضافة لا تصح الا بالسبب الوصف للمسك اى من المفطرات الثلاث وهذا فى الصحيح المقيم دون المسافر والمريض على ما عرف بقوله ولو نوى صوم مريض او مسافر لم يصح فقد سوط وجعل المريض والمسافر الذى من الاصل وكذا المعلل الذى ذكر وقوله للعينية فانه تعليل واشارة الى الاصل وموقت لما صار معناها هذا المشروع صار ما يتصور من الامساك فى هذا الوقت على الفاعل ممتنع للمستحق بكل حال كصاحب النصاب اذا وهبه من الفقير وقضى ما يستحق فى المعنى لم يسقط العبد لان
ويسقط التكفير لو سوفر به كرها عيب اللفظ عمدا فانه
قوله لو سوفر به كرها بان اركب على الدابة واخرج به الى السفر مكرها كذا فى المغنى والقيد بالكره ليشمل الاجماع المسافر احسانا عيب النظر عمدا الى اخر سعدا ولزمه الكفارة عرف قوله ويسقط التلفظ والاصطلاح العوارض على نوعين سماوى ومكتسب ثم قالوا ان هذا العارض اذا دار بين الافطار منع الوجوب فاذا طرء عليه اسقطه كالحيض والمرض وقالوا ان سبب الوجوب عرى عن السبب فلو سقط الواجب انما يسقط بعد العدد
وعند ابتلاع الشىء فى اسنانه فطر وان قل على لسانه
وفى ابتلاع الشىء فى اسنانه اى متعمدا وعرف ذلك لان النسيان من العوارض فلا ثبت الا اذا صرح به ثم ذكر فى البحر مالى لحم او عرء بين هذا العموم ان اللحم عرض سوا وما ذكر فى الهداية بناء على العادة ثم قيد بقوله فى اسنانه لانه لو اخرجه من الفم واخذ بين اصبعيه ثم ابتلعه بحب ان يفسد الصوم كما روى عن محمد فى النايم اذا ابتلع سمسما من اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد ولو مضغها لا يفسد لا يتلاشى كذا ذكره فخر الاسلام وغيره وان قل اى ذلك
وناسيا فى حلقه الما اصاب فلا فساد والقضا ما وجب
والقضا ما وجب ذكره للتاكيد لان قوله فلا فساد يحمل والاصل الحمل على العقاب لا يعاقب عليه عرف لقوله شرط القياس وسقط فعل الناسى بالنص على خلاف القياس فلم يصح التعليل الى الحاظر ويعود تقصيره منه اذ الى المكره والنايم وهو من جهة غير صاحب الحق وقال انه اعذر من الناسى
وفطر عبد بيع بالخيار على الذى له الخيار جارى
وفطر عبد الخ صدره فطر عبد بيع بالخيار اى شرط الخيار جارى سقط بقوله وفطر ولد كان لحماره
وناذر الصلوة فى ماوى اذا اقام فى الادون الا جزيه ذا
اعلم ان اقوى الاماكن المحد الحرام ثم مسجد النبى ثم مسجد المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت لقوله عليه السلام صلوة فى المقدس بعدل الف صلوة فيما سواها من المساجد سوى المسجد الحرام وسجدى هذا وصلوة فى مسجدى هذا بعدل الصلوة فى مسجد بيت المقدس وصلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى هذا فاذا نذر ان يصلى فى كعبس المسجد لا يخرج اداؤها الا فى ذلك المسجد عنده وان نذر ان يصلى فى كعبس مسجد رسول الله لا يجوز اداؤها الا فى مسجد رسول الله او فى المسجد الحرام واذا نذر الصلوة فى مسجد بيت المقدس يجوز اداؤها فى هذه المساجد الثلاثة ولا يجوز فى غيرها فى سائر البلاد واذا نذر الصلوة

وناذر اعتكاف رمضان اذا صام ولم يعتكف فلا قضاء

ومن يصلي الظهر ثم احرم ما جاز له العصر بجمع فاعلما

ويخطب الامام يوم التروية ويوم تعريف ويوم تضحيه

وعندنا يخطب يوم السابع ويوم حادي عشر وثاني عشر

وان يوسط فرضي المزدلفة نفلا يؤذن ثانيا واستأنفه

وقص اظفار ثلاث فيه دم لا نصف صاع مع صاع يلتزم

ومحرم يقتل صيد مثله وضمانا جزاه بفعله

لم يرجع الصيد معتته على الذي اتلفه بقيمته

ومنكبان يجعلان في القبا بلا يدين قدم قد وجبا

ولا يجوز الصوم في الجزاء لقادر الاطعام في الايتاء

اذا اشترى محرمة وماذري فالرى لا التحليل فيما قد شرى

وهكذي نكاحه بمحرمة ليس له تحليلها ان علمه

لو احرمت بغير اذن البعل فحللت وكان ذا في النفل

ثم يحج هذه من عامها فعمرة تلزم في اتمامها

لو جاوز الميقات ثم احرما فالدم فيه صار حقا ملزما

لم يرتفع بعوده ملبيا وبالفساد والقضا ثانيا

وهكذا اذا جاوزه ثم قرن يلزمه فيه دمان فاعلمن

ولا يجوز الصوم في الجزاء لقادر على الاطعام في الايتاء

اذا اشترى محرمة وماذري فالرى لا التحليل فيما قد شرى

اذا احرمت ماذون مولاها بحجة النفل بها فالمولى ليس له تحليلها كما
مر وما مر انما هو في العبد وعندنا له ان يحللها كغيرها من التطوع ولا يكون ذلك عيبا كما في

وهكذي نكاحه بمحرمة ليس له تحليلها ان علمه

او احرمت بحجة النفل بغير اذن الزوج كان له تحليلها كما مر وانما
علمه اي اذا علم انها محرمة ليس له ان يحللها وهذا لانه لا بد من العلم بالاحرام ليتصور التحليل والاصل
الاحرام اذا صح لا يحتمل ابطاله واحرام الامة صحيح ولزم لانه كان مأذونا للمولى وكذا احرام المكاتبة واذا صح
ولزم لم يكن للغير ان يبطله كما لو اشترى امة تزوجت بإذن مولاها لم يكن للمشتري ابطال النكاح وقيد بالاذن
بحجة الله ليتناول الاحرام لا للاستدانة فانها لو احرمت بغير اذن المولى صح
وملك المتزوج فسترط اذنها واما نكاح الامة فالاذن انما يحتاج اليه لا لاصل فانها لو زوجت بغير

لو احرمت بغير اذن البعل فحللت وكان ذا في النفل

ثم يجب هذه من عامها فعمرة تلزم في اتمامها

اذا احرمت الحرة تطوعا بغير اذن الزوج بحجة النفل فحللها بما مر اذن لها بحجة لا يكون
الحجة التي رفضتها الا بنية القضاء عنده وعندنا يكون عن حجة نوت القضاء ام لا ولو نوت القضاء كان
عن الاول احصارا وبقيت مع قضاء الحج عمرة كفاية الحج وعندنا لا يلزم العمرة فان طاف للسر اسقط
نية القضاء فلا يسقط وعليها مع قضاء الحج عمرة كفاية الحج وعندنا لا يلزم العمرة فان طاف للسر اسقط
نية القضاء فلا يسقط وعليها مع قضاء الحج عمرة كفاية الحج وعندنا لا يلزم العمرة فان طاف للسر اسقط

لو جاوز الميقات ثم احرما فالدم فيه صار حقا ملزما

لم يرتفع بعوده ملبيا وبالفساد والقضا ثانيا

قوله ثم احرما اي بالحج او بالعمرة وقيد بالاحرام داخل الميقات لانه لو احرم وعاد الى الميقات حلال لم يلزمه
شيء واحرم عند الميقات يسقط عنه الدم اتفاقا وقيد بعوده ملبيا لانه لو عاد محرما غير ملب عند
يسقط وعند الامام الاعظم وزفر لا يسقط والاصل عندنا ان كل جناية كانت في الاحرام كالحلق
الميقات وبالعود الدم لكن انما يسقط اذا لم يشرع في دم الطواف واما اذا شرع فيه كما اذا حلق
الميقات بعد احرامه بالحج او بالعمرة لا يسقط عنه الدم الذي وجب بالحلق وهذا لان الطواف
وجب الى الميقات اولم يوجد لان الحلق وجد في الحل وهو ليس بسبب للطواف وانما السبب هو
اي جاوز الوقت بغير احرام حتى وجب الدم بترك الواجب وهو الاحرام من الميقات ثم اذا احرم
وعاد فقد اتى بالواجب الا ان الدم لا يسقط لان الجناية وقعت كاملة بالترك الاول

وهكذا اذا جاوزه ثم قرن يلزمه فيه دمان فاعلمن

جاوزه اي الميقات ثم قرن اي بنى الحج والعمرة فيه اي في المجاوزة بغير احرام بسبب ما ارتكبه من الجناية
وذكرنا الضمائر لما كان يعتبر عن المحظورات فكل جناية صدرت من القارن

المنكب مجمع عظم العضد والكتف

اذا حل المحرم عظم العضد وادخل يده في القباء ولم يدخل فيه يديه وجر عليه الثياب على منكبيه
كان يلبس ثوبا ولا يدخل يديه في كمين ولا يزر عليه فلا بأس بذلك عرف
ادام موزة فلا شيء عليه لان الموزة اعلى من الخف كذا ذكر قاضي خان في شرحه
كونه على هيئة الخف وهو ما يلبس على الكعبين وهو ما يستر الكعبين من الرجل
وعرف عدم وجوب الدم عندنا بدلالة الكتاب وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
عندنا اذا احتاج الى الحلق او كان به اذى من رأسه ففدية من صيام الآية وعند
انعقد لان الاصل ان الوجوب يتأدى بالكامل وهو الصوم لكن يتأدى بالناقص وهو الصدقة
لاحتج الى البيان والاصل ان الاداء بالكامل واجب والاداء بالناقص جائز
ليس المحيط عذر بحيث يبيح الحلق والمحيط هذا
مباح لان قال انه ليس بعذر بحيث يبيح الحلق والمحيط هذا
عالمه ليس المحيط لانه تكلف
حفظه وليس
لحفظ

ولو اتى مكة غير محرم فمات الخ لعام اسقاط الدم

ولو مات الحاج العام اراد به حجة الاسلام اسقاط الدم اى اسقاط ما الزم عليه من الحج او العمرة فاذكر فى الشرح حتى وسائر الكتب وسمى ما وجب عليه بذلك دما لان الاصل فى حظورات الحج ان يحج بالدم فاذا زال كان هو الاصل منها ثم قيل الحاج او العمرة لان الدم انما يجب اذا حجى على احرامه ومنها ثم يحن على احرامه هذا كما تقول ان الصدق يتيمه الشاه او بعينها هو الاصل وايام التضحية لانه هو المشروع فى باب المال كما فى سائر الصدقات الا ان الشرع نقل من الاصل الى التضحية تطبيقا للعام وتحقيقا لمعنى العيد بالنسبة حتى لا تضحى ويكون ضيافة الكريم بالطيب الطيب وانكاه الا انا لم نعتبر هذا فى ايام التضحية مقابلة المنصوص المتقن فاذا فات المتقن بفوات وقته وجب العمل به ولان الصلوة يجوز ان تسمى ركعة وسجدة لانها عبادة مبنية على الركوع والسجود فكذلك الحج عبادة وشاره مبنية على الهدايا والعلايد نص عليه فى الاسلام وتقايسه تجب بالدم وجبر النقص يكون من جنسه كالاراق تعارض الصلوة بحدث بالتيمم وجبران تسمى الحج دما على ان الدم شرع جبرا ومنه من لوازمها وهذا الواجب جاز ايضا فاطلق اسم الملزوم وهو الدم على اللازم وهو الحاجة بدليل انه لو حلق الدم على طاهره لكان مسيئا ايضا لان الدم واجب فى هذه الصورة اتفاقا وذكر فى سرح الطحاوى انه لو احرم بحجة او عمرة ونوى عما وجب عليه لاهل المحاذاة او عن حجة الاسلام

لو قتل الحلال صيد الحرم فلا يجوز الهدى دون القيم

لو قتل الحلال صيدا بالحل او الحرم فى الحرم فانه يجوز فى حقه وتشد الحرم طابه فلا يجوز الهدى اى لا يجزئ الهدى عنه كما فى ايلاف حتى لو ملكه دون القيم اى يجوز القيمة ويتصدق بها على الفقراء وعندنا يجوز اذا قيمه وذبح الهدى وانما الصوم فلا يجوز اجماعا ذكره فى المحيط وذكر فى الهداية والاضاح انه يجوز الصوم عند زفر وعندنا لا يجزه وتشترط الهدى ان يشترى بقيمة الصيد هديا ويذبحه

وان من دل على صيد الحرم فهو حلال فجزاء يلتزم

وهو حلال اى الدال اذا كان الدال محرما بحجة او عمرة انما فعلا والاصلان المحرم باحرامه التزم الامساك عن التعرض للصيد الامن شوحشه وتواريه فصمن بتركه ما التزمه كالمودع اذا دل سارقا على سرقة مال الودع بعد ما التزم حفظه الحاله فلا تضمن لتفويت المودع اذا دل سارقا فاخذ

ولو رمى الحلال وهو فى الحرم او الحل صيد المركن عليه دم

وهو فى الحرم اى الرامى فى الحرم والصيد فى الحل لانه قال فى كل صيد اغنا آمن فلا تضمن كالوكان الرامى فى الحل ايضا فان الصيد كما يصير آمنا بكونه فى الحرم يصير آمنا بكون الانسان بحرما اوفى الحرم فاذا وقت الامن لزمه الجزاء

لو صار اهل الحج عند ميقاته بباطل ايصاوه بحجته

وما على قاتل خنزير وسلا قرد وسلا فيل جزاء فاعقلا

والاصل ان المحرم ممنوع عن قتل الصيد وهو الممتنع المتوحش وهذه الاشياء مما يمسك فى الدور فكانت كالاهلى

النكاح

لو قال زوج المرأة المعتدة قد اخبرتنى بانقضاء العدة

وكذبته فى الذى كان ادعى لم يتزوج اختها او اربعا

ولا يلون الاب فالعلمنا ولى من بعد البلوغ جنا

والقول قول زوج بكر ادعى سكوتها لا قولها ردت ذا

لذا ان لم تدخل الدار عدا فانت حر ان يقل للعبد ذا

واختلفا من بعد ما الوقت انقضى فالقول قول العبد والعتق مضى

وفاسد نكاح ذميين ان عقدا بغير شاهدين

وهى بينهم ان مما لو تدا معا كما اذا تعاقبا فاسمعا

وبطل التوقيت في النكاح ويجب العقد على الصلاح

وبعد مهر قبضته زوجته ووقعت قبل الدخول طلقته

فعتق كل منهما في نصف ذا يجوز قبل الرد حكما او رضا

وعندنا اعتاقها في الكل ينفذ لا اعتاق هذا البعل

وللتي تمهر ثوب الدين ان لا تأخذ القيمة جبرا فاعلمن

وان يسم حمسة في المهر ينقض بمهر المثل لا بالعشر

وان يطلق قبل وطي فهلك رهن الصداق غرمت في النصف لك

وان تكحت بغير اذن لمحصل عتق فلا ينفذ ذا لا بطل

وان يرثها او شرا مما رجل لا يملك الوطي فايضا يبطل

وعندنا يجوز ان اجازه في اوان تنع وملكانه فكذا

ومانع عدة ام الولد تزوج الاربع فاحفظوه واجهدوا

وثبت الحرمة بالرضاع الى ثلاث حج تباع

بقبل مثل الرضاع الحولين سنة وفصالها عشرة وقيل ثلاثون شهرا وقيل اثنا عشر شهرا وبه يثبت حكم الرضاع وعند بعضهم ومحمد سنتان وعند الامام الاعظم ستة اشهر

نكاح معتدته والفرقة بلا دخول قاطع للعلقة

والمهر للعيب اليسير يوجد به يرد فاحفظوه واجمدوا

لو نكحت بغير اذن لمحصل عتق فلا ينفذ ذا لا بطل

وان يرثها او شرا مما رجل لا يملك الوطي فايضا يبطل

وعندنا يجوز ان اجازه في اوان تنع وملكانه فكذا

لو نكحت بغير اذن الى آخره والاصل ان نكاح العبد والاماء موقوف اذن المولى يعتمد لكمال الاهلية والا نافذ لكن للمولى ان يفرق بينهما لحق الملك فان ورثها او اشترى احدهما من الاب وكان الاب وطئها او كان ابنهما محرما من الزوجة او ان المصاهرة فاختار نكاحها عند المالك لم يحز عنده وعندنا يجوز ويندب لانه اذا حل فرجها للمالك انفسخ لانه طرأ على الملك الموقوف ملك ناقد فسر فعه لان الناقد اقوى كذا في الاصلاح وعلى هذا اذا اشترى احدهما امرأة فاختار النكاح يجوز عندنا خلافا له والاصل ان المستفيد على خلاف ما توقف لا يجوز فعال ان العقد توقف على اختيار المولى او الاول فلا يعد ناجزا عنده وجوابه ما ذكرنا

لو عتقت منكوحة لم تثبت الخيار والمطالبة

اي لا يثبت الخيار اذا علمت العتاقة والمطالبة اي المفارقة والاصل ان خيار العتاقة والقنة معلول بازدياد الملك فاذا لم يجد ازداد وجد في المكاتبة لان عدتها حيضتان وطلاقها ثنتان وقال انها رضيت بالنكاح فلا يثبت لانبات الخيار وفعل هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى وهي ان المكاتبة اذا ولدت ولدا من مولاها ثم عجزت فاختارت نفسها ثبت لها الخيار عندنا وعنده لا يثبت كما اذا اجرت نفسها كذا في المحلبات

وما نع عدة ام الولد تزوج الاربع فاحفظوه واجهدوا

وثبت الحرمة بالرضاع الى ثلاث حج تباع

بقبل مثل الرضاع الحولين سنة وفصالها عشرة وقيل ثلاثون شهرا وقيل اثنا عشر شهرا وبه يثبت حكم الرضاع وعند بعضهم ومحمد سنتان وعند الامام الاعظم ستة اشهر وبه يفتى

نكاح معتدته والفرقة بلا دخول قاطع للعلقة

قاطع للعلقة اي لتلك العدة السابقة والاصل ان كل فرقة من محمد الا انه يقول العدة الاولى قد استقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب لانه طلاق قبل الدخول

لو ادعت نكاح زوج مؤجل ومهرت لاجل انفاق قبل

زوج مؤجل اي مسافر غائب عن امرأته ومهرت اي اعانت السنة عليه

وامرأة الغائب باستدانة تؤمر لا بالاخذ من امانه

اي امرأة الغائب اذا استدانت عليه ولا نفقة لها عليه ولا نفقة لودائعه والاصل ان الزوج عند حلول الاجل عليه او نفقة ولده الصغير او ابويه او خادمه الصغير او زوجته او ما يكفيه من الاشياء الضرورية يؤمر ببيع امانته وانفاقه على من ذكر والا يحبس ويضرب حتى يفعل ذلك وعندنا لا يؤمر ببيع امانته ولا يحبس ولا يضرب لان في ذلك اهانة له وهو حر فلا يستحق ذلك وانما يؤمر بالاستدانة على نفسه وعلى من ذكر ليقضي من كسبه وعلى هذا الخلاف اذا امتنع من الانفاق على من ذكر

لو ان مولى الامة المطلقة بوأ فالزوج عليه النفقة

وحالة الصغير من ام الاب اوفى به فاسمعه واحفظ واكتب

لو ان مولى الامة المطلقة بوأ فالزوج عليه النفقة

وحالة الصغير من ام الاب اوفى به فاسمعه واحفظ واكتب

وفي متاع البيت مما اختصما فانما اشكله بينهما
ثم لكل اخذ ما يصلح له من ذلك المتاع فاحفظ سله

كتاب الطلاق

سنة من ليست تحيض بعد ما توطأ بشهر في الطلاق فاعلما
وفي انقطاع الحيض عالم تغتسل فرجعة الأزواج تبقى وتحل
لو ساف الزوج بمن طلقها رجعية فالشرع قد اطلقها

قد اطلقها اي المسافر بدلالة سائر والاصل المعمول في مقابلة النفوذ عسر مقبول ١٢ قوله النكاح سنفاجايم وهذا حل لها وطيها فحل المسافر كما يحل الطلاق بخلاف لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والاية نزلت في الطلاق الرجعي بدلالة السياق وبقوله تعالى اذا طلقتم النساء وصريح الطلاق رجعي

لو ولدت معتدة الممات بعد مضي عدة الوفاة
لنصف حول لم تكن نسبة ذا منه وان لم تعترف بالانقضا

ذا منه اي الولد اي من الميت بدلالة الممات والوفاة فتسد بقوله وان لم تعترف بالانقضاء لانها اذا اقرت بانقضاء العدة بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت ثبت النسب واذا ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب اجماعا والاصل ان النسب حق خالص للولد يسقط بالاسقاط والولد يسقط بالاسقاط والحق الخالص يسقط بالاسقاط والاصل ان النسب حق خالص للولد يسقط بالاسقاط والولد يسقط بالاسقاط والحق الخالص يسقط بالاسقاط والاصل ان النسب حق خالص للولد يسقط بالاسقاط والولد يسقط بالاسقاط والحق الخالص يسقط بالاسقاط

النطف لا سنين فادام لم تقر بالانقضاء حمل ذلك على كونها حاملا لعلمنا انها بالولد لا تنقضي عدتها بالاشهر وبيت نسبه الى ستة اشهر وقاس على ما اذا اقرت بالانقضاء

وان يقل انت حرام ونوى بقوله ثنتين صح واستوى
وبائن قولك انت واحدة كسائر الالفاظ فيه الوارده

انت حرام اي بدلالة السياق وما الاصل المعمول في مقابلة النفوذ عسر مقبول ١٢ قوله استوى على ظهر دابته اي استقر كذا في الصحاح انت حرام اي بدلالة السياق وما الاصل المعمول في مقابلة النفوذ عسر مقبول ١٢ قوله استوى على ظهر دابته اي استقر كذا في الصحاح انت حرام اي بدلالة السياق وما الاصل المعمول في مقابلة النفوذ عسر مقبول ١٢ قوله استوى على ظهر دابته اي استقر كذا في الصحاح

لغير مدخول بها وانما قدرنا لانه لا يصح تنجيز الطلاق قبل النكاح ولا الاضافة الى ما بعد النكاح بخلاف الطلاق الرجعي فانه يصح تنجيزه وتعليقه

وكل يوم طالق انت إذا لم ينو شيئا كان للتعديد ذا
وما كذا انت كذا اليوم وعند وعكسه اذ ذاك بزد ولا العدد
ونحن قلنا في عند واليوم لا عكسه تعدد يا قوم
لو شهد اطلق بعض هو لا عينا ولكنا نسينا قبلا
لو علق الزوج طلاق امرته بالفعل من غيرهما في صحته
كان فرارا فعله في علته
طلقها بعبده فقبلت فقيمة العبد عليها حصلت
والاختلاع من جميع المال لا ثلثه في حالة اعتلال
وان يقل ان شيتما فانتما كذا فشاءت طلقت فاحكما
وطالق انت عدا ان شيت فذا ل بالمجلس للتوقيت
لو خيرت في يومها وبعد عد فردت الاول والثاني فسد
لو قال طلق زوجتي ان شيتا لا يقتضي بالمجلس للتوقيتا

ويمنع التكفير حب وخصي وقطع اذنين لما قد نقصا
والفي للمحرم بالقول اذا كان تمام مدة الاداء
ولو ذكرت سنة مستثنيا يوما فذا اختم وكنت موليا
لو قال لا اقرب احدا هو لا هل يسقط الايلا وطي البعض لا
لو قال لا اقرب كل الاربع ايلاؤه بعد الثلاث فاسمع
لا يبطل الايلا ان بانت به ثلاث مرات تفكر تفقه
وثلثت الفرقة من غير قضا بعد التعان منهما قد انقضى
لو شهد العتق بعض هو لا عينا ولكنا نسينا قبلا
والعتق لو علق بالشرى صح وكان الفعل فيمن يشرى
وما طا للرجل المخاطب اعتاقه ابن عبد المكاتب
ولو حنى مكاتب مرارا تكررت قيمته تكرارا
ولو حنى مكاتب وسوخطا توخذ بعد العجز عن قضا لا يوسر المولى بدفع او فدا

وارث مرتد توفي عبده كتابة فالقتل يمضي عقده
مكاتب يلحق بعد ردته بدار حرب فهو مثل ميتة
حتى يؤدي للعتاق ووقف ع قولنا حتى يقال قد تلف
لو قال ان مات فلان او انا فانت حر فهو تدبير لذا
كذا جوان قبل موت بكذا فلا يجوز فيه بيع وشرا
مدبر الذمي حين يحكم عليه بالقيمة حين يسلم
حر وقلنا انه مكاتب ما لم يسلم فابه يطالب

كتاب المكاتب

ولو قضى ع فاسد المكاتبة للعتق ما شارط فيه صاحبه
وذاك فوق قيمة المحل كان له استرداد ذاك الفضل
كاتبه عبد على الف وعلى خدمته اعوام فعجل العبد بعد الكتابة الالف فاسترقه ثم مات لم يرجع الورثة عليه بشيء
فان كان اكثر من قيمته رد الفضل وان كان اقل لم يسترد شيئا وقيمته ما يتغابن الناس في مثله عادة

مكاتب عبد على ان يحرز ان اديا عتقا ومهما عجزا
رد الى الرق فادى واحد نصفا فذاك للعتاق واحد
اداء البدل نصفا اي نصف بدل الكتابة فذاك اي المؤدى للعتاق واحدا يعتق وعند ما لا يعتق واحد
مهما ما لم يصل كل بدل الكتابة الى المولى وهو نظير ما مر فيمن مال الا مرتبك ارستا فانيتما طالقان وهذا لانه على عتاقهما
بادا يهما

كتاب الايمان

وقوله اشهد ما لم يقل بالله لبس باليمين فاعقل
اذا قال احلف لا فعلن كذا او اشهد او اعلم ما هو ناو لا يكون يمينا عندنا هو يمين ناويا او لم ينو والاصل
ان الحلف بالله هو المعهود المتعارف وهو ان يحلف بحلوف معظم عند الاطلاق وقالا احلف بالله يمين لانه كناية كأنه اراد
الى هذا القول فاعقل واحكم
وقوله اعتقه عني بكذا ليس على الامر ان اعتق او معتق الرقاب عن ايمان ليس عن الجمعة لا الوجدان

من بعض كل واحد من عشرة صاعا عن الحلفين فهو اهدره
وعنهما جاز لذا محمد وصاحباه جوز اعن مفرد
والمستحيل عادة لا يعقد فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد

والمستحيل عادة كقوله لا اجوز هذا الحجر ذهبا او لاصعدن السما ونحو ذلك لانه لو كان مستحيلا حقيقة كقوله لاشربن
ولا يكون هبة ع الحلف الا بقبض وقبول فاعرف
وع الشراء الوشراه فاسد فالقبض شرط الحنث فافهم راشدا

قوله ولا يكون هبة اي اذا حلف لا يهب لفلان شيئا فوهبه له ولم يسلم يحنث الحالف عند نا
وعند زفر لا يحنث حتى يقبل ويقبض كذا ع الايضاح وصحح استراط القبض عنه روايتان والمقبول يشترط
رواية واحدة ٣ كتاب الحدود

شهادة الرجال والنسوان ترد ان قامت على الاحصان

شهد اربعة على رجل بالزنا ما لم يكن الاحصان ويكون الدخول ع النكاح الصحيح وحد جاز الشهادة
لا ملاسة مشهد عليه بالاحصان وجاز اذا كان بقية احصانه ويرجع عند نا خلافا لهما ثم الرجال وان كان خمسا فلا
لا بد واللام صار للجنس صار كالواحد واراد بالنساء التي عهدت في الشهادة وهي امرأتان وحد الان شهادة
الرجال مع النساء اراد به عند الاطلاق شهادة رجل وامرأتين لانه هو المعهود ينصرف اليه اذا قوبل بالجمع تأمل فيهم والاصل ان الملك للمقوبة
لما دخله لام التعريف صار للجنس فيكون نصابه الجمع اذا قوبل بالجمع تأمل فيهم والاصل ان الملك للمقوبة

والشاهدون بالزنا لو رجعوا من بعد رجم لم يحد وا فاسمعوا

من بعد رجم قيد به لان قبل الرجم يحدون اجماعا لم يحدوا اي حد القذف وعندهما يحدون حد القذف
والاصل ان الشهادة اذا انقلب قذفا بالرجوع او ينقض لما ثبت بالشهادة فاذا انتصبت الشهادة بالرجوع صار
كأنه ع الحال قذف مستأنف محدود فالزوج لا يحد لان كلامه السابق صار قذفا فيصير كأنه قذف حيا ثم مات

وهم مع الشهود بالاحصان في الغرم سيان ع الغرم سيان

وهم مع الشهود بالاحصان اي شهود الزنا مع شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم لا غرم عليهم
انما يكون بعد الاملاك وهو نا على ان شهود الاحصان عندي بمعنى علة العلة وعند ما الضمان على شهود الزنا لما بينا

وشاهد وا ذنا متى ما اختلفوا ع موضع الفعل فهم قد قذفوا

ع موضع الفعل اي مكان الفعل وفيه سئة الزمان والاله اذا حلف فيهما واحد فيهم قد قذفوا

ولو زنا ع ملك ام او اب وقال قد ظننت حلا يضرب

ع ملك ام اوات اذا ذكر الجارية بدلالة الزنا وقيد بالام والاب لانه اذا وطئ جارية ابنه او ابيه لا حد اجماعا
وان قال ظننت انها حلال لي ولو زنا بجارية احد حد اجماعا وان قال ظننت انها حلال لي يضرب الا حد عند ابي حنيفة

والابن لو ساهل ع قذف الاب لم يك للابن الا حق الطلب

ومن يقل لقاذف لقد صدقت جد كما لو كان بالقذف نطق

قوله والابن لو ساهل اي لم يطلب حد القذف حتى مات الاب او جن او غاب غيبة منقطعة او ارتد ثم مات
او جن او غاب او ارتد ثم لحق بدار الحرب او قتل او مات ثم جاء ابن آخر لهما لم يكن للابن الاول ان يطالب
وصورته ولد ان مسلمان ولد لهما ولد ثالث ثم ارتد الاب ثم مات ثم جاء الابن الاول ليس له ان يطالب
لان الحد لا يورث عندنا خلافا لهما لان الحد عندهما يورث كالمال والولد يخلف ابا في المطالبة
لان الحد عندهما حق الميت لان الحد شرع زاجرا والزجر يحصل بالولد كما يحصل بالوالد
ولنا ان الحد شرع شفاء لغيظ المستوفي وهو حق الولد لان الغيظ يتحقق بالولد كما يتحقق بالوالد
ولهذا يستوفي الولد حد القذف بقذف الوالد الميت ولا يستوفي الوالد حد القذف بقذف الولد الميت
ولان الحد لو كان حقا للميت لكان الولد يستوفيه بالولاية كالقصاص
ولان الحد لو كان حقا للميت لكان الولد يستوفيه بالولاية كالقصاص
ولان الحد لو كان حقا للميت لكان الولد يستوفيه بالولاية كالقصاص

فتصور فيه ثلثة اشخص قاذف ومقذوف ومصدق

كتاب السرقة

ولو اقر بزنا وسرقة تقادما رد كقول الفسقة

سند بالزنا والسرقة لان حد القذف لا يسقط بالتقادم سواء بقيت دلالة بالبينة او بالاقرار وكذا سائر حقوق العباد انما قال كقول الفسقة اي كما ان الشهادة على هذا الوجه يرد فكذا الاقرار مهو يعتبر الاقرار بالشهادة وانما شابهاهم في هذه لانهم شهود ضعفت عن اداء الشهادة بمضي ستة اشهر وطال شهر وهو الاصح وهذا اذا لم يكن للمشهود عليه مال ظاهر يمكن القاضي وصيه سيرة سهرا اما اذا كان

لو قال عندي سمن لفلان ولا رجوع للواهب فيه قبلا
وكذب الواهب في مقاله ان الذي وهبته بحاله

كتاب البيوع

والجوز لو اسلم فيه عددا او بشرط لم يجز بل فسد

مد بالعدد لان عينه يجوز كيلا ووزنا بعد ذكر المحلات ولانا سر السلم في الجوز والبيض عددا وكيلا ووزنا عندنا ومالك رحمه الله يجوز كيلا ووزنا ولا يجوز عددا وكرها ذكره في المبسوط وعلى هذا الخلاف السلم في الجوز والبيض عددا لان فيه الصغير والكبير وتحرر عند المنازعة عندنا في التسليم والتسلم واما يجوز السلم في البيض وزنا وفي الجوز كيلا لتعذر ان يكون بمكيال معروف وذكر في الهداية وقال زفر لا يجوز كيلا لانه تعذر عليه ان لا يجوز عددا اتفاقا واجمعوا على انه لا يجوز عددا اتفاقا وفي الجوز والبيض وزنا وفي الجوز كيلا تعذر ان يكون بمكيال معروف وذكر في الهداية وقال زفر لا يجوز كيلا لانه تعذر عليه ان لا يجوز عددا اتفاقا واجمعوا على انه لا يجوز عدد

والأجل المجهول في البيع اذا اسقط لم يرفع فساد العقد

والثوب من رؤيته ان يشتري لوالد ان يدخلها فينظر

ان ينشر اذا نشر الثوب وتركه كله وعندنا اذا راى ظاهر الثوب مطويا فلا خيار له الا اذا كان داخله

فلا بد من رؤيته وان كانت ثيابا فلا بد ان ينظر الى ظاهر كل ثوب والدار ان يدخلها اي الدار ان رؤيته ان يدخلها عندنا

اذا راى خارج الدار نهر وروحا وخيارا وهذا انحوا يخرج عما عاذه المحرر في الامام الاعظم فانها كانت لا تحتاج وعندنا

ويكون على تطلع واحد منها الى قابل من لزمه دخول الدار كان التطلع الى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل كذا في الايضاح

وغيره

ومشترى ما شين يرد الواحد بالعيب قبل القبض فقط دون الشركة

اذا اسلم في عددين فوجد باحدهما عيبا قبل القبض فرده فرد له رده بحصته من الثمن وعندنا يرد بما

او يمسكهما لانه لو وجد بعد القبض كان له رده خاصة فكذا قبل القبض وعلى هذا يفرق بين الصفقة قبل التمام فلا

يجوز لعدم رضا صاحبه كما لو باع منه شيئين قبل احدهما وقبل عامة العلماء انه ملك الرد بالعيب بغير رضا ولا قضاء

اذا كان قبل القبض بخلاف ما بعد القبض لانه قد تمت الصفقة ولهذا لا يرد بعض المبيع دون بعض وعندنا بالفرق

لانه لو وجد حدوثه عيبا بعد القبض كان له ان يرد خاصة بالاجماع وذكر في المبسوط في الموضعين واذا اسلم في حادثين

محدثين مثل ان كان عند رب السلم او كان العبد مما يحدث مثله عند الناس فرد احدهما فله ان يرد الباقي

عند ابي حنيفة قبل التمام وقبل القبض لانه قد تمت الصفقة ولهذا لا يرد بعض المبيع دون بعض

خاصة وعندهما الصفقة قبل التمام وقبل القبض لا تحتمل التفريق لان الصفقة قبل التمام وقبل القبض

والاعور غير ان العادة جرت بعدم التجيد الى الرد كما قبل القبض وسلمه مذكور في الهداية وهذا مخالف

ومشترى بنفسه تعيبا مالم يبن لم يربح فاكتبا

وبيعه بشرطه التبرى من كل عيب لا يجوز فاددا

قوله لا يجوز اي الشرط اما البيع فجائز عندنا وعندهما لا يجوز والشرط حتى وحد المبرى بعيبا لم يره ان يرده كذا في المحلقات وعند الشافعي شرط البراءة من كل عيب لا يصح مالم يسم العيب فيقول من عيب

كذا وكذا واذا لم يصح شرط البراءة عن كل عيب عند الشافعي فشرط البيع فله صح قولان في قول يبطل البيع

والشرط جميعا وفي قول يصح البيع ويبطل الشرط كذا في المحلقات والمبسوط والاسرار فان قلت كيف يجوز

هذا التاويل وقوله لا يجوز خمسة لقوله وبيعه فكون نحو لأعلمه قلت المبيع البيع الموصوف وفي المشروط لشرط

التبرى وقوله لا يجوز محمول على هذا المجموع ينتفي اشياء هذا المجموع وهو المشروط بشرط

وطورا باشياء كله فاستقام التاويل والاصل في هذا المجهول ينتفي البيع كبيع شاة من الشاتين والابراء فيه يصح البيع حتى

يرتد بالرد ولا يصح بعلته ما يخطر ولو كان استاطا يصح البيع وارتد بالرد كالطلاق والعتاق وطلب الاسرار

استاط حتى يتم بدون القبول واجمالة في الاسقاط لا يفضي الى المنازعة فان كان في صفة العلل لعدم الحاجة الى

التسليم لان ذلك المملكات في هذا الطرف استاطات ثم اجمالة التي لا تفضي الى المنازعة لا تمنع

لو باع نصف المشترى ثم وجد عيبا فالنقض رجوع ان قصد

قوله فالنقض رجوع اي يرجع بنصف الثمن والباقي ولا يرد الباقي لحدوث عيب الشركة وعندنا

لا يرجع بالنقصان لانه في المزال والباقي ان قصد اي ان اراد لانه حقه فله ان لا يرجع ويتد بالبيع وانه يملك لسقوط الهمة

والصدقة

لو باع بالفضة ثم بالأقل من ذهب بتاع قبل النقد حل

وان بيع مرابحة زاد ما كان على ما استبرأها لو اشترى من حيض ما ارتفع فهو بها حولين لا يستمتع

وان بيع شيأ بنصف درهم فلسا ولم يعد دفع الحرام

تصارفا فاستحق ضاف ادى يافا هذا لا يجوز فاددا

الدراهم والدنانير لا تعينان وان عينا في عقود المعاوضات وفسوخها عندنا وعندهما ردت

والسالم يعتبان والنقض حتى لو تصارفا وعينا الدراهم ثم اراد ان يسلما غيرها لم يكن لهما ذلك ولصاحبه

ان لا يقبل ولو هلكت الدراهم قبل التسليم بعض العقد سواء هلكت قبل التفرق او بعد التفرق وعندنا

ليس لصاحبه ان يمتنع من القبول ولو هلكت الدراهم قبل التسليم لا تفسخ العقد ويكون مطالبا بتسليم مثلها حيث هلكت

كذا في سروح المبسوط وعينا تصارفا اي باعها الدراهم بالدنانير وعينا الدراهم واستقرض كل واحد منهما

ما باع واداى قبل الافتراق لا يجوز عندهما وعندنا يجوز وكذا اذا استحق احدبدلي الصرف او كلاهما مستحقا

لا يجوز عندهما وعندنا يجوز وكذا اذا استحق احدبدلي الصرف او كلاهما مستحقا مر قبل

ان يوليا اي يبطل الافتراق واعلم ان الخلاف في النقض انما هو فيما تعلق به حق العباد من المعاوضات المالية

والنقض عند المعاوضات كالتبرعات والشركات والمضاربات والغصوب حتى لو وكل رجلا ببيع عبد

الوكالة بالعين منها او بالدين ثم استهلك العين او استوطء الوكالة وكذا الغاصب اذا اراد حبس الدراهم المغصوبة

كذا اذا استحق فاقد اعطيا فاستبدلا من قبل ان يوليا

صارف دينارا بعشر فجعل هذا اقصاص ما عليه بطل

رجل له على آخر عشرة دراهم قاعة الالف عليه العشرة دينارا بالعشرة دراهم ورفع الدينار

ثم جعلا العشرة التي هي ثمن الدينار قصاصا بالعشرة التي كانت عليه بحق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف

احد بها منه والقاسه ان يكون لرجل على آخر عشرة دراهم قاعة الذي عليه العشرة دينارا فملك العشرة بحق ورفع

المقاصة بمثل العقد اجماعا كذا ذكره صاحب المحيط والعالية اذا باع رجل من رجل دينارا بعشرة دراهم فقبض العشرة

ولم يقبض الدينار حتى افترقا بطل الصرف

وتبطل الفرقة قبل القبض قضاء من بغير حلي يقضي
وباطل تأجيل غرم لازم على امرئ مستهلك الدراهم

كتاب الشفعة

وليس للذمي بدار حكم الدار في تركه الشفعة فيقهر
بيتان في مصر بيعا جملة يجوز أخذ واحد بالشفعة
ولو قال أخذت اليوم وله الأجر كذا أو النصف لو قال بعد الغد خطأ فسد
ذال منهما اختلفا الفعلان واختلف الأجران فسدا
لو كسر الجمال في الطريق ما يحمله إلى السوق
غرمه قيمته بحمولا وأجر بعض الحمل إن يزول
وعند مالك إن لم يرض ذا فغير محمول وأجر الجمل
لو اكترى البغال نحو موضع فالأجر لا يطلب ما لم يرجع
استأجر اثنين أو واحد مات فنصف الخ أيضا فاسد
لو قال عشر أجرته كذا أو قال إذا لم أعشه أجر نصف فذا
وبرهنا فللتمام ما لم يأجر خمس وعشر إلا تمام عشر
والدليل في حجة الجوار لشفعة تدفع بالإنكار
لو اشترى للابن دارا ما احتوى شفعة لنفسه حال الصبا
بيطالبه ما جره كل مرحلة والأصلان الملاك الأجره وحدود التسليم انما تراخى عن العقد حرره محصل المساواة
استأجر اثنين أو آجر واحد مات فنصف الخ أيضا فاسد
فاسد لتشيع المجموع عليه وتوسط الغيب والإجلال إن حان الماع لا لعجزه لأنه لا يعذر
على تسليمه وإنما يفسد بتصيير إن حان الماع لكنا نقول الشيوع الطارئ لا يفسد لأن القدرة على التسليم للشرط
لو قال عشر أجرته كذا أو قال إذا لم أعشه أجر نصف فذا
وبرهنا فللتمام ما لم يأجر خمس وعشر إلا تمام عشر
وبهذا أي المساحة لو قال إن لم أعده إلى بغداد فلك نصف هذا الطريق
إن عند الإجان وقع على هذا المقدار من الأجرة لا إلى بغداد وذكر في البزدوي
فيما إذا لم يوجد فيها كما ذكرنا أو النحالف وذا إنما يكون في الكوفي فللقيام الحادي والمحمود حمر والأجر مسدا
وجمع عشر إذا لم يجد وبحوران يكون جزء المسمى وقد وفى القصر فيما هذه المسافة والله والله بعد الإتيان فيه
وقوله لا إلى تمام عشر مسند أو جسراي الإجام الأجر لمجموع سواء عشر وهذه الجملة معطوفة على ما تقدم
إستأجر الحمال لا يجب

وباطل تأجيل غرم لازم على امرئ مستهلك الدراهم
فضاء من بغير حلي إذا دنه قضاء القاضي لا قضاء الذي هو عليه المسوط والسير
فعال فيها والاستهلاك جلد ذئب لإنسان فقضى القاضي على تقيمة من الدراهم اعتنانا للصناعة وتحرزا عن
الربوا ما لم يقبض شرط عند رفعه حتى لو افترقا فسد فيصير هذا القيمة بطل قضاء القاضي وعندنا لا يبطل
والماء قد بقوله فقضى القاضي على قيمة من الدراهم أجزاء عند الشافعي ما لم يقبض على قيمة من جنسه بالغة
ما بلغت بناء على أصله أن ضمان الغصب لا يوجب الملك لا يوجب الملك والمضمون وعندنا يوجب الملك قال رفر يبطل
قضاء القاضي ما لم يرتفع مجلسه لأن طرحي منهما صرف فإنه يملك الذهب بالفضة والفاضل في
الملك يشترط في الصرف وهو باطل لأن هذا ليس بصرف عندنا بعد ذكر رد الغلب كما زاد

كتاب الشفعة

وليس للذمي بدار حكم الدار في تركه الشفعة فيقهر
إذا اختير للسمع أن السمع بالف درهم فسلم فإذا هو بمائة دينار فعليها الف درهم لا يبطل الشفعة
وعندنا يبطل لأنه إذا كان
بيتان في مصر بيعا جملة يجوز أخذ واحد بالشفعة
بيتان في مصر بيعا جملة بيع واحد في حق الشفعة حتى لو كان ذكر في الدار بيتا ولم
ذكر في البيت دخل الدار في صفقة واحدة وسببها واحد واحد فإذا أخذ أحدهما
دون الآخر ليس له ذلك ولذا لو كانت أرضين أو قريتين وإذا أخذ إحداهما لو تفرقت وإذا أخذهما لو سنع ذلك
كله على ما ذكرنا ذلك كله وادعى وقال وصله إذا أخذ أحدهما دون الآخر في والدور المتلازقة وغير المتلازقة
في مصر أو مصرين بيع ذلك سواء كان ذلك في صفقة واحدة وبهذا علم أن التفسد بالمصرين وهو أنفا فما
والد أشار في الإيضاح والله أعلم بيعا جملة أو صفقة واحدة أو لو لم تكن الصفقة واحدة كأن اشترى أحدهما بالخيار
كذا في المبسوط بخلاف ما إذا كان بيعهما واحدا وفي أحدهما خيار فقط فإن الشفعة بالبيعين جميعا
لأحد البيعين فإنه ما أخذ الذي هو بيعه جملة أو صفقة واحدة أو لو لم تكن الصفقة واحدة كأن اشترى أحدهما بالخيار
السفعة وعلى هذا لا بيت فاختص وجوب الشفعة بالدار المحاوزة والأصل أن ما لا يتفرق الصفقة لا تحوز فيه

والدليل في حجة الجوار لشفعة تدفع بالإنكار
إذا كان في الدار إنسان ودعت الدار بجنبها تطلب الشفعة فأنكر المدعي عليه
أن الدار ملكه استحق الشفعة لظاهر الملك الثابت باليد وهو قول الشافعي وعندنا لا تستحق لأن
الملك باليد قول بالإنكار إذ الإنكار المدعي عليه وهو أنا الناتج أو المشتري والأصل ما عرف في أصول الفقه
أن الاستصحاب

لو اشترى للابن دارا ما احتوى شفعة لنفسه حال الصبا
لو اشترى للأب الصغير دارا على أنه ولي حال الصبى وقد ملك الأب الدار فإذا بلغ الصغير
إذا بلغ الابن وعندنا له ذلك في الحال وطريقه أن يقول لمشتري بعد ما أخذت بالشفعة تراضيت وكل ما
للبيع وما احتوى جوار المنزل لنفسه أي للبيع المشتري وهو الأب بدلالة الأب وعرف بقوله
لنفسه لنفسه إن الأب شفعها وقد بالأب إذا الوصي لا يملك أخذها لنفسه بالشفعة لأن ذلك بمنزلة الشراء منه
والوصي لا يشتري مال الصبي لنفسه بمثل القيمة كذا في المبسوط وقد بقوله للأب لأنه لو اشترى الأب لنفسه والصبي
شفعها فليس لأن يأخذ بالشفعة إذا بلغ كذا في المبسوط ولا يملك الأخذ بالشفعة بملك بعوض كالشراء والمشتري

كتاب الإجارات

وما جنت يد الأجير المشترك فليس فيه مغرم ما فيه شكل
تقيد بالأجير المشترك لأن في أجير الوحد لا يضمن إجماعا كذا في البحر وقيد بخيانته لأنه لو هلك
بدون صنعه بعد مضي الباب الأول وما جنت يد الأجير المشترك كتخريق الثوب من دقه وذلق الحمال وانقطاع الحبل
بشدة المكاري الجمل على عنق السفينة من متن وهذا إذا كان لكل صاحب المتاع السفينة أما إذا كان هو وكيله
أو غلامه فيها لا يضمن وكذا إذا كان صاحب المتاع والكاتب على الدابة أو غلامه أو وكيله وصاحب الدابة يسوقها فسقطت الدابة وضمن
من المتاع فلا يضمن صاحب الدابة إنما قالوا المتاع في يد مالكه وهو مستأجر السفينة والحمال والملاح فكان أحرز وأجد ولو كان الحمال
يحمل على عنقه يضمن ما فسد بعثاره وإن كان صاحبه معها وكذا الحمال لو سقط بأن زحمه الناس لا ضمان عليه إجماعا كذا في الإيضاح

وتبطل الفرقة قبل القبض قضاء من بيع وحلي يقضي
وباطل تأجيل غرم لازم على امرئ مستهلك الدراهم

كتاب الشفعة

وليس للذمي حكم الدرهم في ترك الشفعة فلا تفهم
بيتان في مصر بيعا جملة يجوز أخذ واحد بالشفعة

لو قال خطه اليوم والآجر كذا ولو النصف لو قال العد خط فسد
ذال مهما اختلفا الفعلان واختلف الأجران فسدا
لو كسر الحمال في الطريق بالعدد ما يحمله في السوق
غرمه قيمته بحمولة وآجر بعض الحمال لمن يزن ولا
وعند مالك إن لم يرض ذا فغير محمول وآجر الحمال لا
لو اكترى البغال نحو موضع فالآجر لا يطلب ما لم يرجع
استأجر آجرا وآجر واحد مات فنصف الآجر أيضا فاسد
لو قال عشر آجرة بتا كذا وقال إذا العشر آجر نصف فذا
وبرهنا فللتمام والآجر خمس وعشر إلا التمام عشر
ولو عد مستأجر عما شرط من موضع وعاد فالغرم سقط
وحامل الطعام بالآجر لمن زيد إذا رد له الآجر بلى

كتاب الشهادات

وشاهد بايع إذا ما اختلفا في وقته أو المكان صرفا
وليس يكفي للقبول فاشعروا ثلاثة من الحدود وتذكروا

كتاب الدعوى

لو ادعى المسلم للذمي ما تد ولدت جارية بينهما
تساويا ولا اختص المسلم الأب والأب كذا ادعيا
فالأب لا يختص بل تساويا
لو ولدت ثلاثة في بطن جارية من غير زوج بانين
فيدعي الاكثر منها استقر على الجميع لا خصوصا من ذكر

ولو ادعى المسلم للذمي ما تد ولدت جارية بينهما تساويا ولا اختص المسلم بالأب والأب كذا ادعيا فالأب لا يختص بل تساويا لو ولدت ثلاثة في بطن جارية من غير زوج بانين فيدعي الاكثر منها استقر على الجميع لا خصوصا من ذكر

ويبطل الاقرار بالزيف إذا قال لا بل جيد بخلاف ذا
كذا الكل مما عن عوض سئل عن امة او قرض
كذا الكل في اقراره بالألف الخ لو قال لا بل لفلان ابطله
لو قال هذا العبد لك اشتريته منك مقبلا ما قبل لو قال هذا العبد لك اشتريته منك مقبلا ما قبل

ويبطل الاقرار بالزيف إذا قال لا بل جيد بخلاف ذا كذا الكل مما عن عوض سئل عن امة او قرض كذا الكل في اقراره بالألف الخ لو قال لا بل لفلان ابطله لو قال هذا العبد لك اشتريته منك مقبلا ما قبل لو قال هذا العبد لك اشتريته منك مقبلا ما قبل

لو قال اوصى موروثي بالثلث للفقير بل للغني
كان لكل واحد ثلث ولا يكفيه ثلث منه يعطى الاول

لو قال اوصى موروثي بالثلث للفقير بل للغني كان لكل واحد ثلث ولا يكفيه ثلث منه يعطى الاول

وكل من في مجلس القاضي أو على الباب وكله لا يصير
وان يوكل بالخصام دون غيره فله ذا ما لم يكن ذاك دعوى
وكل عقد وكل الفعل حضره الاول ما قاله بطل
وكل عقد وكل الفعل حضره الاول ما قاله بطل

وكل من في مجلس القاضي أو على الباب وكله لا يصير وان يوكل بالخصام دون غيره فله ذا ما لم يكن ذاك دعوى وكل عقد وكل الفعل حضره الاول ما قاله بطل

ثم الوكيل بشراءين يخالف بالفعل في عقدين
وعندنا حاز على من وكله إن لم يخاصمه الى من وكله

ثم الوكيل بشراءين يخالف بالفعل في عقدين وعندنا حاز على من وكله إن لم يخاصمه الى من وكله

ومن يوكل بشرا فاشترى بالكيل او بالوزن دينا جاز ذا
لو قال بع في السوق هذا فعل في داره العقد الذي قال بطل
وكل ما مر يبطل الوكالة فعله وخالف الامر الاخير بطل
عند عن السعد بالالف كفل وبعد نيل العتق ما فعل
عاد على المولى بما قد ادى ان ضمن المال باذن المولى

وان يقل تفلت عنه كذا بامره وشهدوا اذ قال
وطولب الكفيل للوجوب فاله العود على المطلوب
والدين لو حل بموت من كفل وعجل الوارث هذا حين حل
عاد على الاصل به قبل الاجل

والاصل لا يبرا بالحوالة وحكمها كالحكم في الكفالة
والمشتري لو رد بالعيب بطل حوالة المتاع فيه بالبدل

ومن يوف مهرا غيره تطوعا فطلقت وقبل لها اسمتعا
تنصف ذا المهر الا الزوج برد وعندنا المردود حتى يرتقد
وهكذا الرد بعيب الثمن وفاسد ما زاده فيما رهن

يأبق رهن وبدين يجعل فجعله بعوده لا يبطل

لو قال رب المال قد فعلت اعمل في نوع ذا فقال بل عممت لا
صدق رب المال لا مضاربه وعندنا صدق ذا الاصح به
مضاربه بباع من المضاربه به لصاحب المال في المخاطبه
مضاربه ضاربه وهو ما اذن ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن

لو سلم المضارب المال الى المالك ليعمل فالعقد انتهى

كتاب الاكراه

وقوله اقتلني لا ينفي القود بقتله وعدنا المكره جد

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع لا يشمل الانواع ما شتما

اذا اذن لعبده في نوع من التجارات دون نوع فهو مأذون في جميعها عندنا وقال زفر والشافعي لا يكون مأذونا في النوع الذي لم يأذن له فيه وتظهر ثمرة الخلاف اذا اذن لعبده في سواء البز وقال له لا تشتر غير البز فهو مأذون في جميع التجارات وكذلك لو قال له اعمد صناعا او تقبل ما يدا وقال له العبد لا سهم كذا او قال له استأجر على عمل وبينه اما اذا قال استأجر ثوبا فالبسته او ثوبا للابسل او استأجر طعاما فكله او استأجر حمارا نزم اذا قال له اذهب فاجر نفسك من يطلب لا يكون مأذونا لان مداره على الاستخدام كذا في الاصلاح والخلاصة والصاغ والطهيرية والكلام فيه يرجع الى ابيل ونحوه لان الاذن عندنا فك الحجر واطلاق التصرف والعبد بعد ذلك يصرف نفسه كما يشاء لانه بعد الاذن في الاصل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المتمن والحجر عن التصرف كحجر الصبا لانه ناقص والسيد

وما سكوت العبد اذ راه باع واشترى اذنا بدا

اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينكر ذلك اذن له في التجارة عندنا وقال زفر والشافعي لا يكون اذنا ولا توقف بين ان يبيع عينا على كيله او اللا حتى ينادي او بغير اذنه صحيحا او فاسدا لانه لا يحجر ما باع من مباح الصيد لان سكوت المولى حوالة على ذلك فلا يظهر به ذلك التصرف وانما يصير مأذونا فيما يتصل كذا في الاصلاح والاصلان البيان على انواع منها بيان الضرورة وهو انواع منها سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري فانه جعل اذنا دفعا للضرر عن الناس وصيانة لحقوقهم عن الضياع حال كذب رأيه بطنه ماذونا له فيها فيعامله المتضرر به لو لم يكن مأذونا وقال الشمني ت تحمل في نفسه

واذنه للعبد شهرا يقتصر وفي اذا ما استولدت لم يحجر

واذنه للعبد شهرا او يوما يقتصر عليه عندنا وعند ما يصير مأذونا مطلقا الا باسطات الا توقت فهي تاعا للفسلة الاولى اذا ولدت المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها عندنا وعند رفر لا يصير حجرا

وفي الصبا لو باع ثم بلغا اجاز لم يستمر بل لغا

وفي الصبا لو باع ثم بلغ فاجاز اذن ولم يكن اجازة عندنا خلافا لزفر والشافعي لان الصبي بعد ما بلغ وانما قال بل لان مولاه لم يعتبر اذنه وهو عاقل اذا اجاز العبد ستى موقوف فانما الاجازة على الاجازة اذا

ما للعبد للعبد اخذ ما جد من صدقات وهبات وولد

اذا اذن لعبده في التجارة فلحقته ديون بما وهب له بعينه او تصدق عليه بصدقة او كانت امة ماذونة فولدت بعد لحوق الدين لا تسعى في الغرماء في ذلك عندنا الا ما اكتسب الاعما تطرق التجارة وعند الغرماء في ذلك كله من مولاها وتباع الولد في دينها لان تعلق الدين بالرقبة يوجب حقا في الكسب فاذا اجتمعا فالحق للاقوى والدين متحول فارغا فلا يصير مشغولا من بعد فاما اذا احدث المولد بعد لحوق الدين فالحق متعلق بالام فلا يشركه الولد وهذا بخلاف الكسب فان الدين يتعلق به في الحالين لان التعلق به ما كان بطريق السراية وهذا يفيد ان الولد المولود قبل لحوق الدين لا يباع فيه وفي الهبة والصدقة افرق بين ما قبل الحوق وبعده

لو بيع مأذون بدين كان حل وكان اضافه دين باجل

يتحل الضمان والسيد لا يمسك حتى الاجل لو حلا

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشج وغيره للنفس فلا شيء ايضا لزم

ولو جرى المأمور ثم حكمه على اذى القرى اذا علم

اذا احد المسول شهرا عظم كالقماة والرجل والعين الحجوب بحيث لا يعرف القاعة والذكر على اقرب القرار والارض منه وعندنا هو ما يشج كذا في الشرح وقد بالشهر العظيم وهو الذي لا يستحي بالشرك

وصلح قتل العمد حال العلة في قدر ذلك المال لا في الجملة

حال العمد اذا سقط القود بالعفو او الاصطلاح يسرع المريض بعشر من الثلث فقال ابو يوسف ٢ رحمه الله ٢ تعالى مال وهذا قابله اعز من المال وهو النفس فلا يكون متبرعا

ولو عفا ابن واخ العافي جهل نطالب القاتل بالقتل قتل

طالب القاتل بالقصاص بسبب عمد الطالب وهو الاخ الذي جهل عفو اخيه قتل اي قصاصا والاصل ان القصاص عقوبة تسقط بالشبهات وقد استوى الفعل شاهدا على انه جعله قاذورات

اجارة الجاني اختيار للفداء والرهن والعرض على البيع كذا

اجارة الجاني اضافة المصدر الى المفعول اي اجاره السيد الجاني وحروف التعريف في الاسم والعرض بدل الاضافة اي رهن الجاني وعرض الجاني على البيع وهذا اذا

وسيد الجاني اذا اقر به بغيره فهو اختيار فافهمه

وسيد الجاني الموصوف محذوف اي سيد العبد الجاني اذا اقر به اي بالجناية وهذا انما يكون بعد العلم بالجناية لان الاختيار بدون العلم لا يكون كذا في الاضاح اي الفداء عنده لانه جعله في الطاهر وفي الاسرار جعله لغير مصار كالبيع وعندنا ان الكل به فلان ء الملك بطل اقراره وبقي اختياره وان صدقه اخذه ولا شيء عليه ازعال المقر فيختبر المقر له بين الدفع والفداء لانه اليه

لو علق للعتق بقتل العبد زيد فحا القتل لا بالعمد

فان مولاه عليه قيمته ولا اختيار لتودي ديته

مالك العبد اذا قتل خطأ او بالعصا او بالسوط فانت حر فمات منه عتق وعليه قيمته ولا يكون مختارا للفداء عندنا وعند

مكاتب قد قتل اشتن وما كان قضى القاضي لمن قد ما

كان عليه قيمتان فاعلما كذا في المدبر فافهما

قوله وما كان تفسير الثاني وقد به لانه لو قضى القاضي للاول بالقيمة للمولى

كتاب الوصايا

اوصى له بثلث ثلث الثلث فهلك الثلثان منها جعله اعطى بثلث ما بقي لا كله

ولو مجابا وعتق جميعا في السقم فالاول اولى فاسمعا

والأب أن يشتري مال الولد لنفسه بغير غبن يفسد
من مات عن ثلاثة من الولد وعن ألف درهم هذا العدد
فاقتسموه وادعى الثلث بشر وصية وواحد به أقر
أعطاه مما ماله بالأرث ثلاثة الأخماس دون الثلث

ملاءة الاخماس اى ملاءة اخماس ما فى يده لان من ترعمه ان ثلث كل التركة له وثلثا ما

فان تكن للميت ابنان وجد من المقر النصف لا الثلث فقد

ولو كان للميت ابنان صدقه احدهما ما خذ نصف ما فى يد الابن لانه يزعم ان حقه وحق الموصى له سواء وعندنا ما خذ ثلث ما فى يد الابن لما ذكرنا وقوله وجد مسند الى البشر

ويستحق مع معتقيه باسم المولى معتقوا ابيه
وقال لو أوصى اليه رجل فقال لا وجهه لا أقبل
وبعده يقبل فهو بطل وليس شرطا فيه قاض يعزل

وحلا اوصى الى رجل فعال فى غيبته او حيوته او بعد وفاته لا اقبل ثم قبل لم يجز وقد بطل بردّه كان عند ابى يوسف رحمه الله لانه لو ردّه فى وجهه مرتين فكذا هذا وعندنا يجوز ما لم يجزه القاضى والاصل

ولو بثلث لكل أوصى رجل فقلت في حيوته لا أقبل
وبعد ما مات قبلت يبطل وبانا هذا بهذا يكمل
والحمد لله على التمام وللرسول أفضل السلام
وتم نظم الباب يوم التروية في سنة الثلاث والخمسماية

قوله ولو ثلث لكل اوصى رجل الثلث بدل الاضافة وتقدير البيت ولو اوصى لكل رجل بثلث ماله ولما كان ختم عمر الانسان بالموت جعل ختم هذا الكتاب بقوله وبعد ما مات والاصل

باب فتاوى الشافعي وجده وما به قال وقلنا ضده

وتوفى محمد ابن ادريس الشافعى ليلة الجمعة فى سنة اربع وتسعين

يسن في الأحجار يستنجى بها تثليثها لما روول في بابها

ذكر فى الكتب والجصود والمختلف والنهاية ان الاستنجاء بالاحجار اللبانة سنة وذكر فى الاسرار والهداية والايضاح وشرح الابنارى للقدورى والزاد ما تشير الى انه فرض وذكر فى نظم الزندوستى ومبسوط شيخ الاسلام ان العدد فى الاستجاء عندنا فرض حتى انه لو ترك لم يجز صلوته وقال انه فرع مسئلة ذكرى وبانى ان النجاسة القليلة عفو

عندنا وعنده ٢ الا انه الكفى وقال ابن

بالاحجار ٢ هذا الموضع ٢ والفرض ههنا المسنونة الطهرية ٢ والمراد بالمسنونة الطهرية ما ثبت بالسنة او بما ثبت بالسنة كما قالوا فى الجمعة والمانع من فرضه

يستجى بها بحيث ان يكون صفة للاحجار والاستجاء بها ان يكون بثلث

والأذن بالماء الجديد يمسح والقول بأستيعابهما لا يصلح

الاصل فى الباب الاخبار وقد روى انه عليه السلام مسح باطن اذنيه وظاهرهما

ومسه الفرجين بالكف حدث وهكذا مس النساء للعبث

اى مس الانسان او مس الرجل ومس المتوضى والدخان القتل والدبر لواء خلافهم او فرج الرجل المراهقة اذا مست فرج البهيمة لا ينقض طهارة الممسوس كذا ٢ خلافهم بالكف اى باطن الكف فانه لو مس ظاهر الكف او ورس الانامل وما بين الاصابع لا ينقض اجماعا كذا ٢ خلافهم وذكر فخر الاسلام ٢ المسط مس الذكر ٢ الصلوة او فى غير الصلوة لا ينقض الطهارة عندنا سواء مس بباطن كفه او ظاهر كفه بينهما حائل او لم يكن وعند الشافعى ان كان بينهما حائل ينقض الطهارة وقال فى الاسرار وصلوة السيد الامام انى بحاج مس فرج نفسه او غيره دليل انى باطن كفه لا ظاهرها كما رجحه ٢ وذكر بعض الواصفين عند الشافعى ينقض الطهارة اذا مست الرجل ذكره او دبره او المرأة مست قبلها او دبرها او مس الرجل ذكر غيره او فرج امرأة والمرأة مست ذكر رجل او فرج امرأة اذا دابت الرجل دبر غيره او المرأة مست دبر الغير لا ينقض الطهارة فعلى هذا يراد من الرجل الفعل والذكر قوله وهكذا مس النساء اى مس الرجال النساء او مس النساء الرجال على اضافة المصدر الى المفعول او الى الفاعل وعندنا بهذا الان مس الرجل الرجل او مس المرأة المرأة ليس بحدث عندنا بالنصوص كذا ذكره وكتبهم وذكر فى خلاصتهم لمس الرجل شهوة امرأة كبيرة اجنبية بالكف او بغيرها ناقض وان انتقض

محمد عفا الله عنه

ولبن غير السبيلين ضرورة لا اذا تفهقه في الصلوة هو

واعلم انه لا وضوء عنده لا من السبيلين او ما يقوم مقامهما للخروج من السبيلين والخارج من غيرهما ملحق بالخارج من السبيلين الخارج من غيرهما فلا وضوء في دم ومدة ونحو المتن والقيء معدود في خلاصته ليس بحدث ومحامه وفقهه وان كان سبب الصلوة والاصل وجوب الوضوء لا بهذه الاسباب لعدم المحاسة على اعتبار الوضوء وانما اوجبنا بالنص الخارج من المخرج المعتاد فلا يعدى الى غيره وبالنص المعدوم انما وقفت السبب وهو الخارج الدم فالبول بجامع المحاسة والمحاسة تابعة للسبب فاذا انعدم الدم بالبول تعذر المحل الذي تعلق به البول وبطل الحاسة المحل وبحر لا يلحق المحل بالمحل وانما يلحق السبب بالسبب فاذا تعذر السبب تعذر الحكم وهو الصغر وهو الحدث والحلاوة وهيئة البالغ فان لا تفهقه الصغير لا يسقط الوضوء عندنا خلافا لصاحبه

وفي المنام قاعدا قولان وناقض في سائر الأركان

النوم حدث في سائر احوال الصلوة حدث عندنا لكل حالة هو فيها من القعود في الصلوة قائما وخارج

ثم دم الحيض عبيط أسود والحيض يخالطه أيضا وجد

العبيط الطري الخالص كدماء الذبوان والطلق وسواد الحداد دم عبيط طري عبيدان الماء
هي من الالوان حطا حيضا الا السواد والصفرة والكدرة فانها العادة حيض ولكلا فرجه غير اذا كان اما بها سواد

واليوم والليلة أدنى مدته ونصف شهر هو أقصر غايته

أكثر أدنى مدة الحيض بادنى مدة السفر لكن أدنى مدة السفر عند يوم وليلة
وعندنا ثلاثة أيام وليالها ما عساران كل واحد مسقط ومؤخر والكبر الحيض خمسة عشر يوما عنده
لان الشهر اقيم مقام حيض وطهر حيض حين من لا يحيض فاقيم عليها نصفان وعندنا قل الحيض

وقال من ذوات الأصل والأكثر ستون يوما والأكثر النفاس

والكبر النفاس عنده ستون وعندنا اربعون لما جاء انا الكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض
وعندنا معنى قوله وما يرى ذوات الاصل والاسباب وعندنا الكل الا ان سبق النقاء احمالي

وحيض من بلغ باستمرار دليل ضمناه في نهار

وقال أيضا أن حيض مثلها مقياسه حيض نساء أهلها

قوله بلغ باستمرار الى بلغ بلوغا ملصقا ما يستمر الا الام او بسبب دم مستمر قوله وقال ايضا
اي حيض مثلها اراد به عين المستحاضة لكن قد زاد مذكر مثل الصبي يعني اخته فالعلة اللهما غيرهم غير
المدة مثل هذا اليوم المقياس والناس واحد وهي الاعتبار اي اعتبار حيضها بحيض نساء عشيرتها
وقوله مثلها مقياس حيض نساء امكنها الربعتبر بحيض نساء عشيرتها وقدم الاول
الاول لانه اصح القولين كدماء خلا صبيه والاصلاح مناسبة ما للعلت الاول بالشرع ولذا عدمنا مناسبا

لو طهرت في وقت عصر وعشا فالظهر والمغرب في حد القضا

وحيضها بعد مضي قدر ما فيه تصلى ليس يسقط القضا

اذا طهرت الحائض في وقت العصر فعليها قضاء الظهر والعصر جميعا واذا طهرت في وقت العشا
فعليها قضاء المغرب والعشاء جميعا وعندنا في الفصل الاول عليها قضاء العصر لا غير وفي الثاني عليها
قضاء العشاء لا غير وهو الصحيح لقوله ونشر مرتبا على اصله وبيان وقت الظهر والعصر عنده وقد احد
وهو ما بعد الزوال الى الغروب وقت المغرب والعشاء واحد وهو ما بعد الغروب الى ثلث الليل وهذا جوز الجمع
بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما بعذر المطر والسفر لانه قرن
بينهما في حق الاداء بلا عذر فكانه تناولهما معا ان الحكم يختلفان في بعض الاحكام في النفس قدر ما يحرم ويحل
ان لا يحب احتياطا وهذا لانا اجمعنا على جواز الجمع بمعرفة ومستدلة وذلك دليل الاتحاد الوقت وعندنا
لكل صلوة وقت على حدة للاحاديث المشهورة في بيان الاوقات لكل وقت كذا كذا وآخره كذا فانما الجمع بعذر فوق
ما كان الناس بحاجة مخصوصة فلا تعدى عن مورد الشرع وهذا لا يحمل ادراكا اولها كما ادراكا احدهما
فانه ادراك الاول لا يحب عليه اتفاقا كما في المحيط فان فلان كتب تصحيح
هذا على مذهبه وعنده الوجوب يتعلق باول الوقت وهذا ادا بلغ الصبي او طهرت الحائض في آخر الوقت
او ملكها فرض الوقت وقد ذكرنا هذا الكلام ومن يصير احرى وقت العصر اهلا وجب عليه بقضي
وكذا لو هذا اذا حاضت المرأة بعد ما مضى من الوقت قدر ما يسع فيه فرضه لم يسقط عنها بصلوة وقت
لانها نسيها لانه قال لو طهرت في وقت عصر عشا ولم تصل الى آخر وقت العصر واخر وقت العشا ولما كان الوقتان
وقتا واحدا

وفي انقطاع الزوج ما لم تغتسل فوطيها لزوجها ليس يحل

ولا يجوز بسوى التراب تيمم ولا بلا استيعاب

السر اعلم ان يكون ترابا خالصا طاهرا مطلقا فلا يجوز بالتراب النجس والمستعمل ولا بما
خلطه زعفران يسير لذاب خلا صبيه والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وذكر الله في بعضه
ان يستوعب العضو بالتيمم واحد في ظاهر روايته اضجعنا يجب لوترك المتيمم شيئا قليلا من موضع
التيمم لا يجزيه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهذا دليل على ان ادخال في اصبعه خاتم او على يده المرة سوار

ولا لفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب فوت

حكم التيمم عنده انه حكم فرضه واحد ولا يؤدي فرضين بتيمم واحد ولا يتيمم قبل
دخول وقتها ويؤدي بتيمم واحد نوافل ما شاء من النوافل فانها اتباع الماء فوادا على على
ظنه ان يقدر به ماء او احتياجه وحد عليه الطلب مقدار الغلوة كدماء خلا صبيه ولا يلزم الطلب بدون
الاخبار او على الظن وقال الثاني يجب الطلب على كل حال والاصح الطلب على كل وجه الوقت وطلب
حاشية الاربع مقدار غلوة وهو قدر ظهر ذراع الى اربعة ذراع كدماء الاصح وكبيرها وقدرنا بالميل لان الماء

ولا لذي الماء به إجازة لخوف فوت العيد والجنائز

كدماء خلا صبيه ولا يجوز التيمم لخوف فوات صلوة الجنائز والعيد قوله لخوف صنع العيد
اي لخوف فوت الشفع والجنائز اوصلوة الجنائز على حذف المضاف ومراده لخوف فوت صلوة الجنازة
وهذا بناء على انها فرضان عنده فلم يتحقق خوف الفوت وعندنا لانها فرضان فتحقق الفوت

ولا يزول بوجود الماء من بعدها يشرع في الاداء

اذا وجد الماء خلال الصلوة قبل الفراغ من التشهد عندنا ينقض تيممه ويستقبل الصلوة
وللشافعي فيه ثلاثة اقوال قول مثل قولنا وفي قول يمضي في صلوته وفي قول يتوضأ منه الماء ويتوضأ وبنى
جواز البناء هنا ولا يجوز في الحدث وقد بنا بعد الشروع لان قبل الشروع يبطل التيمم اصلا فاكدا في
المخلفات وخلاصته والاصلان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف
كالمكفر اذا وجد ما يعتق في خلال الصوم وقال الرحمة الصلوة اعظم من حرمة المال على ما قال عليه السلام بكبيرة
الاضاح

ولا يجوز لمريض لم يخف ذهاب نفسه الوضوء أو طرف

المريض في الحضر اذا كان يخاف من الوضوء تلف النفس او عضو من اعضائه او شينا فاحشا
عند التيمم اتفاقا اما اذا خاف زيادة مرض او ابطاء برء يجوز التيمم عندنا وهذا قول الشافعي تعالى
القديم لهم رجع وقال ما نه لا يجوز كدماء خلا صبيه والاصل المطلق يجري على اطلاقه وهو قول
وان كثير مرضي مطلق نظما لما في نجف وان كان لا يخاف زيادة المرض لكن قام الاجماع على ما هو
وقال ابن الاسد برد المحدور ونحوه فكانه بنا على ما ذكرنا انه خلف ضرورة عنده فلا يصار اليه
ما امكن وعندنا هو خلف مطلق

والغاية الرسغان في اليدين فيه وهذا أول القولين

والجنب المجروح ثلثاه أعلم بغسل ما صح مع التيمم

الفصل كدماء خلا صبيه والوضوء هو الاصل والغسل والتيمم خلف عنه والاصل ان الخلف
الخلف كدماء خلا صبيه والاصل هو الاصل والخلف خلف عنه فاعلم ذلك

وان يصب ما لبعض طهره فليتيمم بعد غسل قدره

وليس للباغي الخبيث الفاجر ترخص برخص لمسافر

ولا يجوز مسح خف قد لبس قبل تمام الطهر او ظهر نكس

ويطلق الجمع لاجل السفر بين الصلوتين وعذر المطر

ولا فساد لصلوة الرجل بامرة حائضة فاسمع واعقل

ولا بان يسأل في الصلوة من ربه الاملاك والروحات

ويجاز امامة الصبيان للبالغين وذوي الاسنان

والوتر فرد ركعة وبعد ما يرفع يديه وهو في الفجر كذا

والنفل في البيت للحر مجاز وما عن الحوز حاجز

والنفل بعد الفجر والعصر اذ كان لذا كسبب فهو كذا

وجوز التكرار للجماعة والوقت المعوز قد رسالحه

وللنهوض جلسة لا تترك وسنة في القعدة الأولى

ولا يلزم تشهد القعود والواو بالإفراد والتوحيد

وما لا قليل من كلام الناس بموجب قطع صلوة الناس

ولا افتتاح بسوى التكبير وبطل التعليل للتغيير

ولانه من الصلوة عنده وسنة وجهت وهي بعده

والحمد في كل قيام وقراءة فرضا وتسمية لانه جهر لا يبدء

وهكذا التأمين فيه اجهر وموضع الكفين فيه النحر

وسنة رفع اليدين اذ تكبر وعند رفع الرأس منه اذ رفع

والصلوات فيه للالزام وهكذا التحليل بالسلام

ومن سها قبل السلام يسجد ولو على الكوسجد تفسد

والركبتان واليدان ان تقع على النجاسات فما صلا انقطع

والمقتدي منفرد فلو ظهر منام غير طاهر بلا ضرورة والا فقد بالامام الموى يجوز للقيام المأموم

فلم يجب قراءة الامام عنه ولا التسميع للقيام ومن يصلي الظهر خلف من شرع في النفل او في العصر خارج صح

وانه يصلي ركعة اي ثم تلا جاز له المضي
ومن يصل آخر وقت الفرض اهلا فلا فرض عليه يقضي
وما نع كشف قليل العوره عن الجواز ثم منها السره
عن الجواز اي عن جواز الصلوة وهو مطلب الصحاسة والنظر والمسلمات فيما تيلم السره عوره
عنده لان ما بين السره والركبه عوره بالاتفاق والاحتياط لحرمات الحرمات الحاق الحدس بالمحدود ولس
ولس للعاري الصلوة قاعدا بل قايما وراكعا وساجدا
العاري اذا صلى قاعدا لعجز اما بعجز عند عمدنا وان صلى قايما يركوع وسجود اجزاه وان اراد ان يفضل
والليوم والليلة اذا سفر واربع اقامة في الحضر
المدة السفر يوم وليله مرتول اربعون ليلتان ويومان ومرحلة اثنا عشر مرحلة اربعة اميال وكل ثلاثة اميال فرسخ فتكون
ثمانيه واربعين ميلا وتكون بالفراسخ ستة عشر فرسخا والاصل فيه قوله عليه السلام تمسح المسافر ثلاثة ايام ولسالها ذكر المسافر
محلى بالالف واللام فاقتضى انحكم ثبت لكل مسافر لان الالف واللام اذا دخلا على الاسم المفرد يحملان على الاستغراق
الا انه تعالى ثبت الرخص على مطلق المسافر فالزيادة على النصف لا تجوز الا ترى انه يجوز ان يقول الله تعالى ثبت
وانما مدة الاقامة اربعة ايام عندنا وعند ثمانية عشر يوما وبعدا جمعت الصحابه رضي الله عنهم في هذه المسلة فقال
امير المومنين علي كرم الله وجهه عشرة ايام وقال عثمان اربعة ايام وقال ابن عباس واحد وعشرين يوما فقال الاحناف الاخذ
والقصر عزى والتمام افضل وتارك الصلوة عمدا يقتل
والقصر عزى اي عزيمة الصلوة في حق المسافر وعند الشافعي رخصة وقال
ظهر فعلها اتم كان الكل فرضا عنده ولو فات عن الوقت فصلها اربعا عندنا ولو صلى في سفره اربعا ولم يقعد
على الرابعة بصلوته تامة عندنا والاحكام على الكثير وهو فاقة القصر على النظر وتحريمون فيها ولا يدل الرخصة شرعا على
ويسن السير والقصر فلس الاكمال الا ترى انه محصنه فوجه القول بالسقوط اصلا انا الصوم السقط عنه في وجه
سقط السفر وتحت عليه من وجه بعد انه المسلمات والتاخر الى ايام اقامه تعتبر من وجه بالانفراد ولا تحتف من وجه
بالعروف تراويح الاقامه والتاسيه الاحتياط سيا ولو ترك فصار البحر مثلا وتارك الصلوة عمدا استتاب
ولا تحبس ولا تضرب ولا تقتل حتى يضيق وقتها الثاني عشر كما السالح ولا من في سابر المذاهب
اذا كان يعتقد وجوبها ويصلي عليه ويغسل ملاته امام استحسانا لا احتياطا الاصح كراهة المحصلات وخلاصتها
وقال الامام جمال الدين المحبوبي انه ضرب من الاستهزاء حتى يسيل منه الدم وهذا بنا على ان الاعمال من الايمان عندنا وعند
الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام لكن ترك الصلوة بالقتل بخلاف الصوم وسرح الوقوف على اللام
جاحدا صلوة متعمدا فقد كفر اي استحق عقوبه الكفر فانه لا يكفر بالاجماع فجعل حكمه مجازا عن حكمه كذا ذكره في المحصلات
ونص الادله وذكر في الاسرار ولا يكفر حتى يعلم انه اراد به حكمه ولا شك حكم من احكام الكفر سوى هدر دمه وفي
والوقت يستوعبه الاعمام فلس في صلوته قضاء
الاعذار انواع ممتد كالجنون والعمى والمرض كالاغماء فان غمر الجنون والعمى يوما وليله
الا اذا امتد وحد الامتداد في الاغماء عندنا ان يزيد على يوم وليله
والنفل ليلا ونهارا مثنى وسنة السجدة فيما يتلى
والمرئي راكبا الماشي وهو على الارض يجوز فالمحمل

ويغسل الميت ثيابه وخضخضوه واستشقوا به

وسرحوا لحيته وشعره وقصوا شاربه وظفره

السنة في غسل الميت عندنا ثلاث بجر والماء وعدده السنة ان يغسل في قميص واسع الكم حتى يدخل الغاسل يده في الكم ويغسل بدنه وان كان ضفائر خرق الكم والاصل ان الكفن والاصل ان الكفن لا يخيط واسع الكم

وجايز للزوج غسل زوجته بعد الوفاة وانقطاع وصلته

ذكر في خلاصتهم يغسل الرجل امرأته وام ولده وانقطاع وصلته انما يمنع سببا وصلة النكاح لان الزوجية امانات لا تحتمل حتى يجوز لمن زوج الاربع او احداهن وكانه اشار الى دليل مذهبنا وهو ان حل العسل والمس في حالة الحياة ثبت بعقد النكاح مقصودا مطلوبا من النكاح وانها زالت بالموت بالكلية وفارغا عن

لو ادخلت في المسجد الجنايز لكي يصلوا فيه فهو جايز

صلوا بالجنايز في المسجد عندنا وقال الشافعي لا يكره وهكذا روي عن ابي يوسف في المخلصات وذكر في الاسرار لا بأس بصلوة على الجنازة في المسجد الا عن عمود حذاء الشافعي لانه لا يؤمن من تلوث المسجد

وعنده السلام فيها فرد وترفع الايدي وتسلى الجماد

لا يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة كما يرفع في سائر الصلوات كذا في المخلصات ويرفع الايدي في افتتاح الصلوة عندنا لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح وتشهد مفاتيح الفتح احيانا وادعية العيد عند كل تكبير وبصدر كبي كما يرفع ماذنه وذكر في الاصل انه يرفع الايدي لا يرفع عليه السلام سبع مواطن وادكر المشايخ وقاسه على تكبيرات العيد تجامع انه يوتى به على حالة القيام ولا قنوت في صلوة الجنازة عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام ما من ميت يصلي عليه سبعون رجلا الا شفعوا فيه لكثرة الدعاء وقاسه على صلوة الوتر

وجايز فعلها للمكروه في القبور يدخل الاوتاد

ذكر في خلاصتهم يصلي على الجنازة قبل الدفن ثانية وثالثة عشرات مرة صلى مرة لا تطوع ثانيه وعندنا صلوة الجنازة مرتين لا يعاد ولا اصلا في صلوة الجنازة حتى الميت بالاسفنا له حق المصلي المصلي تحصول الثواب له وحق الميت وان كان سبعنا بالصلوة مرة لحق المصلي لم يصر بعضنا فصارا كالصلي عشر الولي ولنا حق الميت صار بعضنا وهو الاصل وحق الصلوة بنا عليه والسر كالولي الا حق التقدم للولي على الخصوص وذكر في خلاصتهم السنة ان يكون عدد الصفوف التي يصلي عليها وترا وعندنا الامر بذلك مستحب والوتر والاصل الحمل نوعان حمل سنة الميت الى القبر وحمل من القبر الى المحلة والاول

وفي على الغايب والعضو نصح وذاك في حق الشهيد قد طرح

ذكر في خلاصتهم يصلي على الغايب بالسنة وعندنا لا يصلي على الميت الغايب والاصل ان صلوة الجنازة يعلق بالميت كصلوة الحاضر حتى سقط عنا بالاداء حتى سقط الفرض عن الاحياء بصلوة من صلى عليه مطلقا للصلوة بهم وجود هذا العذر من الغايب بمنع جواز الصلوة وكذلك وجوده بمنع الميت والمصلي وقال عليه السلام صلى على النجاشي وهو ميت بارض الحبشة والنبي عليه السلام بالمدينة قلنا الارض كانت تطوى له فكان بحضرته قريبا والغايب له حاضرا كذا في المخلصات الغسل اذا وجد منه يد او رجل او راس قال المصلي عليه ولا يغسل عندنا واذا وجد اكثر البدن يصلي عليه اجماعا وان كان نصف البدن معه راس غسل وصلي عليه وكفن وان كان نصف البدن فما دون لا يغسل ولكن يصلي عليه وان وجد اقل من نصف البدن ومعه راسه غسل وكفن ودفن ولا يصلي عليه وان وجد النصف مشقوقا نصفين فانه يدفن لحرمته ولا يصلي عليه والاصل قال الشافعي يصلي على كل جزء منه كما في المخلصات

ومشيه امامها من القبر وجلها بين العمودين احب

وليس في الاكفان من سرياك والحق للولي لا للوارث

ذكر في خلاصتهم اكفان الكنز للرجال وباطبيض لا قميص فيها ولا عمامة السرياك القميص وروي عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص وروى ابن عباس انه عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب احداها قميصه والحال الكفن على الرجال لانهم هم المباشرون على اثر الميت افاده القاضي عند البعض والحق اي حق الصلوة على الكفن لولي الميت وذكر في خلاصتهم احقهم بالصلوة الامام الحق هم الامام الاعظم ثم الامام الحي ثم الولي احق بالصلوة من الولي واما عندنا فقد ذكر في كتاب الصلوة ان الخليفة احق بالصلوة على الجنازة ان لم يكن فالولي وذكر الحسن عن الامام الاعظم ومن جاء بعد المؤدب ان الخليفة احق بالصلوة ان حضر وان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فامام الحي ثم الاقرب من ذوي قرابته والعوصي بين الرابعين ممكن وذكر ان السلطان اذا حضر فهو اولى لانه امام الابعد بالسر اضحى والمسعه فان لم يحضر فامام الحي حسنه لانه رضي بامامته وحسوته فنزل على الرضا به بعد وفاته الا انه اذا كره امام الحي اذ لا كراه في الصلوة لا وجد كذا مرصع ولي الميت اذا عدم من نعش ساواه الميت حال حضوره بالصلوة والحق به على هذا الترتيب الذي ذكرنا قول ابي حنيفة ومحمد فاما قول ابي يوسف فالولي الادنى على كل حال وهو قول زفر وذكر ابو الليث في خلاصته عن ابي حنيفة ومحمد فاما قول ابي يوسف فالولي الادنى على كل حال وهو قول زفر وذكر ابو الليث في خلاصته عن ابي حنيفة ومحمد فاما قول ابي يوسف فالولي الادنى على كل حال وهو قول زفر

وفي القبور السل والتربيع وحسن التلقين والتسميع

السل اخراج الميت من اللحد بخذ ونزع كفن السنة من القعد والسعي النعش ومنه سل رسول الله عليه السلام من سل راسه اي نزع من الحنايز اذا قبر وصورته اي موضع الحنازة عند اخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا يوخذ موضع علي راس اللحد من قبل فيرفع ويدخل الميت كذا في المخلصات وفيها وفي القاضي خان وسرح الطحاوي وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام ادخل الميت من قبل القبلة وقد اجمعت الرواة وجهة القبلة اولى بالاحسان كما في حالة الصلوة وفي القبر من سنة يسلم مربعا بالارض قدر شبر واكثر قليلا والمراد عليه من عشر ذراع القصر سيا وذكره الحسن في كل الصلوة وقالا التربيع في ربع وبسط والاستم لانه مسكن مشروع بعد الوفاة فيستحب بالمسكن المشروع في حالة النحوه والمشروع هنا التربيع من صنيع اهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم ملقن الميت عندنا لقول ابي علي عليه السلام لقنوا موتاكم

ولا يغطى راس كل محرم ووجهه انات فالخرق واعلم

ماء المخلصات والشرح من المحرم اذا مات يغطى وجهه وراسه عندنا ويحنط ويطيب خلافا لمالك فيما حكي وذكر في الاسرار المحرم اذا مات كفن كما حلا له وحال ان حي لا يغطى راسه ولا يمس طيبا وذكر في خلاصتهم مثله وذكر في الاسرار وما ذكر في الشرح حمد والنظر بالمرء وجهه عندي كما يجوز المحرم والنظر وبدن ضد العداء انه يحمد للمحرم عندي لتغطيه الوجه فيحتمل ان يكون تغطيه الوجه حاله الكفن على وجه لا يصاب عند كما في حالة المحرم عندي لتغطيه الوجه فيحتمل ان يكون تغطيه الوجه حاله الكفن على وجه لا يصاب وجهها عند كما في حق محرم باياه الان بواول والاصل فيه مولعله الام اذا مات ان ادم القطع عنه

وفي صلوة الخوف مما اتبعت طايفة ركعة تشرعت

فاكملت من قبله ورجعت واقبلت طايفة فشرعت

وركعة مع الامام ركعت ثم قضت في مكنه ما صنعت

وشرطها اخذ السلاح فيها وما القتال ضار اهليها

وفي الكسوف ركعتان كل ركعة بركوعين فاسجد

والعيد تكبيرات في الأولى سبع وخمس في الثانية الأخرى

وندب التسبيح في خلاله مع صلوة المصطفى وآله

ومندب التكبير ظهر النحر والقطع في الرابع بعد الفجر

وهو كتكبير الصلوة عاده ثلاث مرات بلا زياده

والنفل قبل العيد نوع قربه وتبطل الصلوة فوق الكعبه

ولمن صلى كاف في الجمع فلا يعد مسلما في الشرع

ومن يؤد الفرض ثم يريد في وقته وفيه تاب لم يعد

وهو اذا اسلم بعد الردة فليقض متروكات تلك المدة

وبعد عشرين بعير او مائه لاتجب الفريضة المبتدئه

بل حقه في كل خمسين تكون والأربعون فرضها بنت لبون

وفي الزكوة باطل دفع القيمه وجاز اخذ الجذاع في الغنم

وفي نصاب الثمن والمديون فرض ومال الطفل والمجنون

ولا تضم قضة الى الذهب والمستفاد هكذى مع النصب

ولا وجوب في نصاب قد كمل في طرفي حول وفي الوسط خلل

إذا اشترى سائمة متجر لذي بوصف السوم لا وصف الشرا

والحق لا يسقط بالهلاك والأخذ بالجبر لدى الامساك

قال الشافعي قول لا تسقط الزكوة وان لم تمكن وفي قول تسقط ان تلف قبل التمكن سقط وان هلك بعد التمكن من الاداء لا تسقط وان استهلكه لا تسقط اجماعا على هذا الخلاف العشر والخراج والاصل الواحد شاكان نصفه التسع فدوام القدرة الميسرة شرط لدوام الواجب لان الحق مبني وجب نصفه لا يبقى الا ملك الصفة وقال الواحد في اللغة فلا تسقط بهلاك النصاب كصدقة الفطر فلناهي وجبت بالقدرة الممكنة ودوامها لا شرط لدوام الواجب وحاصل الخلا

والأخذ إن مات بلا إعطاء من جملة المال بلا إيصاء

اذا مات من عليه الزكوة من السائمة وحال الساعي واراد ان ياخذ من اكوار ته لا يجب الوارث على الاداء واراد ه هي ملزمه الان الملك عندنا وعنده ياخذ من تركته من كل ماله من عبيد وغنمه بنا على ما مر انه كدين

ولا خذ بعض السبعة الأصناف لصحة الأيتاء غير كاف

تصرف الصدقات عنده الى ملا يسر كل صنف من هذه المجموع احد او عشرين وهم عشر الموتفة لغة قلوبهم بنا على انه حق الفقراء عنده مصارف كما اذا وصى لاصناف مسمين لا يجوز بينهم البعض كذا منا وعندنا هي حق الله تعالى لا حق الفقرا

ولا زكوة في الحلي فاذ ر وما الخراج مسقطا للعشر

عندنا يجب في حلي الرجال وحلي النساء اذا كان على وجه قد صنعه يحظوره بان كان على صورة فاما في حلي النساء اذا كان على سباح التحلي فلا قولان في الجديد لا يجب وفي القديم يجب وعندنا يجب سواء كان للرجال او للنساء ان السبب المال النامي ودليل النما موجود وهو التمسه وقال الشافعي انه مبتذل في مباح نشابه ثياب الاستعمال قال في المختلفات لا يجب عشر وخراج في ارض واحده سواء كانت الارض خراجيه او عشريه وقال الشافعي ان كانت عشريه لا يجب خراج وان كانت خراجيه يجب العشر والخراج وذكر في الحصر في الارض الخراجيه يجب العشر والخراج جميعا عنده والله اسار في النظم حيث قال وما الخراج مسقطا للعشر

وما يخ الفرض من السوايم نفسه الفقير غرما دم

نفسه اي اعطاه عندنا يغرم فما خذ الامام منه ثانيا وقد تا لسوايم لان الاموال الباطنه لا يغرم انفا قا وذكر في خلاصتهم ان الاموال الظاهرة مولاة والاصل ان حق الاخذ في الزكوة

إستعجل الساعي وادى ثمر من ذي الأخذ زال الفقر فالساعي ضمن

إستعجل الساعي اي الزكوة وادى اي الى الفقير زال الفقر اي صار غنيا عند حوال الحول ضمن الساعي ما ادى اليه وعندنا لا يضمن لان الساعي لم يمن الشرع فلا يكون ضمينا الا ما تعدى ولم يوجد وهذا لان فعله حيث وجد لم يكن ضررا الى غير المستحق وبعد ذلك لم يوجد منه فعل فلا يجب تضمينه

ولا يرد ربحه المقارض وبيع ما فيه الزكوة واجب

ولا يزكي ربحه المقارض صحيح بالقاف والراء عن السيد الضرير يعني المضارب وقد قال القاضي ظهير الدين اهل المدينة يستحسن عقد المضاربة مقارضه ودلك مروي عن امير المومنين عثمان رضي الله عنه واستقامة القرض وهو التعليم لصاحب المال قطع ذلك العقد من المال عن تصرفه وجعله المضرف فيه الى العامل

ولا وجوب عنده في الخضر ويوخذ العشر من المستاجر

عبد قبيل الحولان قيمته صارت نصابا وجبت فريضته

وملك خمسين من الدراهم منع اخذ الحق لا ان مر

كل حق لازم يجوز الزكوة وصدقه الفطر والاصل فيه قوله عليه السلام ما سال الناس وعنده ما يغنيه فقد سال الناس الحافا فسل وما يغنيه قال عليه السلام خمسين درهما او عدلها في بعض الروايات

وليس للعشر وجوب في العسل فاحفظه بالجمد ودع عنك الكسل

اذا كان له نحل عسالة في ارض ان كانت الارض خراجيه لا يجب في العسل شي وان كانت عشريه تجب العشر فيه اصحابنا عندنا وبالقياس اخذ الشافعي وقال العشر يتعلق بالحارج وهذا مولد من الحبوب فاشبه دود القز ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر

كتاب الصوم

وصومه في رمضان لو حصل من غير تعيين من الليل بطل

قوله من غير تعيين من الليل تتضم بلاث مسايل وهي انه لا يجوز مطلق النية وهي نية النفل وهي من النهار والاصل فيه ان الصوم قربة وهو فعل بفعله العبد عن اختيار بلا جبر ولو وضعنا عنه بعض الحبر لصار محصورا في صفة العباده ولما شرط التعيين شرط مراد له لان الاحرام فعل يعتبر الى العزيمة وقلنا الامر على ما قلت الآنه لما اتحد المشروع في زمانه اصبح مطلق الاسم ولم تفد بالحطار في الوصف كالمتعين

وفطر من لم يقبلوا شهادته على الهلال موجب كفارته

وفطر من لم يقبلوا اي الفطر بالجماع وقيد بعدم القبول لانه اذا افطر قبل ان يرد الامام شهادته لم يذكر محمد هذا الفصل فقيل لا كفاره عليه وقيل عليه الكفاره والكلام فيما اذا شق بالرويه والاصل ان كفاره النظر عنده يسقط بالشبهات وقد علمت سببه علم الرمضانيه وهو غير ده يدعي الرويه مع مساواه الناس اياه في النظر والمنظر وحد البصر ومعرفه مواضع القمر فالظاهر انه كاذب الا هلالا وهو الا انه

والصوم لا يفسد بالماء يقع في الحلق ان مضمض لا يبتلع

مولده القدم في هذه المسله لقولنا وفي قول لا يفسد وهذا اذا لم يبالغ في المضمضه تلك يمضمض موقع الماء في حلقه من غير قصده اما اذا بالغ في المضمضه والاستنشاق حتى اذا وصل الى حلقه او دماغه قال بعض مشايخنا يفسد وقال بعض مشايخنا لا يفسد وقد قيل هو الاصح

والصيد

الماري الغير للانتلاع عنده يفسد الصوم

والصيد

واذا حلق الصايم النائم او جومعت النائمه فعلى هذا الخلاف وقد مر الاصل في باب زوز

والنفل لا يلزم من فيه شرع وما القضا لازما ذا قطع

ولا تكون في سوى المواقعه كفاره ولا على المطاوعه

Bibliothèque Nationale de France

وَجَامِعٍ قَدْ أَفْطَرَتْ أَوْ مَرِيضٍ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ تَجَمُّعُ

وَفِي زَكَوٰةِ الْفِطْرِ صَاعٌ بُرٌّ وَوَقْتُهَا أَوَّلُ لَيْلَةِ الْفِطْرِ

وَفِي عَامٍ مَنْ نَالَ فَوْقَ الْقُوتِ عَنْ كُلِّ مَنْ يَمُونُ فِي الْبُيُوتِ

تَلْزَمُهُ عَنْ نِسْوَةٍ فِي عُقْدَهْ وَمَنْ يَعُولُ مِنْ كِبَارٍ وَلَدَهْ

وَعَبْدٍ اشْتَرَاهُ لِلتِّجَارِ وَالْأَعْبُدُ الْأُبَاقُ لَا الْكُفَّارُ

وَوَاجِبٌ فِي الْعَبْدَيْنِ اثْنَيْنِ يُؤَدِّيَانِهِ عَلَى نِصْفَيْنِ

وَالِاعْتِكَافُ لَا يَصُومُ جَائِزٌ وَلَيْسَ لِلتَّفْضِيلِ فِيهِ حَاجِزٌ

وَقَالَ أَيْضًا نَفْسُ ذَاكَ مُبْطِلُ وَعِنْدَنَا مُبْطِلٌ حِينَ يَنْزِلُ

وَلَوْلَتِ الْجُمُعَةَ فِيهِ يَفْسُدُ وَشَهْرُهُ الْمُطْلَقُ لَا يُقَيَّدُ

وَنَاذِرُ اعْتِكَافِ شَهْرٍ أَتَى فِي عِشْرِينَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا لَمْ يَلْحَقْ

وَفِي إِذَا مَا وَجَبَتْ لَا تَنْدَرِي لِإِجْرِ حَيْضٍ أَوْ سَقَامٍ يَعْتَرِي

وَالْفِطْرُ بِالْوَطْءِ إِذَا تَكَرَّرَا تَكَرُّرَ الْوَاجِبِ كَيْفَ مَا جَرَى

وَالْأَفْضَلُ الْإِفْطَارُ فِي حَالِ السَّفَرْ يَلْحَقُ أَوْلَا يَلْحَقُ النَّفْسَ ضَرَرْ

وَإِنْ يَفُتْهُ رَمَضَانُ وَانْقَضَى أَكْثَرُ مِنْ عَامٍ فَدَى إِذَا قَضَى

وَالِابْنُ عَنْ وَالِدِهِ يَصُومُ وَبِالصَّلَاةِ بَعْدَهُ يَقُومُ

وَصَوْمُ تَكْفِيرِ الْيَمِينِ مُطْلَقٌ بَجْمْعِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ يُفَرِّقُ

وَنَذْرُهُ بِصَوْمِ النَّحْرِ وَالْفِطْرِ وَالتَّشْرِيقِ غَيْرُ نَذْرِ

كتاب المناسك

وهو اعتكاف ثلاث موجب بدأ قبل الفجر دون المغرب

إن أراد من مكة إن فضل والإعتمار لا يهل

والقرن من أتى يسار المزكبا والزاد فالحج عليه وجبا

وباطل إحرامه بحجة قبل شهور حجة بسدته

ثم يصير محرما بنيته ويكره المزيد في تلبيته

ولا يصير محرما بسوقه هديا له قلد والتوجه

لو لم يبت كل الليالي بمنا كان عليه الدم في إن حج

وليلة النحر إقامتان وعندنا يفرد كالأذان

ولا اعتبار للطواف ناكسا ومحدثا وعاريا وفاسدا

ولا وجوب في الطواف للصدر والسعي فرض لازم فلا تذر

ورمية إبجار قبل الفجر بجمع في ليلة يوم النحر

ولا يجوز إبجار المزدلفة ويابس الطين وتوت ينثر

ومن أتى مكة لا لزوره فاعليه حجة أو عمره

صبغة حج عن سواه أو نفله فقضه أدل له

وخوطب الكفار بالشرايع وإنجح منها ماله من ما نع

وحج ذي لس بالمحرم مع الأميات بغير محرم

والعبد لو أحرم بعد الأذن له فليس للسيد أن يحلله

لو ترك الترتيب في انجماد دمائه ساقط اعتبار

والرمي تحليل فليس يلزم من بعده باللبس والطيب دم

والبدن للبعران ليست للبقر وسن اشعار الهدايا في الخبر

وباخذ الحالق يوم النحر من شارب ولحية وظفر

في نفس لبس الثوب انجاب بالدم وتمام اليوم شرطا فاعلم

ولبس السراويل اذ لم يجد المئزر اجاز الجزاء

ولا بلبس العصفري والغطا بوجهه لكن يشم الطيب ذا

واللبس والطيب على نسيان عفو ولا عفو عن الصبيان

وحلق شعرات ثلاث ملسن حد دما وما اهل النكاح المحرم

وما على المحرم في قتل الضبع مندبا شاة وفي كل سبع

ولو نزا ظبي على الشاة فما اتت به فقتله قتل الظبا

لو ادخل الحلال صيدا في الحرم لم يجب الارسال بالادخال ثم

ويلزم المحرم ان يرسل ما في بيته من صيود فاعلما

وهو اذا اتاك صيودا قاصدا تحللا فما الجزاء واحدا

ودرقة تقتل صيدا بلن مرفيه جزاء واحد عليهم

وقال لا جزاء في صيد قتله على الذي دل عليه فقتله
لو قتل الحلال صيدا في الحرم فالواجب التكفير لا الغرم القيم
فيدخل الصيام والاطعام فيه وقلنا الواجب الغرم

وجه قوله فيدخل الصيام على تصوم ما زاد وكلمة من في الطعام بيانية والمقصود تو ما اداكان مصوما وطعاما الواجب الغرام هذا الكلام بعد الحصر اي الواجب هذا لا غير والاصل الضمان الذي وجب لسبب الحرم لا ينافي الصوم كصيام

والجزء جبرا وجزاء سرق فواجب بالقيمة التصدق
ولجزء جبرا وجزاء سرق فواجب بالقيمة التصدق

ولجزء جبرا وجزاء سرق فواجب بالقيمة التصدق

لو لم يصم ثلاثة التمتع حتى أتى الأضحى فعليه الآن بعد وعندنا لم يأت بالحج ولم يصح زمان النهي فالواجب دم ومن قضى فاته حج يحرم من حيث قضى أحرم قبل فالعلم وعندنا من موضع الميقات ولا يضر تركه الفضلاء

واعلم ان الوطء اخلال موجب حرمة المصاهرة للحلائل وبحسبها ان يشب بها ان يطأ اباء الوليط وان علوا وبنيه وان سفلوا وبحرم على الواطئ امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن والخلاف في الوطء الحرام وفي المسئلة نكتة منعوله عن الشافعي رحمه الله عليه فانه قبل الوطء ووطئ مكلف امير قبالا لان النكاح المتعقد عليه والزنا فعل رجحت عليه وتقريره ان حرمة المصاهرة نعمة حسنة من الله تعالى علينا بالمصاهرة والصهر كما مت بالنسب والزنا سبب لاتحاد العقوبة فلا يصلح سببا لاثبات النعمة والكرامة وعلت ان الوطء سبب لحرمة المصاهرة بحرمة سببه الولد ومن ذلك الوجه لا يوصف بانه حرمه لانه قام مقام الولد والاعضاء والاعضاء من الولد الا ترى ان الترات لما كملت قام مقام الماء نظرا الى كون الماطهرا وسقط حكم الاثم ان والنظر الحرام النظر عن شهوة في الملك والمعتبر النظر الى الفرج لا النظر عن شهوة والتحقيق ذلك لا عند انكارها وعلى هذا الخلاف اذا مسها بشهوة او مسته بشهوة والمس بشهوة ان ينتشر الآلة آدابه ملكا ما او نزوا اذا انشار اذا كان مايا وقيل ان يشتهي بالغلبات ولا يعرف الا بقوله وعلة الاستحسان لان من الناس من لا ينتشر آلته اصلا ومنهم من لا ينتشر الا بعد حلائله وذكر في حلائله وانما الزنا فلا يتعلق به حرمة المصاهرة اما الملامسة بملك او شهوة ملك فاصح المذهب انها لا تثبت حرمة المصاهرة وكذلك النظر وذكر في المحيط فيما اذا لمسها او قبلها لشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فانه تثبت حرمة المصاهرة سواء حصل في الملك او في النكاح وعند الشافعي رحمه الله عليه ان حصل هذه الاشياء في غير الملك لا تثبت اما اذا حصل في الملك بأن اشترى جارية فلمسها

وبنته من الزنى تحل له بالملك والنكاح فاحفظه سلمه

وبنته من الزنا بان زنى بامرأة فولدت انثى وهي ابنته حتى ولدت انثى والاصل فيه ان الحرمة ملاقبت بالوطء المحرم يعني حرمة المصاهرة والمناكحة ثبت كرامة لها لان النكاح استيفاء اشباع واستدلالا وحرمة الاستيفاء والاستدلال كرامة وقلنا الاسم الحرمة بالوطء لصفته انه عدوان ملاقاة حقيقة لان الوطء حرام لعينه والمزنية بنت المزنية فتحرم بنت المصاهرة وهذا غلط لان الخلاف في الحرمة بسبب المصاهرة لا في الحرمة بسبب النسبة وان لم تكن منها وهذه الحرمة بسبب المصاهرة والدليل عليه ان موصول الخلاف انه لو ملكها عند نا يعتق وعند الشافعي لا يعتق ولو ملكت المزنية لا يعتق بالاجماع

وجاز عند طلاق البت في عدة الأخت نكاح الأخت

مولد عند طلاق البت قيد به لان في الطلاق الرجعي لا يجوز اجماعا والاصل ان الجمع بين الاختين حرام احتياطا فيما ذكرنا بنص احكامه وشبهه والمنع من التزوج والخروج فيكون حرمة جمع من وجه وحرمة صحيحة احتياطا

والعقد لا يوقف للاجازة او حرمت اصلا فاغتنم اجازة

والعقد لا يوقف اتى عقد الفضولي في النكاح والبيع وغيرها لا يتعقد اصلا عندنا وعند الشافعي يتوقف النفاذ على اجازة من عقد عليه وما كان هذا اعاما سنا ول النكاح وغيره كالبيع فالواجب اصلا

ولا يجوز في النكاح بأية عبارة الا بنت ولا لفظ الهبة

التاء في رابية تاء تانيث عوضت عن ياء لانها من ربا يربو والاصل فيه ان الهبة في الاعيان وما ملك انها في الاعيان والنكاح في المنافع فلا يملك بلفظ الهبة كما لا يملك بلفظ الاجارة والاعارة وكيف جاز النكاح بلفظ التمليك قلت كما جاز بلفظ الانكاح والتزويج بعد ذكر الاستئجار والاستعارة في الوقف فان قلت كيف جاز النكاح بلفظ الصدقة والهبة والتمليك

ولا نكاح شارط الخيار ولا نكاح نا محي شعاد

ولا الشهود للعبي والمحدود في القذف والمفسق المردود

ولا اثنان ضمتا لي ذكر ولا ولي فاسق كذا ذكر

ولا نكاح الأمة الذمية ولا ثيب الصغيرة الصبية

لو زوج الأبعدون الولي حين غيب أقربهم ولي

ولا الولي للفرد والوكيل به يتم العقد والقبول

ولا وكيل الطرفين والولي ملك لفظ الجانبين لو ولي

وفرقة الردة والإباء وبجبة كانت من النساء

موقوفة لثلاثة الأقراء ان تك بعد المس والافضاء

وعقد غير الأب والأجداد على الصغار ظاهر الفساد

والأب ان زوج بنتا بكرا بالغة جاز رضا وجبرا

ومن يزل عذرتها لتوثب والحيض والتعنيس فهو ثيب

وما خيار العتق حين زوج حرا والمهر ما سمي قلا وكثر

مكاتب قد مات مولاه فسد عقد على بنت الذى مات عقد

والنفقات للنساء ما مضى دين لا سبيق قضاء ورضا

والنفقات للنساء ما مضى مؤيد لمن المبتدأ وهو له للنساء قبله لان نفقة القريب تسقط بمضى الزمان

وليس فى غير ولاد نفقة على قريب مع فرط الشفقة

وليس فى غير ولاد كالاخ والعم وغيرهما من ذوى الارحام المحارم ذكره خلافا لصاحبهم بحثا على الرجل نفقة اولاده الفقراء ان سفلت فى جانبهم ونفقة اباءه وامهاته الفقراء وان علت فى جانبهم وامات الاخوة والاخوات وابنائهم حواشى الفنف فلا نفقة لهم مع فرط الشفقة اى مع كمالها ذكرى الصحاح افرط فى الامر اى جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين بمعنى اناك والفرط فى الامر فكانه انما قيده لعلم انه وان كان مسلما فلا يحمد نفقته اذا كان لاحب انفاقا والاحلاف فيه نظير الاحلاف فى العتق كما سيجئ انشاء الله سبحانه وتعالى

ويثبت العجز عن الانفاق للعرس حق طلب الفراق

اذا كان الزوج فقيرا لا يقدر على الانفاق على المرة فلها حق المطالبة بالفراق عند ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وعندنا لا حق لها فى المطالبة بالفراق بل اذا عجز عن الانفاق يامرها القاضى بالاستدانة اى يقال لها استدين عليه حتى تحل الغلة فان لم يوفر الزوج وان لم يوفر الزوج بذلك كذا فى الايضاح وذكر فى حلاصتهم اذا اعسر شفعتها اهل ملاته ايام ثم عجز عن النفقة فرق القاضى بينهما

لو ارضعت ضرتها فحرمت واكدت نصف الصداق عمت

وحكم ارضاع اربع وصعن فارضعت الكبرى الصغيرة حتى فسد بحد على الزوج نصف مهر الصغيرة ونصف على الكبيرة سواء تعمدت الفساد او لم تتعمد وكذا حكمها بعد بلا خلاف ومهر الكبرى يسقط بلا خلاف ان كان قبل المسيس كذا فى كبناو وكتبهم قوله شاة به تحرمها اذا تعمدت الفساد او اكرهت الا لم تعمد الفساد بل اراد ان الحبسة قال فى الاسلام تغير تعمد الفساد انها ارضعتها من غير حاجة وعلم بتمام النكاح وعلم ان الارضاع مفسد اما اذا اخاف بنى عادة كما لا يكون معتدا به والقول فى ذلك قولها وذكرى الهداية هم اما اذا كانوا معتدا به اذا علمت بالنكاح وصدقت بالارضاع فاما اذا لم تعلم بالنكاح او علمت بالنكاح لكنها صدقت دفع الهلاك عن الصغيرة دون الفساد لا تكون معتدا به ولو علمت بالنكاح وما تعلم بالفساد لا تكون

والرضعات الخمس شرط يلزم ولبنة مسته لا يحرم

عندنا لا بد من خمس رضعات فى خمسة اوقات الحاصر لكنس الضبع كل واحد منها والاصل ان المطلق يجرى على اطلاقه وقوله سبحانه وتعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم مطلق عن شرط العدد وقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان مسوخ كذا عن ابن عباس

واللبن المخلوط بالدواء يحرم وهكذا بالماء

التمر بالدواء ان غلب على لبنه فانه اذا اختلط بالطعام فهو موقع للتحريم عندنا كذا فى حلاصتهم لكنه يعتمد على ما ذهب الى حنيفة والمعلول ان الاصل ان كل ما يتبع اللبن فى الاغلب كالمعدوم وما لا فلا

وضرتان ارضعت كبيرة هذى وتلك تحرم الاخيرة

رجل له امرتان وصغيران فارضعتها اجنبية على التعاقب حرمت صارتا اختين لنسب نكاح الاخيرة

وقوله انى لها رضيع يلزم حتى يبطل الرجوع

فلا صداق ان نفاه او سكت او مات عنها ولم تدخل ثابت

وبين منعة عقد الفصل وان تلذذ نصف مهر مثل

وحيث ما نصف مسمى تلزمه المتعة ايضا حتما

اذا طلق امراته قبل الدخول وقد سمى لها مهرا يجب نصف المسمى والمتعة ثم ذكر وجوبا ما كيد للاول لاحتمال انه اراد بالاول المبالغة والشر عنب ويقوله على المصلد فاما متام لزوما والوا ما واو اصل ان الزيادة على النصف يسخ وقد قال تعالى فنصف فرضتم مسيسر زاده المتعة من زادها فقد نسخ والنصف محمول على الاحاب حالة عدم التسمية

والفرض بعد العقد مثل الذكر فى العقد فى حكم انتصاف المهر

وتسقط المهر بقتل الحرة قبل الدخول نفسها المعتبرة

ذكر فى حلاصتهم الحرة اذا قتلت نفسها فالصحيح ان مهرها لا يسقط ولو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فلا مهر لها وقد تقدما قبل الدخول لان بعد الدخول لا يسقط انفاقا وروى عن ابى حنيفة رحمه الله ان الامة اذا قتلت نفسها سقط مهرها فلهذا قيد بالحرة المعتبرة الغارة وهى الفاضلة كذا فى الصحاح والاصل ان حنث به المرء على نفسه عبر معتبر فى احكام الدنيا فشابه موتها حتف انفها وهو معتبر بالردة

وصالح خلعة زوج حر مهرا وتحوى شفعة المهر

قوله وتحوى شفعة فى المهر اذا زوج امرأة على نصف دار فطلقها قبل الدخول فى احد الطرفين فنصف الشفعة فيها وعندنا لا شفعة فيها وقوله اتفاقا ثانى فيما اذا جعل شقصا من دار مهرا لم عنده ما خذها بقدر مهر مثلها كذا فى خلاصتهم والاصل ان الشفعة عندنا تجب لجار وصف مال مشاع مطلق والبضع ليس بمال فكان المملوك صداقا بمنزلة المبيع ملاعب فيها لشفعة وهو قول النخعى حكم الشرع وهو موجود جعل البضع متقوما لان تقويمه ضرورى ولا ظهر فى حق الشفعة

ولا يجوز الحيوان المبهم مهرا ومهر المثل فيه يلزم

اذا تزوج امرأة على كذا ابلا او كذا ابقرا او على عبد اما اذا تزوجها على دابة لا تعين التسمية وعليه اجماعا ومال الى ما فى محيط مهر المثل فى الوجهين وعندنا تجب الوجه الاول الوسط وهذا بناء على ان الجهالة اليسيرة عفو عندنا

ولا يكون الحلوة الصحيحة مكملة الصداق للمنكوحة

الحلوة الصحيحة الكمل المهر عندنا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية وعندنا يكمل المهر بالخلوة الصحيحة

وردها بالعيب بالرق يخص وبالجنون والجذام والبرص

المنكوحة عندنا لا ترد بعيب ما وعند زفر ترد بهذه العيوب كلها لان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها مهر المثل وان جاوز هذه العيوب بعد النكاح فى قول يرد وفى قول لا يرد والرق ضد الفتوة ومنه قوله تعالى كانا رقا نفقتنا بها والرق بالتحريك مصدر ولكنه اسم الرقاء بتشديد الرق بفتح الكاف اى الاسطبل جمعها الارتباق ذكره الجوهرى بفتح الكاف وانشد ابو الطيب الرق بفتح الكاف

للبكر شطر قبل قسم الاقدم وللثنى ثلاث فاعلم

Ahmet Hilmi

كتاب الطلاق

إرسال طلقات ثلاث جملة وللطلاق عضوها محل

وسط طلاقه الإحبا ثم قروء للعدة الأطهار

والخلع لا يلحقه الطلاق وليس للمستوثة إلا نفاق

ولا تصح رجعة بفعل وشرطها الإشهاد عند القول

وموقع الرجعي لا جماع بها العبادات له رواجع

ورقه منصف الطلاق لا رقها والأصل الطلاق

ولو نوى الثلاث الطلاق صح لو قال لي في طالق منك صلح

وباطل إضافة الطلاق إلى وجود الملك بالإطلاق

وكل أنثى لزمتها العدة ففي عدة لم تمض بمدة

وعتقها في عدة النحر يعتبر العدة بالتمام

لزوج الحامل الصغر فاتمعدتها كشهور

وحيضة عدة أم الولد وفرقة اللعين فسخ العقد

وفي قول الزوج بالثلاث لا حق للمدة في الميراث

ووقع ظهار أهل الذمة وعوده الإمساك فيه العزم

والفيء بعد مدة الإيلاء في ولم يجزع بلا قضاء

ورقها لا يوجب التنصف لمدة الإيلاء منها فاعرفا

ولا يكون الملاعن بالسفه ونحوه وسافه البلدان

ولا يسن بالشهادة اللعان لكنها للعان أيمان

فلم تكمل اهلية الشهادة بنفيها شرطاله ايا ساده

وتثبت الفرقة باللعان من غير قبل لعان الثاني

ويوجب اللعان نفي الحمل ان قبل وضع الحمل فاسد اعقل

لو شهد الزوج اي في غير حالة القذف على الثلاث اي مع ثلاث رجال وقد رد الى الاعن والا يحد

والولد العاقل التفرقة بالحق اي الابوين شئت

وللحاكم فسخ وعلى الذمية والطفلة الحداد في المنية

وليس في البت حداد فاعلم ومن الفحل رضاع فافهم

وملكه ذا الرحم المحرم غير الاولاد ليس عتقا فاعرف

كتاب الحدود

اللغة في الكر مع الجلد والعقر الكر مع الحد يجب
ويرجم الذمي أيضا إذا زنى وهو مع الكفر يكون محصنا

قال الكاساني وحد الكفار يقيمه عليهم المسلمون أما الحدود التي هي لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر فظاهر لأن فيها معنى العقوبة والعقوبات شرعت زواجر وهم من أهل الزجر وأما التي هي حق العباد كحد القذف فلأنهم التزموا أحكامنا بعقد الذمة والتزام الشيء التزام لما هو من ضروراته ومن ضروراته أن يكون المسلم والذمي في حق الحدود سواء

ولو طاعت في الزنا مجنونة بالعاقلة حدت به يقينا

حدت به بفتح حاء أي يحد عليها الحد بطاعتها للمجنون في الزنا متفقة عليه ثم وجوب الحد إما أن يكون لها شكرا لذلك فتختص به مثل مهنا فإنه لا يسهم للمعلم أو صفة للصدر بحدود ونحوه أي حدت حدا مثل حد المجنون حدا متفقا عليه ثم وجوب الحد عليها

والقذف بجرى الارث في الحد والعفو ايضا فهو حق العبد

اي وحد القذف بجرى الارث في الحد اي فيه وليه مثل ذوي الطالب بوضع المضمر ويورث ارث الامور العباد فهو حق العبد لبقاء المماثل للاولاد ومن عدم الداخل وحرمان الارث والعفو والاصل ان الحقوق انواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا وحق العبد

وتشهد المحدود في القذف اذا مات او غاب والقاضي به بمضي القضا

والاصل ان الكلام المعطوف اذا ذكر الاستثناء في آخر ما سوف الى جميع ما تقدم عنه وعندنا الى ما يليه وقد عرف

واربعون كل حد الشرب وشارب الدردي اهل الضرب

ذكر في حلاصتهم حد الشرب اربعون فاذا زاد فتعزير فعلى هذا قوله كل حد الشرب لان بعض حد الشرع عندنا اربعون وهو حد العبد والاصل مولا امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ان عمر سئل عن حد الشرب فقال كم كنتم تجلدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اربعين فقال هكذا فاجلدوا وهذا كما ترى يحتمل حد المفسدين وهو ما نوى به عليه السلام حد الاربعين وكذا الوكر فلما كان دون ذلك سقط وجوبه وما نوى حسبة دردي الزيت وعرد ما بقي

والخمر غرجاين تخللها والمسكرات لم يرج قتلها

تخلل الخمر اما بنفسه او بفعل عندنا وعند ذكره التخلل ولا اجل الحل الا فاضل به ان كان التخلل بالقاء شيء فيه مولا واحدا وان كان بغير القاء شيء فيه بان حصل بنقل الشمس الى الظل ونقله الى الشمس فلا يحل الا ان يصير خلا عندنا اذا صار الخل خمرا الخمر خلا بطهر ما بوا زيها من الانا اما على وهو الذي نقص منه الخمر قبل بطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه خمر يابس الا اذا عمل ما كل مستطاب من ساعته فيطهر كذا في الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام وغيرهما والاصل ان الامر بالشيء نهي عن ضده فالامر باجتناب الخمر نهي عن اقترابها وفي تخللها اقترابها ما هو اصلاح الجواهر الفاسد بمنزلة كدبغ جلد الميتة فيطهر

كتاب السرقة

وسارق المصحف والثمار يقطع والربع من ثمنها

يحد سارق المصحف عشرة دراهم الى ثوب والاصل فيه ان قطع اليد انما يشرع لدفع الفساد كالاطعمة والثمار الرطبة عندنا وعند يقطع والاصل فيه قوله عليه اللام لا قطع في عشيرة ولان الاكثر الاتيا آواه الجرين فلنا الذي ناواه الجرين هو الباقي من التمر وذلك فيما يبقى ودليله القطع والربع بالجر اي وسارق الربع والاصل فيه قوله عليه اللام لا قطع فيما دون ثمن المجن ثم قيل ثمنه كانت عشرة دراهم وقيل ثلاثة دراهم وقيل حمه تعالى مالكه وان قل كما ذكرنا في اخذ المال وهو المشهور اولى عند ابي حنيفة كما كانت قيمته الا ترى على عهد رسول الله عليه اللام المجن ترسا وهما يتفاوتان وهما يتعاوران المعتبر عنده المضروب حتى لو سرق من سيف محلى ما يساوي عشرة دراهم لا يقطع لان الحلية تبع مفرد ما في الصحاح ان لا قطع كذا في حلاصتهم وقلنا الاخذ بالاكثر هنا اولى احتياطا للامر بالدرء

وقاطع الطريق بالنهار بين السوادين وفي الامصار

المحاربة فيها عند الفقهاء والمكابرين في المصر كالمحاربة في المفاوز البعيدة وانما للمعتبر ان يكون اقتدارهم بسلاح

وسارق من زوجه ومحرمه والقطع غير مسقط لمغرمه

والملك بعد الحكم بالقطع اذا صار له لم يسقط القطع بذا

كتاب السير

ودار اهل الحرب والاسلام واحدة في جملة الاحكام

الدار دار اهل عندنا دار الاسلام ودار الحرب لانها سميا بوصفها واسما فصارا حكما وعند الدار واحدة الاحكام لان الدنيا واحدة والبلاد فيها احزاء وما سميا بوصفها واسما فصارا حكما وعند هما الاصل ما يابى

ومنه لبست رحلة المرتد الهالك موته والفقد

والعقد خرف التعريف فيه بدل الاضافة وموته كهلاكه لانه قبل قضاء القاضي بالحاق كالمفقود المتردد بين كونه حيا وميتا وبعد القضاء حكم بالموت فيسقط المفقود بحكم بالموت بعد ما الحاق بموته اذا مضت مدة المفقود في اسرته او مدة حتى لا يورث ماله عنده لو مات وقد مات كما كان وعند ما مضى

الكتيبة في اسلامه لورثة المسلم

في ادائه وعتق امر ولاء ودينه وفي انفساخ عقده

مولاه ودينه اي لا يحل دين المؤجل وعندنا حلت الديون التي عليه وفي انفساخ عقده اي لا يفسخ احاد ابه عنده وعندنا يفسخ قال في الاسرار نوع غيبة فاسه العقد في دار الاسلام فلما الحاق صار من اهل الحرب وبهم اموات في حق احكام الاسلام لانقطاعه والاله الالزام كما مر فيقطعه عن الموتى الا ان اللحاق

ومنه لا عصمة للاقوام بالدار لكن في بالاسلام

ومنه لا عصمة للاقوام اي بالدار حتى لو اسلم واحد من اهل الحرب سنا كولهم لحق الشاسلة مسلم عمدا او خطا ملس عليه قود ولا دية وتجب الكفارة في الخطا وعند تجب الدية ولا قود لانه لا يحاط والعصاص بالعصاص والعهد لانه اذا اق دما معصوما لوجود العاصم وهو الاسلام لقوله عليه اللام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم واما قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة معناه فان كان من قوم عدو لكم دارا وهو

ومنه لا يغني دخول الدرب ذا فرس اذا مات قبل الحرب

ومنه كانت قسمة الغنيمة لدارنا ومنه مستقيمه

اذ ملكوا ولم يشارهم مدد وثبت الارث والزام الولد

الدرب كعنب واصله المضيق في الجبال وعن الخليل الواسع على السكة كذا في الصحاح والمغرب ووجه دار الحرب عسر دار الاسلام صار حكمه محالفا لحكمه فصل وصوله الى الدرب وعند لما كانت الدار بحل بعد ما الحاق الحكم بالوصول الى الدرب كذا قال المشايخ والاصل ان الغنائم ملك الامام قبل الاحراز دار الاسلام عنده لوجود الاستيلاء

ولا يصير مالنا بالقهر والأخذ والنقل لأهل الكفر

ويحمى الماخوذ منهم خفية والجواشرط لوجوب الجزية

المسلم بعض اذا اخذ منا مالا من اموال الكفار فسبه احمد عبد. وعبد منا بحمى فالانه بالحربي احرى اسلم وكان عبده يحمى كما لو دخل ماذن الامام الى قوم لهم منعة وقلنا الحمد احاد عند الحنفية

لا تسقط الجزية بالإسلام والموت بل توخذ بالتمام

مولا بالاسلام والموحى لو مضت سنون اخذ ذكر كله منه بعد اسلامه ومسركة بعد موته انه دين دمته فلو حد بعد اسلامه يوخذ من تركته ما يرد الدور والاصلان الجزية وجبت عقوبة على الكفر كالقتل وعقوبته الكفر تسقط بالاسلام

والجزية اثنى عشر وعندنا تضعف ايضا ثم ايضا بالغنا

انا عشر الف الدراهم فعلى الواحد اربعة دينار او اثنا عشر درهما على كل واحد عشر دراهم لقوله تعالى اللام حال والمعنى على الاداء او عدله معاقر وعندنا تضعف ايضا فمن اسلم الى المذكور عنده فانت عندنا فهو على الاداء

والترك والديلم والهنود قبولنا جزيتهم مردود

الديلم جيل من الناس كداء الفصاح والاصل الواحد الاصلي الكفار التالي الا انا عرفنا جواز تركه اخذ اهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر صلى من دورهم على الاصل وعلما لما حاز استرقاقهم جوز ضرب الجزية عليهم كالمجوس فالحاصل ان الكفار اصناف اربعة اهل الكتاب والمجوس ومن يحذو حذوهم في الجزية عليهم اتفاقا والثالث عبدة الاوثان من العرب والعجم وصح الجزية عليهم اتفاقا والرابع عبدة الاوثان والصنم وفيه خلاف فالصحيح

ومن عليه القتل لو جاء الحرم لم يسقط القتل وجاز القتل ثم

ومن عليه القتل انا بالقصاص او الرجم او كونه محصنا بالزنا او مرتدا او بترك الصلاة او الصيام او الحرابة والى الحرم لم يجز ان يقتل فيه عندنا لا يقتص له لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يخرج فيقتل والاصل ان الحرم الذي لم يثبت خصوصه الا بخصوص بخصل واحد والقاتل عندنا حلالا له وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا بالجملة الخصوص فلا يخصص

وما حل الارتداد ولیس للوارث منه شئ

اذا قتل المرتد او مات بخمع لموله اي موضع في بيت المال ولا يورث منه وعند احنيفة لبس لحال الاسلام لورثة المسلم وكسب حال ردته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كلاهما لورثته والاصل ان توارث المسلم من الكافر لا يجوز لقوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر وقد مات كافرا فلا يرث منه المسلم فلنا الردة سبب الموت فكان

وخيل اهل البغي والسلاح لنا بها قتالهم جاز

والسلاح اي سلاح اهل البغي وقد بالحمل والسلاح لان في سايرالاموال الا بحوز لهم استعمالها لانشغال الكل بالحرب لجماعتهم الكل يوضع حتى يثوبوا ويزول شوكتهم كذا في المبسوط وقيد بالقتال لانه لا يجوز لهم اتلاف مال معصوم ملا عند بالقهر قتالهم او قتال اهل البغي وهو اضافة المصدر الى المفعول وعندنا يجوز استعمالها في حالة اذا احتاج المسلمون اليه فاذا امن عنهم المقتال ردوها عليهم والاصل فيه

وكل مقتول من البغاة يكره قبل الدفن بالصلوة

والى اليهودي اذا تنصر حبس وقتل وعلى العكس

فلتان ذا وذا ولا يرث اثنا ولا اثنا كما بينهما

وقال اسلام الصبي باطل واهل اسلامه القتل القائل

الكلام في اسلام الصبي العاقل وهو لا يعقل لا يصح اسلامه وردته واسلام الابوين اسلام له بعد اسلامه فلا يمنع ميراثه المشركة فاتا مر حيث سعادة الاخيرة فالاسلام صحيح وكذلك الردة بعد العرض لا يرد ما يحقق كما لا يرد قبله انسانا ولكن لا يلزمه الاحكام الشرعية المتعلقة بهذا الاعتقاد والاصل عندنا ان الصبي العاقل اسلامه صحيح وصحة بالعبارة فاسد العبارة فيما صار موليا عليه كالاسلام والبيع ونحوهما يصح مولیا عليه لانه لا يكون ولي الا من اخذ بهما تحمل والعاقل انه الاقدرة ومما يتضاد ان وعندنا الصبي العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من كل وجه سوا كان مولیا عليه لذلك او لم يكن وفيما يتردد بين الضرر والنفع صحيح العبارة في حق الانعقاد حتى ينعقد بحاذنه موقوفا على اجازة الولي وفيما نضره من كل وجه كالطلاق والعتاق فاسد العبارة اصلا واما البيع فعن كلامه نقول لما كان قاصر الاهلية صح مولیا عليه ولما كان

والرضخ للعبد وهذا الجنس والخمس لا نبا وراء الخمس

رضخ له اذا اعطاه شيئا قليلا واسم ذلك القليل رضخ وهذا الجنس نحو الصبي والمرأة والذمي والمكاتب وانما يرضخ اذا كان العبد مولاه تقاتل والا رضخ له وانما يرضخ اذا قاتل باذن الامام فان قاتلوا بغير اذن الامام فلا يرضخ لهم اذا كان الجيش عبيدا يرضخ لهم بحرضا على القتال مع اظهار الخطاط ربتهم فضاروا على هذا من جملة الغانمين وقال ارضاء والخمس صار للغانمين فلا يبقى لهم

ومن اسر منا من ذوي الطغيان يطلق بالمال او بالمحان

من ذوي الطغيان اي الكفار حكم الاسارى ان شاء الامام استرقهم او شرهم احسانا وذلك للمسلمين وعنده احد الامور الاربعة القتل والاسترقاق والفداء بالمال او بالاسرى ونتفاق عندنا ومالك رحمه الله حلالها والمن لا يجوز بالمال والمن لا يجوز ن

كتاب الاستحسان

شهادة الواحد بالهلال يجزئ في الصوم بلا اعلال

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت نجاسة في وسطه فاختلطت

وكذا المسوط في الشرحين وذكر في المبسوط ان كانت الغلبة للاواني الطاهرة فعلى التحري وهو ظاهر لان الحكم للغالب وان كانت الغلبة للاواني النجسة او كانا سواء فليس له ان يتحرى وليس له بيع عندنا

وفي الأولى والأقل طاهر وفي التحري الموضوظاهر

وعند الشافعي يتحرى ويتوضأ بما يقع في تحريه انه طاهر وذكر في الخلاصة وهذا في حالة الاختيار

كتاب اللقيط

وحكم القايف في اللقيط اذا ادعاه اثنان عن تخليط

القايف الذي يعرف الآباء بالشبه اي يعرف شبه الاولاد بالآباء بخبر ان هذا الولد من فلان او فلان وهو حالة من الفراسة يقال قاف يقوف اذا تتبع اثره وقصه

وللغني الأكل مما يلتقط من بعد ما عرفه كما اشترط

كتاب اللقطة

الملتقط اذا عرف اللقطة مدة التعريف ولم تظهر مالكها فهو بالخيار ان شاء حفظها ابدا وان شاء تصدق بها على فقير على ان صاحبها اذا حضر ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وليس له الاسترداد من الفقير وقال الشافعي له قول ان له الرجوع على الفقير اذا حضر صاحبها لانا ان الزمنا الضمان عليه لم يصدق به واذا حفظها ابدا ان قرر عن الضمان هل رغب احد فيها

الملتقط اخذ اللقطة وسمى فلما تملك الملتقط فرضا رغب نفسه في الملك في الاخذ فمعنى حقه وله ان يتلف بالاذن بعضها لانه مضمون عليه وذكر في خلاصتهم اذا مضت التعريف فهو بالخيار ان شاء اقام على التعريف وان شاء ملكها وغرمها اذا جاء صاحبها وعلى اكلها للغني والفقير وقوله كما اشترط ان تعرفه في المحافل

كتاب جعل الابق

وليس بالواجب جعل الابق بارد الا باشتراط سابق

لاجعل زاد الآبق ما سيره في غير شرط عنده لانه تبرع بمنافعه فلم يستحق شيئا كما لو رد الضالة وقال الشافعي له اجر مثله

كتاب الغصب

زوائد المغصوب بالضمان وهلاكها في منافع الاعيان

المنزل

والطحن لا يقطع حق الأول كذلك جعل السالخ جلبع

ولا يصير بالضمان ما ضمت ملك من أدى الضمان فاستبن

الغصب العاصب سبب الملك عند القضاء بالضمان او الصلح عند ان من وقع الغصب او الغصوب وعنده الافساد حتى اذا طهر المغصوب بعد الضمان كان حق الغاصب عندنا كما لو استراه فطار حتى للغصوب منه عنده والاصل ان الغصب عندهم محض ملا يصلح سببا للملك الذي هو نعمة لكن الغصب المدر وام الولد وقف الملك بالغصب لانثبت مقصودا به بل شرطا لحكم شرعي وهو الضمان لانه شرع جزاء واجبر بقا الاصل على ملكه اذا اجبر بعد الثواب وشرط الحكم تابع له فصار حسنا لحسنه وانما قبح ان لو كان مقصودا به وهذا لان المغصوب قابل للنقل من ملك الى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل لحق المدبر ومال بعض اصحابنا سبب الملك عندنا التقرر الضمان على الغاصب كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد وهذا غلط لان الملك يثبت من وقت الغصب

وغاصب الشيء اذا مات طعمة مالكه وليس بدري غرمه

وليس بدري لي وليس بدري طعامه فاكله غرمه اي غرم الغاصب المالك الغاصب والاصل ان الواجب عليه الاداء المأمور به وهذا لان المأمور به لانه غرور اذا المرء لا يحامي في العادات عن مال الغير وضمان الغرور ربما يحاصل على الغار فلما سد اداء حسنة لان غير ماله وصل اليه والغرور انما وقع بجهله وكفى به عارا فكيف يكون عذرا

وحاء على المسلم غرم ان ذبح خنزير ذمي او اعجم سمح

يجب الماء فيه وسمحت ذبيحة سكينة كما في الصحاح والاصل ان الخمر والخنزير مالان متقومان من حق الذمي وانما امرنا بتركهم وما يدينون والاباحة لتعذر اداء حق المسلم فكذا في حق الذمي لانهم اباح لنا في الاحكام

كتاب الوديعة

وكل من سافر بالوديعة فانه يضمن في الشريعة

ومودع خالف في السباق لم تغنه العود الى الوفاق

سباق الامر اوله لم يغنه اي لم ينفعه والاصل ان المالك امره بالحفظ مطلقا وملوسا وله جميع الازمان ما قبل الخلاف وما بعد وقال ان عقد الوديعة حتى صار ضامنا للمنافاة فلا يبرأ الا بالرد على ما لك فلما ان رد فلك حكم العقد بضرورة سوت بعضه فاذا ارتفع عاد حكم العقد لحصول الرد

كتاب العارية

والمستعار عينه مضمون يغرم في هلاكه المأمون

لا يضمن المستعير سوء هلك من استعماله او لا من استعماله له وعنه ان هلكت من الاستعمال المأذون لا يضمن والا يضمن وهذا اذا كانت العارية مطلقة فان كانت مقيدة في الوقت مطلقة في غيره بان تعير يوما معلوما عارية مطلقة الا في حق الوقت فلو رد قبله بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت

كتاب الصيد

وتبطل المفاوضات في العقد وشرط الوجوه والتقبل وشرط فضل الربح والمال على سواء ظاهرة البطلان

متروك ذكر الله عند النحر عمدا حلال وصيود البحر

قال داود الاصفهاني قد حالف الشافعي في هذه المسئلة سبع آيات من القرآن ثلاث منها في سورة الانعام الاولى قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين والثانية قوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما لم يذكر الله عليه والثالثة قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وثلاث آيات في سورة النحل الاولى قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام والثانية والثالثة قوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام والسادسة قوله تعالى لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ ودواجل فاذا وجبت جنوبها الآية والسابعة قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهذا مقتضى قول علي عليه السلام ما اجتمع الحل والحرمة الا غلبت الحرمة الحل

وهكذا الطافي وصيد كلب يأكل بعض لحمه بسلب

وهذا مستمسك في الطافي وهو الذي مات في الماء فعلا فاعل مطهر تعالى الطافي طفوا اذا علا وهو الاصل في الطافي السمك

والشرط في بيع طعام عين بمثله تقابضا لئلا يلي

والثمر في نخل بثمر قد فصل ولم يكن حمسة أوساق بحل

مع الثمر على رؤوس النخل بثمر محدود مثل كيله خرصا مما دون خمسة اوسق بحوز عندنا ولا يجوز فيما فوقها وفي خمسة الاوسق له قولان وعندنا لا يجوز اصلا وذكر في خلاصتهم يجوز سواء الرطب على رؤوس النخل بالتمر الموضوع على الارض فيما دون خمسة اوسق بشرط الخرص وبدون شرط فلو التمر الذي مع الرطب مثل التمر الموضوع على الارض وبشرط تسليم التمر والنخل قبل التفرق وبشرط الخيار للبيع للغبن على احد المذهبين وانما يجوز للفقراء والذين لا نقد لهم شرعا وطبعا وفي ايديهم وصول قوت مرسر والاصل فيه ما روي عن المزابنة وهو خرص في العنب بالزبيب وعلى النخل بتمر خرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق فلنا العرية العطية وانا ولد ان يهب الرجل تمرة نخيله ثم يسلمها له لو جاء يشق على المحرر دخول المحرر له وبستانه كذا قوم الكرماني في البستان ولا يرضى بنقضه خلف العهد والرجوع فيه عطية مكافأة لك شرا بحرص لو بيع جميعه

ولبن الشاة بألبانها لبقرة وفي اللحم للتساوي يعتبر

قوله ولبن هذا على قول زفر وفي اللحم اي لحم الجنس بعتبر التساوي عند المبادلة وعندنا يجوز كيف ما كان لان اصولها مختلفة وقال انها جنس واحد لاتحاد المقصود وذكر في خلاصتهم البان الحيوانات المختلفة اجناس مختلفة فمن عليه وانما الاتحاد فاصل اجناسا ومختلفة

وجاز في الحال والمنقطع والحيوان سلم فاسمع

سلم الحال يجوز عندنا فعلى اصل ان يجعل الاجل معلوما ان كان موجلا وذكر الاجل وذكر في خلاصته من شرائط السلم ان يجعل الاجل معلوما ان كان موجلا وذكر الحلول ان جعله حالا فان مطلق السلم ينصرف بهم الاجل عادة هذا نصه قال انه يدل دين في السع فيصح حالا وموجلا كالثمن والاصل ان شرط القياس ان يكون الحكم في الاصل على وفق القياس وجوازه حالا وموجلا على خلاف القياس فلم يجز تعديته السلم المنقطع يجوز عندنا ادا كان يوجد عند التسليم وهو السلة على الاسعار او جزء احدها او يكون موجودا عند العقد منقطعا على ايدي الناس عند حلول الاجل مهذا لا يجوز بالاتفاق وعلى الثاني ان يكون منقطعا وقت العقد موجودا على ايدي الناس عند طول الاجل مهذا لا يجوز عندنا خلافا له وعلى هذا الخلاف اذا كان موجودا عند العقد وعند طول الاجل

ثم المصراة ترد والحلب فان يكن فات فصاع ورطب

اشترى شاة مصراة اي شاة مشدودة الضرع لتجتمع لبنها فحسبت انها غزيرة اللبن فحلبها قليلا الان فلما رآها كذلك علم انها مصراة فله ان يردها بعيب التصرية لانه مغرور عند له ان يردها وبرد اللبن ان كان قائما وضمان التمر ان كان هالكا كذا في الشرح حين ذكر في خلاصتهم المشتري مخير بالمام ان رد فعا صاعا من التمر بدل لبن التصرية قل اللبن او كثر على الاصح وذكر في التبيين اذا اشترى شاة او بقرة او شاة مصراة وبين التصرية فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر بدل اللبن وان اشترى اتانا مصراة رد معها بدل اللبن دارا اشترى حمارة مصراة فقد قيل لا يرد وقيل يرد لانه لا يرد بدل اللبن وذكر في المبسوط التصرية ليست بعيب عندنا وقالا ان نقي له ان يردها بسبب التصرية بعلوم عليه السلام ثلاثة ايام ان رضيها امسكها وان سخطها رد معها

ولا يفيد الملك بيع يعقد على الفاسد عند قبض بوجه

والاجل المجهول في البيع اذا استطر لا يصح فساد العقد

وباطل شراء شيء لم يره وجاز شرط لم تجر

وباطل شراء شيء لم يره وصورته اذا قال اشتريت منك ثوبا في هذا الجراب او في ما في هذا الحوالق من الثياب او ثوبا في هذا الزق من الزيت كذا في المخلصات والتقييد بالشراء اتفاقي فلو قال بعتك ما في هذا الجراب او ما في هذا الحوالق وجه اسقاط الاجل ان الاجل انما يثبت بالشرط والشرط لا يكون الا في الاثبات

وفي خيار المشتري اذا اعطب يده فقيمة المال تجب

وفي خيار الشرط ان فات فالعلن ولا يجوز ان يزاد في الثمن

اذا مات من له الخيار في مدة الخيار او بطل خياره بالقبض او بالاجارة او بالاعتاق او بالاستخدام او بالبيع او بالرهن او بالتسليم الى المشتري او بالتسليم الى اجنبي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبطل خياره بالتسليم الى الاجنبي وهذا فاسد التفسير بخيار الشرط والاصلان الخيار مشيئة وارادة والمشيئة والارادة لا تتصور انتقاله لان ارادة غيره فلا تنتقل الى غيره والارث مما ينتقل الا انه لا ينتقل الى الوارث لملك في منكوحته واشاره الى ان خيار العيب لا يورث لان الموروث استحق المسع سليما فلا يورث وذكر في المخلص الزيادة في الثمن والثمن حال ان كان المسع لا يحتمل الفسخ وعينا يحتمل الفسخ صح العقد ومثله مذكور في الهداية وغيرها وذكر انه ما قيد في النظم بالثمن اذ فيه وفي المثمن والاصل ان الزيادة والحط يلحقان ما صل العقد عندنا وظهر حكم الاستحقاق في التولية والمرابحة حتى يحط على الكل في الزيادة وعلى الباقي في الحط وفي الشفعة حتى ما خذ بالشفعة يلزمه حصة الزيادة ويسقط عنه حصة الحط ان كان الكل في المجلس او ان كان الحط في المجلس وان كان الحط بعد ما تفرقا عن المجلس لا يلحق ما صل العقد ولا يسقط عن الشفيع شيء من الثمن وهذا كله استحسان والقياس ان يلحق الحط ما صل العقد في جميع ما ذكرنا وهو قول زفر رحمه الله لان الحط اسقاط محض والاسقاط يلحق ما صل العقد كالابراء عن بعض الثمن بعد القبض وجه الاستحسان ان الحط يلحق بالعقد ما دام في المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فكان الحط موصولا بالعقد حكما فيلحق به واما بعد التفرق فالعقد قد تم بجميع ما فيه من الثمن والمثمن فلا يلحقه الحط الا بطريق الهبة والهبة لا تتم الا بالقبض فلا يسقط عن الشفيع شيء من الثمن ولا يلحق الحط ما صل العقد في حق الشفيع ولا في حق المشتري ايضا لان الحط لو لحق ما صل العقد صار كان الثمن صار مقدارا كان البيع انما وقع عليه فيصير كان البيع وقع على ما بقي بعد الحط وهذا يوجب تغيير العقد على المشتري وهو لا يملك ذلك بغير رضاه فاما الزيادة فانها تلحق ما صل العقد لان الزيادة لو لحقت لا تلحق على اعتبار الاستحقاق بل على اعتبار ابتداء الصلة لان المسع كله صار مملوكا للمشتري بالثمن الاول او لعلو صار الزيادة عوض ملكه وانه لا يحتمل ان تلحق ما صل العقد وكذلك الحط لان كل الثمن صار مقابلا كل المسع فلا يمكن اجراحه فتكون براءة ابتداء ولنا انها ملحقة برفع هذا العقد بتراضيهما فاولى ان يلحق ما صل العقد اعتبارا بالفسخ

ولا يجوز بيع دهن النجس ويدخل البيع خيار المجلس

مسئلة بيع الدهن النجس مرت في كتاب التحري اذا ثبت هذا سعا ما تا لزم البيع عندنا وليس لاحدهما فسخه في المجلس وعند لاحدهما ان فسخه لعوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاولنا ان الفسخ ابطال حق الاخر ولا يجوز لانه اضرار والحديث محمول على ما قبل القبول او اراد شرط الخيار اتما او اراد الزوال

وباطل ان يستبرأ العاقد عن كل عيب فهو بيع فاسد

فهو بيع فاسد انما قال ذلك لان عند زفر الشرط فاسد والبيع جائز فلا نظن ان من عنده كمذهب زفر يرى عنده البيع والشرط فاسد وهذا المذكور وبايراء زفر هذا القيد واعلم انه اذا سمع العبود عنده يصح والخلاف فيما اذا لم يسم العيوب وقد مر الكلام فيه

والشرط في بيع طعام عين بمثله تقابض لما لين

والثمر في نخل بثمر قد فصل ولم يكن حشة أو ساق يحل

بيع الثمر على رؤوس النخل بثمر محدود مسلم كيله خرصا فيما دون خمسة اوسق بحذه عنده والجذ فيما فوقها في خمسة اوسق له وللاقل وعندنا لا يجوز اصلا وذكر في خلافياتهم يجوز سواء ارطب على رؤوس النخل ام لا بشرط الموضوع على الارض فيما دون خمسة اوسق بشرط ان يكون بكيل قدر الثمر الذي رجع الله الرطب مثل الثمر الموضوع على الارض ويشترط قبل التمر والنخيل قبل التفرق ويشترط اخلاه الى حين الاجذ للغني على احد المذهبين وانما يجوز للفقراء والذين لا نعتد لهم شيء وهاهنا قالوا ان في ايديهم ضعف قوة مرسل والاصل فيه انه عليه السلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو بيع ثمرها قبل ان يخرصها فيما دون خمسة اوسق قلنا العرية العطية وتاويله ان يهب الرجل ثمرة نخيله لبستانه او حائطه يشق على المعري دخول المعري له لبستانه كل يوم او على الوجه الذي فسرناه في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع فيعطيه مكان ذلك تمرا مجدودا بالخرص ليدع صاحبه

ولبن الشاة بالبان البقر فيه وفي اللحم المساوي يعتبر

لبن الشاة بالبان البقر فيه اي في الجملة ما يعتبر المساوي عندنا لبن هذه لبن تلك كورس وقفيز اي في الجملة ما يعتبر المساوي عندنا لا يجوز كيف ما كان لان اصولها مختلفة وقال انها جنس واحد لاتحاد المقصود وذكر في خلافياتهم البان الحيوانات المختلفة اجناس مختلفة هن عليه واما اللحمان فاصح القولين انها اصناف مختلفة

وجاز في الحال والمنقطع والحيوان سلم فايستمع

بيع الحال يجوز عنده بسلام صورته ان يعقدا عقد السلم ولم يذكرا الاجل وذكر في خلافياتهم من شرائط السلم ان يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا وذكر الحلواني ان جعله حالا فهو مطلق السلم يفهم الاجل عادة هذا نصه قال انه يدل دين في السلم فيجعل حالا ومؤجلا كالثمن والاصل ان شرط القياس ان يكون الحكم في الاصل على وفق القياس وجواز السلم الى اجل على خلاف القياس فكيف يجعل تعديته السلم المنقطع يجوز عندنا اذا كان يوجد عند التسليم وهو المسلم فيه على الاوجه او جه احدهما ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا على ايدي الناس عند حلول الاجل فهذا لا يجوز بالاتفاق والثاني ان يكون منقطعا وقت العقد موجودا في ايدي الناس عند حلول الاجل فهذا لا يجوز عندنا خلافا له وعلى هذا الخلاف اذا كان موجودا عند العقد وعند حلول الاجل

ثم المصراة ترد والحلب فان يكن فات فصاع ورطب

اشترى شاة مصراة اعتاد مشدوده الضرع لتصفح لبنها فحسبها غزيرة اللبن فحلبها فاذا اللبن قليل سواء ردها بعد الحلب او لا لانه مغرور لا مغرور وعنده له ان شاء ردها ورد اللبن ان كان قائما وصاعا من التمر ان كان هالكا كذا في الشرح حين ذكر في خلافياتهم المشتاة مخبرة بالله ان فاء ردها ورد معها صاعا من التمر بدل لبن التصرية قل اللبن او كثر على الاصح وذكر في التبيين اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة مصراة وسقى التصرية نهارا بحار بلبن مثل لبن ليل وبترا ان مرد ورد معها صاعا من تمر بدل اللبن وان

ولا يفيد الملك بيع يعقد على الفاد عند قبض بوجد

والاجل المجهول في البيع اذا استطر لم يصر نساء العقد ذا

وباطل شراء شيء لم يره وصورة اذا قال اشتريت منك ما في هذا الجراب او في ما في هذا الحوانيت من الثياب او ما في هذا الزق من الزيت كذا في المخلصات والتقييد بالشراء غير مفيد فان عند البيع مع العلم بما في هذا الجراب او الحانوت او الزق يجوز البيع

وفي خيار المشتري اذا اعطب يده فقيمة المال تجب

وفي خيار الشرط ان وث فالعلق ولا يجوز ان يزاد في الثمن

اذا مات من له الخيار في مدة الخيار بطل خياره ولزم البيع ولم ينتقل الى ورثته عندنا وعند بعض اصحاب الرأي ينتقل الى ورثته ينظر على حاصلتهم الاوجه ان لازم ثابت في البيع فيورث عنه كخيار العيب والعين وهذا فاسد التفسد بخيار الشرط والاصل ان الخيار مشيئة وارادة والمتصور انتقاله لا ارادته ومشيئته صفته فلا ينتقل الى غيره والارث مما ينتقل الا ترى انه ينتقل الى منكوحته وخيار العيب ثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث لان المورث استحق تسليما فلذا الوارث وذكر في المخلص الزيادة والثمن والمثمن حال قيام المبيع لا تجوز وعينا تجوز وللتحويل اصل العقد ومثله مذكور في الهداية وغيرها وكاته انما قيد في النظم بالثمن اتفاقا والمستند له على المثمن والاصل ان الزيادة والحط للقطعان اصل العقد عندنا وظاهر كلام المشايخ في البيوعة والمرابحة حيث يجعلون الكل في الزيادة والحط وفي الشفعة حيث يلحقان بالاصل في الحط ان الكل للشفيع اذ يأخذ بدون الزيادة لما فيها من ابطال حق الباسع والمشتري ابطال حقه وعند زفر الزيادة لا تلحق الاصل باعتبار الاستحقاق بل على اعتبار ابتداء الصلة لان المبيع كله صار ملكا للمشتري بالثمن الاول فلو صار الزيادة ثمنا يصير كأنه عوض ملكه وانه لا يجوز ولا تلحق باصل العقد وكذلك الحط لان كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن اجراحه فيكون بزا بتداء وانا انها يلحقان دفع هذا العقد بتراضيهما فاولا لا يلحقان تغيير

ولا يجوز بيع دهن النجس ويدخل البيع خيار المجلس

بيع الدهن النجس مر في كتاب التحري اذا ثبت ما سعانا لزم البيع عندنا وليس لاحدهما فسخه في المجلس وعند الاحدهما ان فسخه لعوله عليه اللام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يخير احدهما الاخر ولنا ان الفسخ ابطال حق الاخر ولا يجوز لانه اضرار والحديث محمول على ما قبل القبول توارثا او اتما وارثا الورثة

وباطل ان يستبرأ العاقد عن كل عيب فهو بيع فاسد

فهو بيع فاسد انما قال ذلك لان عند زفر الشرط فاسد والبيع جائز فلا نظن ان عنده كذلك زفر عنده البيع والشرط فاسد وهذا لم نذكره وما ذكر زفر هذا القيد واعلم انه اذا سمى العبوب عنده يصح والخلاف فيما اذا لم يسم العيوب وهذا من الكلام صدمني

والوطي في الثيب ليس بمنع عن ردها بعيبها بل يرجع

لو باع بالعشرة بالتسع اشرى قبل استقاد صح هذا واستوى

وبطل العقد على الثمار من قبل أن تدرك على الأشجار
ومشترى الكل كان المشترى لبائع السلعة دون الغرما
وكافر مبتاع عبدا مسلما أو مصحفا لم يكن مبتاعا فاعلما
ثمار الدنانير أو الدراهم لو عينت في البيع فهو لازم
والنخل يبتاع بثمر فيفعل بالصنع قبل القبض فالفضل بحل
أو يقتل العبد وفوق الثمن قيمته طاب وإن لم يضمن

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة في العقار وشركة البقعة لا الجوار

كتاب الإجارة

منافع الأعيان في الإجارة في الحكم كالأعيان للتجارة
فإنها تنقض بعذر يعترض ولا بموت العاقدين ينتقض
والمرء إن أجر ما تقبله بفضل أجر جاز ما قد فعله
ومثل الأجر بنفس العقد مثل المسمى ثمنا للعهد
وهي على قدر سهام الشركا وتورث الشفعة من هلكا
وحط بعض الثمن المبيع لا يوجب الحط عن الشفيع
وإن تعذر الرد بعيب هو به والأم بالكل ترد فانتبه
وليستزد ما انفصله مانعة الرد بعيب هو له
فهذه أربعة وأصلها زوائد للمبيع لا قسط لها
وإن تعذر الرد بعيب هو به والأم بالكل ترد فانتبه
وليستزد ما انفصله مانعة الرد بعيب هو له
فهذه أربعة وأصلها زوائد للمبيع لا قسط لها
والنخل يبتاع بثمر فيفعل بالصنع قبل القبض فالفضل بحل
أو يقتل العبد وفوق الثمن قيمته طاب وإن لم يضمن
وأن أولدت مبيعة ثم قبض فالأم لا قسط له من العوض
أو ولدت مبيعة ثم قبض فالأم لا قسط له من العوض
ثمار الدنانير أو الدراهم لو عينت في البيع فهو لازم
والنخل يبتاع بثمر فيفعل بالصنع قبل القبض فالفضل بحل
أو يقتل العبد وفوق الثمن قيمته طاب وإن لم يضمن
ومشترى الكل كان المشترى لبائع السلعة دون الغرما
وكافر مبتاع عبدا مسلما أو مصحفا لم يكن مبتاعا فاعلما
وبطل العقد على الثمار من قبل أن تدرك على الأشجار

وبالتعدي ووجوب الغرم لا يسقط الأجر المسمى فاعلم

وجاز سكنى بيت فاعقل نهد الست فروع الأول

وشرطه الخيار فيها مفسد وإن أضيفت لمخبز ما يعقد

عندنا يجوز اشتراط الخيار ويعتبر أول المدة من وقت سقوط الخيار وكان يقول

وما جنت يد الأجير المشترك فليس فيه مغرم ما فيه شرك

وشرطه الأجر لحمل مطعم فيه له شرك يصح فاعلم

الإصلار المنفعة عن عين وسع العين ما جاز وعندنا الأحب الأجير المسمى لا أجير المثل لأنه استأجر لعمله لا وجوده لأن الجهل بفعل حتى لا تتصور فالشائع بخلاف البيع لأنه تصرف جلبي

وجاز أن يستأجر لعرس أحد المخزن لطبخ وإرضاع الولد

عرس الرجل امرأته استأجر امرأة أو مطلقته طلاقا رجعيا لم يصح ولها منه لا يجوز ولا أجر عليها وإن كان الولد عند غيرها يجوز وأما المعتدة عن طلاق بائن فيه رواياتان وفي ظاهر الرواية يجوز وكذا لو استأجرها للطبخ أو عمل من أعمال البيت أو الخدمة ولو استأجرها لغزل القطن احتلفوا فيه الكل في الأصل في النوازل لو استأجرها لتخبز إن أراد أن يبيع الخبز لها الأجر وإن أراد الأكل لا يجب الأجر وفي الخلاصة لو استأجرها لتخبزه لا يجوز ولو كانت المرة لمة جاز والأصل الاستئجار على ما لم يرد أحد لا يجوز فعال إنها لخبز جبنة ولهذا لا

وبيع ألبان بنات آدم مجوز ومن سر قها يغرم

لبن الآدميات مال متقوم يجوز بيعه ويضمن بالغصب وعندنا ليس بمال مبيوع لأنه جزء الآدمي فصار كبضع وطفر وقال الشافعي مشروب طاهر منتفع به فصار كلبن الشاة وإنما أوردهذه المسئلة في الإجارات لأنه

كتاب القاضي

قال ويقضي بيمين المدعى في موضعين فاجتهد وإن تتع

عند نكول المنكر المعاند وحين ما في المدعي بشاهد

أي إذا نكل المدعى عليه عن الحلف يرد اليمين على المدعي فإذا حلف قضي له بما ادعى كما في خلاصتهم وإذا أقام المدعي شاهدا واحدا ولم يكن له شاهد آخر وحلف على ما ادعى قضي له وعندنا لا يقضى بيمين المدعي أصلا وذكر في خلاصتهم وفي الأموال رجل واحد وامرأتان أو رجل مع المدعي وعندنا في الفصل الأول يقضي بنكول المدعى عليه وفي الثاني يحلف المدعي فإن نكل قضي والأصل أن خبر الواحد يعرض على الكتاب والسنة المشهورة والحادثة وما روى أنه عليه السلام قضى بشاهد واحد ويمين مردوده السنة المشهورة ومعلوم عليه السلام السنة على المدعي واليمين على من أنكر لأنه يقتضي أن لا يمين على المدعي أصلا

ويبطل مستقضى غير العالم ويلزم له لغاية حكم محكم

سمي أن لا يتولى القضاء الا رجل مجتهد مكلف تقي عالم باللغة والكتاب والسنة وإجماع السلف

وليس للأنثى مع الرجال شهادة فيها سوى الأموال

ويشهد النوح لها وهي له ويلزم القاضي أن يقبله

وليس للكافر من شهاد لفسقه عقيدة وعاده

ذكر في خلاصتهم لا تسمع شهادة الكافر لا على الكفار ولا على المسلم قوله من شهاد أدخل كلمة من لنكل المنفية لينفي نهاية العموم وعندنا للكافر شهادة على الكافر وليست له شهادة على المسلم والخلاف فيما إذا شهد بعض أهل الذمة على البعض فإن شهد المستأمن على الحربي لا تقبل عندنا أيضا أما لو شهد مستأمن على مستأمن وقبل أداء كانوا من أهل دار واحد فإن كانوا من دارين كالروم والترك لا تقبل لنفسه عقيدة وعادة أي إن الكافر فاسق من حيث الاعتقاد لأن الفسق على نوعين الخروج بالفاء فسقت الفارة إذا خرجت من جحرها والكفر خارج من الإيمان فكون فاسقا وقد عرف أصول الكلام

وحيث لا يطلق المذكر شهدن والأربع شرط يذكر

ما لا يطلع عليه الرجال عادة كعيوب النساء الذكاره وعصريها عند وعندنا الواحدة تكفي والثنتان أحوط والأصل فيه قوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطع الرجال النظر إليه والألف واللام بطل معنى الجمعية وبجعله جنسا والواحد مراد من اسم الجنس فيما لا يستطع عند الإطلاق وقال الشهادة المطلقة شهادة رجلين والثنتان منهن بمنزلة رجل

وشاهد فرع على أصل إن كانا علت اثنا وإلا فلا يصلح ذا

ذكر في خلاصتهم وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على كل واحد منهما شهدا على شهادتهما جميعا فالصحيح قولهما أن الأكثر فيهما حتى لو شهد شاهدان على كل واحد من كل شاهدين قاما مقام واحد فصار

والحكم في المدعيين دارا بقبضة يظهرها إظهارا

إذا ادعى الرجلان دارا كل واحد يدعي كلها وذو اليد منهما وأقاما البينة فعندنا يقضى لمن برهن منهما وعندنا يقضى بينهما نصفين وفي سير الأصل في عكس هذا

والحكم في المدعيين ولدا بقائف يلحق دال مفردا

ذكر في خلاصتهم الصحيح أنه يقبل قول قائف واحد وهو كالحاكم وهو المدح مخصوصون بهذا النوع

وفي شهود خارج وذي اليد ذو اليد أولى بالقضا فاشهد

الخارج وذو اليد إذا أقاما البينة فعندنا وعند الأئمة الثلاثة بينة الخارج أولى وهي المطلوب وفي الصحاح قولهم أقوى له وقاس عليه ما إذا كان أحد المتداعيين ذا يد فبينته أقوى لليد والأصل في الإثبات والأصل في بينة الخارج أنها أكثر فكان أولى ومعنى قوله فاشهد أي فاشهد أيها السامع لموصوف هذا النوع الحكم وهو كون بينة الخارج أولى لأن الخارج أوفى شهدا لأن هذا لليد لا تسمع شهادتك بصير أولى الخارج

وأخذه خلاف جنس ماله على الغير جائز إن ناله ومن أقر بما في يد ابن أمته يلزمه الأب بعد دعوته

محمد عفا الله عنه

ويوجب العقر على المستولد جارية للابن فاحفظ واجمد
فالحمل قد يبقى سنين أربعا ورجم الأم لديه فاسمعا

قال ومن مرض الموت أقر لوارث بالعين أو بالدين فهو
وإنما أقراره للغرماء مرض الموت ومن قتل سول

ولو أقر الابن بابن ثانٍ لم يشركه الأب والوجدان

وكل من في مجلس القاضي أقر على الذي وكله لا يعتبر
وباطل بيع الوكيل بالنساء والعزل في الغيبة ماض في القضا

وبالجملة كفالة بالأنفس ولا يعيد الدين موت المفلس

ويبطل الصلح على الإنكار وذاك كالرشوة في اعتبار

والرهن لا يستحق بيع العين لا ملك حبس دائم بالدين
وإنه أمانة فلو هلك لم يسقط الدين الذي عليه لك
وليس يسري حكمه الى الولد وفي المشاع جائز ويسترد

وجائز للراهن ارتفاقه بعينه وباطل اعتاقه

ويقتل القاتل بالأكراه ايضا مع المكره في السفاهة

ولا يجوز النذر والعتاق كرها ولا اليمين والطلاق

والأذن في نوع من الأنواع لا يشمل الأنواع باسمها وما سكوت سيد العبد اذ رآه بائع واشترى اذا يدل
ولا يباع عبده المأذون في الدين حين استغرق الديون ونفسه لا تقبل الاجارة منه فليست مما بالتجارة
وباطل تصرف الصبي بحكم اذن الأب والوصي

كتاب الديات

والقتل عمدا موجب التكفير والقتل والمال على التخيير

وفي شبه العمد والمجنون او الصبي القتل بالتعيين

ومقتضى عمد الصبي ديته في ماله ولاقرب عاقلته

وفيه تكفير ومنع الارث ومثله المجنون عند البعض

والقود لا يقتل بالعمد الكتفا والبد بالايدي كذا كل فاعرفا

والاول المقتص والمال لذا هذا اذا رتب فيما قد خلا

لما اذا كانا معا تقارعا فيه وفي قول مما بينهما

مهما اليدان تقطعان باليد وسائر الاطراف فاحفظ واجتهد

وليس في اللحية والحواجب بالحلق مال دية يواجب

ودية في ذكر الخصي لا الحكم عدل قيم سوى

كتاب الديات

وما به القتل جنى يقتص بمثله والسيف لا المختص

والقتل بالسوط الصغير فاشبه به قصاصا تؤدي الى الضرب به

وبين عبدين قصاص في يد والحر والحرة ايضا فاشهد

والحر لا يقتل بمسبي عبدا ولا المسلم بالذمي

والمدعى للقتل في محلة يحلف خمسين يمينا جمله

ثم له القتل فان لو نكل حلفهما بالحلف بطل

والزموا عقلا اذا هم نكلوا وعندنا هم حلفوا وعقلوا

وقال مهما لم تكن عدلاوه فيهما لمقول ذو طرا وه

فهو كما قول الدعاوى وعرف ان القضاء بشهود او حلف

وما به القتل جنى يقتص بمثله والسيف لا المختص

والقتل بالسوط الصغير فاشبه به قصاصا تؤدي الى الضرب به

وبين عبدين قصاص في يد والحر والحرة ايضا فاشهد

والحر لا يقتل بمسبي عبدا ولا المسلم بالذمي

والمدعى للقتل في محلة يحلف خمسين يمينا جمله

ثم له القتل فان لو نكل حلفهما بالحلف بطل

والزموا عقلا اذا هم نكلوا وعندنا هم حلفوا وعقلوا

وقال مهما لم تكن عدلاوه فيهما لمقول ذو طرا وه

فهو كما قول الدعاوى وعرف ان القضاء بشهود او حلف

وقال في المصطدمين هلكا نصف الضمان ساقط اذ شركا

اذا الولي والشهود اعترفوا بانهم للقتل عمدا اتلفوا

وَدِيَةُ الْحُرِّ الْخَنِيفِ الْمُسْلِمِ ... مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفُ دِرْهَمِ

وَلِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ثُلُثُهَا وَلِلْمَجُوسِ ثُلُثُ خُمُسِ كُلِّ ذَا

وَغُرَّةُ الْجَنِينِ لِلْأُمِّ وَلَمْ يُوَرَّثْ وَفِي ذَلِكَ تَكْفِيرٌ نَعَمْ

وَفِي جَنِينِ الرِّقِّ قَدْرُ غُرَّتِهِ ... يُؤْخَذُ مِنْ قِيمَتِهَا لَا قِيمَتِهِ

وَنُعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الْأَرْشَ وَإِنْ ... قَلَّ نِصْفَ الْعُشْرِ فَلْيُعْلَمْ وَسُنِّ

وَالْجُمْلُ الصَّابِلُ مِنْ ذَلِكَ لَهُ ... وَفَاقًا لِأَغَرِّ مِمَّا قَدْ فَعَلَهْ

وَلَوْ قَضَى بَعْضُ الدُّيُونِ فِي الْمَرَضْ ... لَمْ يُشْرِكِ الْبَاقُونَ فِيمَا قَدْ قَبَضْ

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ الْقِيَمْ ... إِيصَاؤُهُ إِلَى سِوَاهُ فَاعْلَمْ

مُوصًى بِكُلِّ مَالِهِ ذُو وَارِثٍ ... يَبْطُلُ مِنْهُ مَا وَرَا الثُّلُثِ

وَجَائِزٌ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي ... الْبِرِّ وَالطَّلْحَةِ وَالْإِحْسَانِ

وَجَائِزٌ إِيصَاؤُهُ لِقَاتِلِهِ ... مَا لَمْ يَكُنْ مُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَهْ

وَإِنْ يَمُتْ مُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَهْ ... نَهَى عَلَى وَرَاثِهِ مُوَرَّعَهْ

وَالرَّمْزُ مِنْ مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ ... يَكُونُ فِي الْأَيْصَاءِ كَاللِّسَانِ

لَا رَدَّ فِي الْفَضْلِ عَلَى السِّهَامِ ... وَلَا تُرَاثَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ

وَلَا لِمَنْ وَالَى مِنَ الْأَقْوَامِ ... وَمُوجِبُ الْمَالِ بِالتَّمَامِ

وَالْأَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ... مَعَ ابْنِ الْأُمِّ شُرَكَاءُ قِسِّمِ

حِينَ تَمُوتُ امْرَأَةٌ عَنْ مُرَ ... وَزَوْجِهَا وَهُوَ لِإِحْدَى الْقَوْمِ

وَاللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ لَا بَأْسَ بِهِ ... وَلَا يُبَالِي الرُّوحُ فِي مَذْهَبِهِ

وَفِي الْمَجُوسِ وَوُجُوهِ الْقُرْبِ ... لَا إِرْثَ بِالْجُمْلَةِ بَلْ لِلْأَقْوَى

وَإِنْ يَمُتْ مُوصًى لَهُ بِمَنْفَعَهْ ... نَهَى عَلَى وَرَاثِهِ مُوَرَّعَهْ

وَالرَّمْزُ مِنْ مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ ... يَكُونُ فِي الْأَيْصَاءِ كَاللِّسَانِ

لَا رَدَّ فِي الْفَضْلِ عَلَى السِّهَامِ ... وَلَا تُرَاثَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ

وَلَا لِمَنْ وَالَى مِنَ الْأَقْوَامِ ... وَمُوجِبُ الْمَالِ بِالتَّمَامِ

وَالْأَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ... مَعَ ابْنِ الْأُمِّ شُرَكَاءُ قِسِّمِ

حِينَ تَمُوتُ امْرَأَةٌ عَنْ مُرَ ... وَزَوْجِهَا وَهُوَ لِإِحْدَى الْقَوْمِ

وَاللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ لَا بَأْسَ بِهِ ... وَلَا يُبَالِي الرُّوحُ فِي مَذْهَبِهِ

وَفِي الْمَجُوسِ وَوُجُوهِ الْقُرْبِ ... لَا إِرْثَ بِالْجُمْلَةِ بَلْ لِلْأَقْوَى

باب فتاوى الكلب النجس وغيره يسر الحفظ للمقتبس

ومسح كل الرأس فرض في الوضوء لا الولاء فاسمعه واحفظه

كل الرأس جملته من قرن الى قرن والولاء في الوضوء هو المسالعة والتمس السيد اي تابع
هنا والولاء بمعناه واصله القرب وصوره الموالاة البحيح بين هذه الاعضاء في الغسل موضع
واحد والاستعمال وسط الوضوء بفعل آخر كذا في المغني وذكر في المبسوط ان غسل بعض
اجزائه او اعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل اجزاه لان الموالاة سنة عندنا وقال مالك الموالاة

ويشرع الامام اذا قيما وقيل ان الصف قد اقيما

ولا شروع بسوى ما يعرف من لفظ تكبير ولا يعرف

لا يجوز الاضاح عند الا بقوله الله البر لانه من المتوارث والجواز من مذهب ابي يوسف المتاخرين

وبدء الامام بالحمد بلا تسمية منه وعوذ وثنا

قال مالك رحمه الله النبي عليه السلام يفتتح الصلوة بالحمد لله فلذا يفعله ويفتتح القراءة في الصلوة بها مذهب اهل الحرم

ويسن الدنان اذ يقام وامن ماموم ولا الامام

قال مالك رحمه الله النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبير الافتتاح ثم يرسل فلذا جاء به ترسل ثم يأخذ قوله اذ تمام
اي محل المصلي قائما والجاعل هو الله تعالى اراد انه يجعل نفسه قائما دائم المداومة

وليس في الركوع ذكر مسنون وترك تسبيح السجود مفسد

ذكر مسنون الاتسبيح في الركوع قال الله تعالى ذكر التسبيح في السجود دون الركوع قال من الليل فاسجد له وسبحه
ليلا طويلا قال ابن عباس قوله تسبيح اسم ربك العظيم قال النبي عليه السلام اجعلوها في ركوعكم
ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم لكن امر به مطلقا من غير تعرض
الندب والسنة دون الايجاب لانه لم تعلم الاعرابي حين علمه الواجبات والفرائض

وفي ابتداء يده او ركبته بخير الواضع عند سجدته

اذا سجد قال بسم الله وضع يديه اولا ثم ركبتيه واشار لقسته بيديه وعندنا يضع ركبتيه
اولا لانه عليه السلام كان يفعل كذلك وقال المامور به الخرور للسجود وذلك حاصل بكل منهما

والقعدتان فيهما لتورك وفاسق يؤم لغو يترك

قوله القعدتان فيهما اللتورك لان قعوده عليه السلام كذلك وعدم جوابه وما ثابتا في قوله تذكر

وما قعود اختم فرض فالزم مرة بقاه يسلم

والفرض ان يقرأ بالبلاث وما استحاضات من الاحداث

وصاحبا العذر لكل فرضه كل بنقل تحدث التوضي

اصح نظا بسر قوله عليه اللام المستحاضة تتوضا لكل صلوة فان مسكت تصلي
تمسكه بهذا الحديث مع انه لم يرد وجوب الوضوء بالاستحاضة ملنا هذا الحديث مدل على ان جميع
اصحاب الاعذار يتوضئون لكل صلوة فلان صلوة فلانا كان او مرضا وان برئ في حق المستحاضة لانه للدلالة
في حق سائرهم ونظس ماحاذى الحديث هذا سر تم هل دليل فاستدل للنبا به على تحريم دبيحة
المحرم مع انها لا تحرم بما ساريه اود لالة لان الدليل قد قام على انتساخ هذا الحكم عند الاشارة
لكن ذاكر الدليل على الاستاحة عند المباشرة مثله ما نحن فيه فان قيل قد قال هذا وما استحاضات من الاحداث
لكيف يصح قوله وصاحبا العذر الى اخره قلنا صاحب العذر عام متناول المستحاضة وغيرها فالمراد

لا ينجس الماء القليل بالقذر ما لم يبن فيه له نوع اثر

الا ثر حس شئ وله الطعم والرائحة واللون والاصل فيه قوله عليه اللام لا يبولن احدكم
وله لم يكن منجسا لم يكن للنهي معنى وقوله عليه اللام اما طاهور الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وزدي بسر بضاعة

وليس سور الكلب والخنزير بزايل التطهير

ليس بزايل التطهير اي ليس سؤرا يزيل طهره والتطهير معنى اضافة المصدر الى الفاعل وانما لم يكن سورهما نجسا

ويلزم الغسل يوم الجمعة ولا يحل تركه في الشرعة

وناقض نوم القعود ان يطل ومسها ان اشتهى ذا الرجل

قال النوم اذا طال لان استرخت مفاصله فصار كالمضطجع والاحداث سر ومسها اضافة المصدر الى المفعول

والاغتسال شرطه ذلك البدن ويقرأ القرآن والحيض اعلى

ذكر في المحيط الدلالة شرط في الوضوء والغسل وفي الاسرار ذكر الدلالة في الوضوء وفي النظم والحصر والمبسوط ذكر الاغتسال محمول فعلى ان الخلاف فيها قال

والحيض ما يوجد قلا وكثر والطهر ما يحصل حلا وصغر

والحيض ما يوجد قلا وكثر لكن اذا صار للمرء ايام معتادة الا زاد على ذلك الا بنية ايام
كما قال بعد هذا والاصل فيه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهو مطلق فلنا هو محمول على مقدار المتعارف

والطهر استمر ذات العادة بعد الثلاث من دم الزيادة

صاحبة العادة اذا استمر بها الدم صلا ما بين الزيادة على العادة يلحق ايامها بالحيض
وعندنا معروف فيها ما بين الحيض والزيادة فلها استحاضة اذا جاوز به العشر وما الحق الحيض بما توداد
ينقض فاد الزيادة لم يمكن جعل كل حيضا لعلمنا انه عن افة لكن لا يمكن الحاق زيادة بها والبلاث
عدد معتبر وهو جمع صحيح فسع هذا اذا مها بم تحكم بطهارتها بقليل الا ما لم الحاق كله بما قبله لان الحيض

واكثر النفاس سبعون في مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف

ولا يجوز للمقيم صنعة وليس في الحرق الكثة منعة

والخف بعد لبسه تمسح فوق ظهره وتحته
وموضع التيمم الأكف بتبعها من الذراع نصف
وفعله ندب وسط الوقت لا عاجلا ولا يقرب الغروب
وفي الأذان المشفع تثنية التكبير لا الترجيع
ولا أذان للصلاة وحدة في بيته ولا الفرادى عنده
ومرة يقام للفوائت بلا أذان فهو غريبة
والنفل خلف من صلى الفرض باطل والعكس كذا أيضا
لا يسقط الترتيب بالنسيان ولا بضيق الوقت والزحام
وهو بري كراهة السجود على المسوح وعلى الحلود
والسهو عن ثلاث تكبيرات فيه سجود السهو في الحالات
ويسجد لساهي الذي زاد إذا سلم والنقص على خلاف ذلك
والبرد الأربع من زاد في سفر وإن أميال أربعة عشر

كتاب الزكوة

عرض التجارة نض والدين قبض بعد سنين فلجوا يفترض

وواجب في البقر العوامل كونها والإبل الحوامل
لو عجل الزكوة في الحول بطل وبعدما حال يعيد ما فعل
لو اشترى الذي في أرض العشر كلف بيع ما اشترى بالجبر

ولس في المعدن شيء الا الزكوة ما تم نصابا أصلا
ان يقل مالي وملكي صدقة يلزمه في ثلثه ما أطلقه

كتاب الصوم

وفي هلال رمضان يشترط شهادة العدلين لا عدل فقط
ونية واحدة تكفيه لصوم كل رمضان فيه
وان يصم عن غيره فيه اعتبر ان ظنه شهر سواه فاذكر
والنفل بالنية من نهار لغو وما فيه من اعتبار
وان تابع نظر الفائت لاقضى الصيام فاسمعا واعقلا وليس كفارة الافطار ترتب بالعمد واليسار
بل هو الجملة باختيار

كتاب المناسك

وقادر المشي عليه الحجة وفقده المركب ليس حجه
واشهر الحج من الفطر لي اخر ذي الحجة لا العشر بلي
علت الملبي القطع عند عرفه وعندنا عند جمار العقبه
وانما يقطعها من اعتمر عند لقا البيت لا مس الحجر

ويوجب التكفير وطي النساء واكل ما ليس عند الناس
وصوم يوم ما فيه يسلم يلزمه قضاء وان اكل فاعلم
واكل في النسيان فيظن وكره رطب السواك في الصيام فائته
وليس في جنون كل الشهر سقوط صوم الشهر فاعلموا وادر
ومال على الشيخ الكبير فدية في قوله فلا تكن في مريه
وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه وليس عبد عبده في واجبه
وجاز في ذا صلح من الرقط بلا اعتبار قيمة فيه شرط
وبعد صوم رمضان يكره ان يبيت ستا فيهم تشبه

ثم الوقوف بالنهار لو حصل بدون بعض ليلة النحر بطل
ولا يجوز رمي جمرة قدر به سواه قبل ذا فاعلما
طوف القدوم واجب لا سنة والأفضل المتعة فاعلمنه
من يعتمر في رمضان ثم حل ← اشهر الحج وبالحج اهل
فانه تمتع من بعد
وحاضروا المسجد اهل مكه ما بعدهم لمن يليهم مشركه
والمفسد ان الحج بالوطء كما بعد يأمرهما تفرقا
ويكره استظلال من قد احرما بالنطع والقسطاط والثوب اعلما
وهكذا يكره شد منطقه فيها الانسان سواه نفقه
وقاتل الحمامة المسرولة ليس عليه الغرم فيما فعله
وما على قاتل اشجان الحرم غرم وفيه ما ثمر بما اجترم
ما اصطاده الحلال ثم بعده احرم لم يرسل صيودا عنده
من لم يصم ثلاثة للتمتع حتى اتى الاضحى فبين الاربع
وجايز بعد الرجوع ايضا تلك الثلاث قبل سبع يقضي
والبدن تلك ابل لمن نذر وما بدون العجز يجزيه البقر
لو نكحا وشرطا علانيه صح وان لم يشهد امكانه
ولن مماتا نكحا واشهدا وشرطا كتمان هذا فسدا
وانما النكحة الكفار باطلة ساقطة اعتبار
ومنكح الابن الصغير غير مصداقه حتى الصبي معلم
ولا يصح الفقد للاناثه فيه ولا يعتبر الكفاءه
ولا على الجد الصغار فاعلم وملك العقد النكاح فافهم
والعفو عن نصف الصداق للاب اذ منه عقدة النكاح فاكتب
وهي التي تطلق قبل الوقعة ولا مسمى تستحق المتعه
ولا يرى وجوبها في الشرعه

وفي المتاع اختلفا فالقول قولها بينهما نصفان
وتجبر الأمة على ارتضاعه ان لم يكن شريفة مرتفعة

ولس تفريق الثلاث سنة بل واحدة لا غير فاعلمنه

الهاء في فاعلمنه مفعول سرح الى ما ذكر من الحكم او للاسراحة والاصل فيه قوله تعالى

لو قال من نكحتها فمي كذا وخصها صح وان عم لغا

قوله وخصها بان خص مصرا او قبيلة فعند المانع مو الجمالة وهي انما ادا عم متفاحشة فلا تحل وفيما اذا

والوصل بالطلاق لم شاء الله لا يقتضي تعطيل حكم العلة

وعدة الأمة بالشهور ثلاثة منها بلا قصور

والاصل ان الرق منصف فاز عن الامة حصتان واصله حصته ونصف لكن المحصنة لا تجزى لانها تتعاون فكملت والشهر يتكمل بنصفه ومو اصح نظائر قوله تعالى والتي يئسن من المحيض الآية

لو طلقت من طهرها ممتد فالأشهر التسعة مكث بعد

وبالشهور بعدها تعتد

مكث بعد لتطهر الحك لركاب وبالشهور اي وبثلاثة اشهر بعدها اي بعد الاشهر التسعه والاصل عدة المطلقة بالاقراء في حق ذوات الاقراء او بالاشهر في حق الصغيرة والآيسة وهي ليست بصغيرة ولا آيسة فكانت عدتها بالاقراء وقال في معنى لا يحيض لما لم تطهر بها الجبار

لو عتقت في مقضي الطلاق لم تزد العدة بالعتاق

مقضي الطلاق بكسر الضاد كذا نقله الشيخ الاوزجندي والمراد به صريح الطلاق ومو الطلاق الرجعي وذكر في الصحاح الافصاح تاذى ذاك سدن وقد يصرح الطلاق لانها اذا اعتقت وهي بيتوته او متوفى عنها زوجها لم تزد عدتها لزوال النكاح بالبينونة او الموت اما في النكاح الرجعي النكاح قايم من كل وجه

وفي اختيار النفس للمخيرة وفي الكنايات ثلاث نيره

ونية الواحد لا يعتبر الا الذي قبل الدخول بذكر

لو قالها احتاري نفسك فاختارت نهي ثلاث عنده والكنايات ثلاث عنده انصافا لانها توجب التحريم والتحريم من كل وجه بالثلاث ونية الواحدة في الكنايات يصح قبل الدخول وبعده لا يصح ونية الثلاث لانه

وفي فرار الزوج ارث عدة قبل نكاح الغير بعد العدة

لو مس من ظاهر منها قبل ان كفر بالاطعام حرفا فاعلمن
لو قال انت كظهر امي فحسبه كفارة في الحكم
والحكم ان يملكان الفرقة حكما على الزوجين بين الفرقة

وحمل الالفاظ في الايمان على معاني كلم القرآن
والشفعي اعتبر الحقيقة وعندنا العرف هو الطريقه

قوله على معاني كلم القرآن لانها على اصح اللغات واصحها فكانت اولى بالاعتبار والشافعي اعتبر الحسنة لان الحسنة حسن بالاجماع وعندنا العرف هو الطريقة لان الاعتبار للعرف المخالف ومقصوده وهو المتعارف حتى لو حلف لا يستصبح بالسراج فاستصباح بالشمع يحنث

لو حملت بغير زوج حدت وان هي ادعت نكاحا ردت

ردت اي دعواها اورد المرأة والمرأة قولها امرأة جلت ولا زوج لها حدت عنده لانه مر الزنا ظاهرا وعندنا لا تحد لاحتمال انه من نكاح صحيح او فاسد ولو ادعت انه مر نكاح لم تسمع عنده لانه غير ظاهر وعندنا لا حاجة اليه لانه غير واجب بالشك

ولو اقر بالزنا ذمي فالحد عنه زايل منفي

وقوله ما انا بالزاني ولا امي زنت قذف اذا تقاولا

بيانا لان الصواب في الكلام هو الصريح دائما الكناية فيها ضرب قصور حيث نقص عن البيان الآتي

لو سرق القوم نصابا قطعوا وهو ثلاث دراهم فاسمعوا

هنا مسئلتان احديهما ان النصاب عندنا ثلاث دراهم وعند الشافعي والثانية لا يشترط ان يبلغ نصيب كل واحد نصابا عنده وعندنا النصاب عشرة دراهم وما لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا لا تقطع ايد كل واحد سارق فيشترط النصاب في حق كل واحد على حدة

والقطع والغرم على من وجد لما لا والا الطلاب ابدل

السارق اذا قطعت يده وقد استهلك المال ان كان ملك بعينها للحال يضمن لعدم رده عليه وان كان لا على الحال لا يضمن لحال ولا يعود للمحرز عنه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن عند العجز وبسط المسئلة

ويقطع السارق من سوا نه من منزل لم يك من سكانه
والحد في القطع بالتغلب دال على التخيير لا الترتب

Ahmet III 2911

كتاب السير

لو شق اخراج المواشي عرقت ونحرقلنا ذبحت وسعرت

كتاب اللقيط

لو شهد اللقيط حين يدرك على الزنا ترده وتشرك

كتاب اللقطة

مالتقط العبد واتواه وما عرف منفيه دفع او فدى

وهو عليه دون مولاه اذا ما كان بعد مدة التعريف ذا

اذا التقط العبد لقطة عرفها بامر المولى بعد مضي مدة التعريف لم يملكها لانه لا يملك بالتقاط الحال وانما يملك بالتقاط بعد العتق وان لم يعرفها ينظر ان كان في حق المولى يسقط بالدفع او بالفداء وعندهما لا

كتاب المفقود

وامرأة المفقود بعد اربع من السنين منه بانت فاسمع

وبعد قد عدة الوفاة تنكح من شاءت من الوفاة

قوله منه اي من المفقود الوفاة بضم الواو اسم الوفي وقيد به لان الطلاق ايما تتزوج الزوج له وفاء خصوصا هذه المرأة امرأة المفقود اذا مكثت اربع سنين بعد تفريق القاضي بينه وبينها وتعتد بعد ذلك عشرة ايام ثم تتزوج ما شاءت فاذا عاد زوجها بعد مضي المدة فهو احق بها ما لم يتزوج فلا سبيل له عليها وعند بعضهم لا يفرق بينهما ويصبر حتى يستيقن موت او طلاق كذا في الشرح حسن

لو عاد بعد العدة المكملة ان نكحت بانت والا فهي له

وذكر في المبسوط فان جاء زوجها الاول بعد ما تزوجت بزوج آخر فان شاء تركها على الثاني واخذ منه المهر وان شاء صح نكاح الثاني وبزوجها الاول فسد نكاح الثاني بالدخول الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان ويعتد عنه بالغسل بعد فراق الثاني وبعد مضي مدة معتبرة اعتبارا بالايلاء والعنة فان جاء الاول بعد ما تزوجت بزوج آخر وانقضت عدتها منه فهي امرأة الثاني

كتاب الغصب

وقال في غصب الثياب والنعم ونحوها امثالها دون القيم

قوله ونحوها اي مما لا مثل له من جنسه والاصل ان ضمان العدوان معتبر بالمثل بالنص والمثل المطلق عما له مثل حاصل فلنا القيمة هي المثل العدل فيما لا مثل له ولا اعتبار للصورة للاحتراز عن المالية

كتاب الوديعة

لو سرقت بغير ما المؤتمن امانة ضمن ذاك فاعلمن

ومنفق البعض من الوديعة بغير اذن ضامن جميعه

بغير مال المؤتمن قيد به لانه اذا سرق معها مال له لم يضمن بشيء الظاهر له وعندنا لا يضمن بحال لانه لمين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله كما لو قال رددتها

كتاب الصيد والذبائح

وترك بعض عرق تقطع في الذبح تحريمه وهن اربع

والسهو عن تسمية الله اذا ذكى وذبح ماله النحر كذا

والسبع والاكثر بجنبهما يقتربي اهل بيت واحد لا في نفر

كتاب اللهبي

تغير الموهوب عن حالته لا يمنع الرجوع في قيمته

والملك في الموهوب للموهوب له يثبت قبل قبضه اذ قتله

تغير الموهوب عن حالته مازاد زيادة متصلة قال انه حق متعلق بالعين فلا يسقط بالتغير كحق الغصب وقلنا يسقط لانه لا رجوع له في الزيادة لانها حق الموهوب له وملكه على الخلوص والاظهر الرجوع في الاصل بدونها فامتنع اصلا بخلاف الغصب لانه اخذ بغير حق يجب رده وعند العجز يجب رد قيمته بخلاف الهبة والملك في الموهوب الى آخره اي ادا قال وملت للهبة العين فقبل ذلك ملكه قبل القبض قياسا على البيع وقلنا هذا اجتهاد في معارضة النص وهو قوله عليه السلام لا تحل الهبة الا مقبوضة المراد نفي الملك اي لا تثبت الملك الا بعد القبض لان الجواز يثبت بدونه بانت وهذا يدل على ان الفاسد يفيد الملك في الهبة كما في البيوع

كتاب الرهن

وعلة الربوا في الجنس اذا كان اقتيات وادخار مع ذا

والبر والشعير جنس واحد وسع ذا بذا كل نقدا فاسد

قال اهل اللغة القوت ما يمسك البدن ويقويه من الطعام ويقال قوته فاقتات كما يقال رزقته فارتزق كذا في الصحاح وذكر في المصادر الاقتيات قوت كل شيء والادخار من الذخر علة الربوا عندنا الاقتيات والادخار شرط المجانسة كذا في المحلف وذكر في الحصر

وترك قبض رأس مال السلم يوما ويومين يجوز فاعلم

ولا يجوز فسخ بعض السلم واخذ بعض الحق فاسمعوا فهم

لا يحل اخذ بعض رأس المال وبعض الملسم فيه يعني اذا انتقص في بعضه انتقض في كله لانه عقد واحد لا يتجزى وقلنا لو اخذ كل السلم فيه او اخذ كل رأس المال برضاه جاز فاذا اخذ بعض هذا وبعض هذا يجوز ايضا اعتبارا للبعض بالكل قوله واخذ بعض الحق اي بعض المسلم فيه

وفي رؤس الحيوانات السلم وفي الجلود جايز كذا زعم

وذو الخيار ان مات او انقرض او انه قبل الاجارة انتقض

ما لحاب عند المشتري علم عيبا قديما رد والنقص غرم
وجاز بيع المبيع قبل ان يقبض في غير الطعام فاعلم
لو هلك المبيع قبل القبض لم يسقط ذلك موجبا للنقض

قوله لم يسقط ذلك موجبا للنقض بيعت للمشتري خيار الفسخ والامضاء كما لو اتلفه الاجنبي وهو البائع وهذا لانه في ضمان البائع بضمنه كما في الغصب فيكون للمشتري على البائع قيمته وللبائع على المشتري الثمن والاصل ان الانسان لا يضمن لنفسه فاذا لم يضمن فلا تلف المبيع ولم يتحلف ملا. فيبطل العقد وهذا لان السلعة ملوك

وان اراد بيعها واطيها هو على الوجوب يستبرئها
وجاز تمليك دين يلزم من غير من عليه ذلك فاعلم

وجاز تمليك دين قياسا على العين وعلى ما له الدين وقلنا انه تمليك مالا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف تمليكه ممن عليه لانه في معنى وبخلاف العين لانه يقبل التسليم

ويلزم الوالي ان يسعر على الذي عام الغلا المحتكر

السعر تقدير السعر كذا في الصحاح ويلزم الوالي ان يسعر نظرا للعامة ودفعا للضرر عنهم معاملة المحتكرين وعندنا لا يفعل ذلك لانه عليه السلام قيل له لو سعرت قال عليه السلام السعر بيد الله

وبعد ما يظهر في الفالين بعض فبيع الكل ذو جوز

قوله بعض اي بعض الثمار اذا ظهر في الفالين بعض الثمار جاز بيع الكل والمعدوم تبع للموجود عندنا لا يجوز لان المعدوم ليس بمكيف يجوز بيعه ومنع عن ادائي الحصر وذكر في المبسوط اذا صار بعض الثمار مستغنا به ولم يخرج البعض بعد فاسترى الكل فظاهر المذهب ان هذا العقد لا يجوز عندنا خلافا لمالك وكان الشيخ الضرير يفتي بجواز هذا البيع في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وهكذا احكي عن الشيخ ابي بكر الفضل قال استحسن فيه لتعامل الناس لانهم يعاملون بيع ثمار الكرم بدو الصفة قال وقد رأيت رواية عن محمد وموضع الورود على الاستحسان فانه يجوز ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن تلاحق البعض بالبعض جملة يجوز البيع في الكل مطلقا قال الشيخ الامام ولكن الاول عندي اصح لان المصير الى هذا الوجه عند تحقق الضرورة والضرورة

وعنده يجوز في القرض الاجل كما يجوز ذا في الدين لاجل

لا يجوز الاجل في القرض عندنا ومعناه انه لو اجله عند الاقراض مدة معلومة او بعد الاقراض لا يلزم الاجل ولداين مطالبته في الحال وعنده يجوز لانه نوع دين فاشبه ثمن المبيع وقلنا القرض العارية والعارية يصح

ورد بعض بدل الصرف بان يوجد زيف فسخ كل فاعلم

قوله فسخ كل لانه لا يتجزى فاذا وجد بعض المقبوض زيفا فللمشتري رد الكل وقبض بدله ما لم يتفرقا بالرد فيسقط الرد بالتفرق فتعذر

وتثبت الشفعة فيما قد وهب مثل ما عوض وهو واجب
اذا الشفيع لم يؤد فضل ما بغى الذي ابتاع فحق الاخذ لا

المشتري اذا بنى او غرس في الارض التي اشتراها بالشفعة ثم حضر الشفيع فان اعطى المشتري قيمة البناء والغرس كان له ان لا يأخذ والا فلا الا ان يرضى بقصور هذا الحق لكن للمشتري ان يرضى وعندنا له ان يأمره

والاجل الثابت في المبيع للمشتري يثبت للشفيع

المبيع هنا مصدر وقد ذكر في الصحاح انه يعني الشيء اسعه سعا ومسعا وموسنا ولا يمكن حمله على المفعول لان تأجيل الاعيان لا يصح وهذا ذكر للشفيع وللمشتري بحرف اللام لانه ينفعه بعود المبيع اليه ولو كان كذلك لكان على المشتري والاصل ان المشتري يستبدل ما يتملك بمثل ما ملك المشتري فلنا الاصل في الثمن الحلول والتأجيل انما ثبت بالشرط وملوى حق

لا تثبت الشفعة في الآبار بل هو في الارضين والديار

الشفعة ثبت بخلاف القياس في العقار فلا تثبت في الآبار فلنا هي من العقار ايضا

وملكتر عدا مكانا ذكرا فان من اجره تخيرا
في اخذه الضمان او فضل الكرا

وهو منقطع الكبر عدا مكانا اي جاوز ذلك المكان بهلكت الدابة فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمتها واعطاه فضل الاجر وان شاء اخذ فضل الاجر ولم يضمنه لانه تو جنه له وجبا ضمان صفتين وعند الدابة

وحيث لا اطلاع للذكر ان تشهد شنان من النسوان

قوله تشهد شنان لان المرأة في هذا كالرجل في الرجل بشرط المشي وحواله مرتبا وقال الشافعي

وجاز شهادة العميان ولا يضر عدم العيان

وجاز شهادة العميان اي فيما الاحتياج فيه الى الاشتهار لان العلم يقع له بالسماع وهو قول ابي يوسف

ويشهد الصبيان فيما يقع من الجراح بينهم فتسمع

الشهادة بسبب الولاية والولاية للصبي على نفسه فكيف يكون على الغير وقال لو لم يقبل وهذا موضع

وخار جاب ادعا وبرهنا فاعدل الرهطين اولى بالقضا
ويبرأ الاصيل بالكفالة وحكمها كالحكم في الحوالة

الكفالة عن المطالبة والحوالة عن المطالبة والمال

كتاب الرهن

لو اثمر الكرم الذي كان رهن لم تكن الثمار رهنا فالعلف
وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلك ولم يبرهن

كتاب المضاربة

مضارب يتناول ما عنه نهى ثم يبيع ذا لكيفما شيتي
فان اجاز فهو كالاذن به وان اتى غرمه فانتبه
وهكذا الوخالف المستبضع فدافع المال كذا لك يصنع

المضارب اذا اشترى ما نهاه رب المال عن شرايه ثم باعه وتصرف فيه تصرفات ثم اجاز
رب المال ذلك كله فالمال على المضاربه والربح والوضيعه على ما شرطا وان اجاز قبل
ماله الذي اعطاه والربح للمضارب والوضيعه عليه لانه صار كالغاصب وعندنا لا اثر لاجازته
ويضمن المضمون كله لان الاصل ان الاجازه في الاتيها كالاذن في الابتدا وقلنا بلى اذا كان
موقوفا وسنالما استرى بغير اذنه نفذ على المضارب لان الشرا لا يتوقف فلا يؤثر فيه
الاجان والمستبضع اذا خالف مهو على هذا الخلاف وذكر في المغرب البضع الشق والقطع
ومنه البضاعه لانها قطعه من المال وقد استبضعت الشئ اي جعلته بضاعه لي

كتاب المزارعة والمعاطاة

واشرط عليك النفقات كلها لكي يصح اخذ ل المعامله
والارض لا تدفع الا تبعا لضعفها كرما ونخلا فاسمعا

المعامله انما تصح عندنا اذا شرطت النفقات كلها على العامل لانه متمم العمل وعندنا على العمل وضرورته
ومؤنه الملك على المالك لا يحمل دفع الارض مزارعه الا تبعا للكرم والاشجار لان الاصل في هذا المضاربه
والمعامله اشبههما لان كل شركه في الزياده دون الاصل تجعل المعامله اصلا وجوزنا المزارعه تبعا له
كالشرب في بيع الارض والمنقول في وقف العقار وشرط التبعيه عندنا ان يكون الاصل ضعيف
التبع لان به تتحقق التبعيه وعند الامام الاعظم ابي حنيفه رضي الله عنه المزارعه والمعامله فاسدتان

كتاب الديات

والقتل في الاحكام عمد وخطا وليس شبه العمد شيأ غير ذا

غير ذا اي غير العمد والخطا وما بين شبه العمد عندنا هو عمد عنده وهو قياس وتركناه بالاثر

وفي ديات المسلمين اثنا عشر الفا وفي الذمي نصف فاذكر

وفي ديات المسلمين مئه من الابل في قول الشافعي وفي الذمي نصف ما ذكر لقوله عليه السلام عقل الكافر
نصف عقل المسلم وعندنا دية المسلم والذمي سوا وقد مر في باب الشافعي

وذابح الابن به يقتص وضربه بالسيف فيه نقص

وليس للزوجه ارث دية ولا لزوج ارثها من زوجته
وابن قتيل قربه قال حصل قتل اتى من ذا وباللوث استدل
اقسم خمسين يمينا وقتل

اذا وجد قتيل في محله وادعى دارنه على واحد من اهل المحله انه قتله عمدا وقد وجد به لوث دم فللوارث
ان يحلف خمسين يمينا ويستحق قصاصا عنده وقد مر مدللا في باب ان الفعل وذكر في
الهدايه اللوث عند مالك والشافعي ان يكون مما علامه الفتل على واحد بعينه او ظاهر
يشهد للمدعي عداوة ظاهره او شهاده عدلا او جماعه غير عدول ان اهل المحله قتلوه وذكر في المغرب
والصحاح اللوث بالضم الاسترخاء واللوث بالفتح القوه والث الرجل يلوث اذا دار والالتباس
الاختلاط ولوث الماء كدره ولوث ثيابه بالطين اي لطخه تلوثت وقول الفقهاء

كتاب الفرايض

ابن اقر باخ وجده اخوه اعط ثلث ما قد وجده
وان يكن اقر بالاخت وذا انكر اعط خمس ما قد اخذا
وعندنا النصف مكان الثلث والثلث لا الخمس لها من ارث

اذا اقر بعض الورثه بوارث آخر وكذبه الباقون عندنا يقسم نصيب المقر بينهما على قدر نصيبه على ما نصيب المقر له
من نصيب المقر خاصه لان زعم المقر ان حق المقر له بعضه في نصيبي وبعضه في نصيب كان
وهو لا يقر بان حقه وحقه على السوا فلا يغرمان كذلك على قدر نصيبه وقد ما نصيب المقر له من
نصيب المقر وعندنا يقسم نصيب المقر على قدر نصيبه وقدر نصيب المقر له لان من زعم المقر
ان حق المقر له على السوا والمرء مواخذ بزعمه بانه وحلمات وترك اسر فاقر احدهما
باخ لها من ابيها وصدقه المقر له وكذبه الاسر الاخر فعندنا يقسم نصيب المقر
بين المقر والمقر له نصفين وعندهما اثلاثا ثلثاه للمقر له ولو اقر ميت وصدقته
وكذبه الابن الاخر فعندنا يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر لها اثلاثا ثلثاه للمقر له وثلثها
وعندهما اخماسا اربعه اخماسه للمقر وخمسه للمقر لها

وابن وبنت باخ اقر لوابن وبنت كذبا وقرا
فالربع مما ناله هذان لذاك لا من خمسة سهمان

ولو مات عن ابنين وبنت فاقر ابن وبنت باخ لهم وصدقهما المقر له وكذبهما الباقون عندنا
يقسم نصيب المقر بينهم اخماسا للاخ سهمان وللاخت سهم وعندهما اثلاثا
للاخ المقر سهمان وللاخ المقر له سهم وللاخت سهم قوله وابن وبنت كذبا وقرا اي بعد اعطا الميراث وما عطف عليه

وبعد نصف الحول منذ جلت لكال سقم الموت فيما فعلت
وما جاز الوارثون في المرض لم يملكوا إبطاله إذا انقرض
وقال في الميتة قولا يلتبس الشعر لا نجس والعظم نجس
ونجس ظهرها هما والشافعي يثبت نجسيهما ويدعي

قوله ملتبس اي يشتبه فقد قال في الصحاح اللبس بالفتح الخلط وفي الامر لبسة بالضم اي شبهة والتباس الامر اي اختلط واشتبه والتباسه مرجعه انهما نظيران فاما ان يقال لا حياة فيهما ولا موت كما هو مذهبنا او يقال انهما من اجزاء الميت كما هو مذهب الشافعي وهو قد جعل احدهما نجسا والآخر طاهرا الشعر لا نجس لانه لا حياة فيه وهذا ابتداء تعليله والعظم نجس لانه من الاجزاء التي تحلها الحياة ولهذا يتألم بقطعه فيحل عنه الموت فينجس ونجس ظهرانا هما والشيخ في هذا البيت ذكر قولا ان في آخرا وكان ينبغي ان يكون قولنا آخرا كما ذكره في امان هذا الباب او اولا كما ذكره مولانا في حنيفة او لا في باب اللباه فكان ذكره قول الشافعي اخرا يورث شبهة وحجاب مذهبه فذكر لفظا يدل على ان قوله مرجوح وقولنا راجح وهذا لانه قال ونجس ظهرتا بما يلفظ الماضي وانه يدل على التحقق والثبوت فكانه قال اثبتنا ما قال الاثبات الواضحة والبراهين اللائحة طهارتهما وفي عبارته الاثر الرجوحية تعالى

وما لذمي دخول المسجد لكنه ممنع فاحفظ واجتهد
ونحن لا نرضى بذا الجواب ورثنا علم بالصواب

قوله لكنه ممنع في هذا اللفظ استيناه لان لكن للاستدراك بعد النفي تقول ما جاءني زيد لكن عمرو اي جاء وممنع في التقدير نفي الاذن معناه انه مع انه ليس له دخول المسجد عليه ان يمنع من الدخول اذا اراد ذلك قال النضر وان ورد في المسجد الحرام لكنه معلول بنجاستهم وصيانة كل مسجد عن النجاسة واحب وقد مر الجواب في باب الصلاة وبعد لا نرضى بذا الجواب فنه اشارة الى ان كل مجتهد اذا درك مخالفه على الخطا ويرى نفسه على الصواب والا لكون كل مجتهد مصيبا ثم قال ورثنا اعلم بالصواب لئلا يقال انه اعتقد ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم يخطئون حزما بل المجتهد يخطئ ويصيب والحق عند الله تعالى واحد ولا يلزم المجتهد من اصابته الحق قطعا بل على غلبة الظن ثم انه داعى الادب حيث قال بالصواب لان الخطا والصواب يستعملان في المجتهدات والحق والباطل يستعملان في المعتقدات حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع

قد انتهى نظم الخلافيات والحمد لله على الحلاف
ثم الصلوة والسلام ابدا على النبي الهاشمي سيد مدا

قوله والحمد لله على الحلاف اي على السراء والضراء والبؤس والرخاء والصحة والسقم والشباب والهرم وغير ذلك وانما ذكره لان الحمد راس الشكر قال عليه اللام ما شكر الله عبد لم يحمده وجمع العلوم نعمه واي نعمه لان فيه ارشاد الخلق وتفهيمهم حيا ومتا وقال عليه اللام خير الناس من نفع الناس وفيه نعم ازداد العلوم له ونعم شانا الخلق له وهذه نعمة تيمناه الخليل صلوات الله عليه حيث قال واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ثناء حسنا والشكر للنعمة سبب لزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فاشغل به ما حييت هذا المصنف لعوق على تصنيف اخرا وان الواجب عليه الحمد الله اما حيث وفق لهذا العمل ما حياه ثم ما اخيره حيث وفق لاتمامه ثم ذكر الصلوة والسلام معا لان المامور به كلاهما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وان السلام يتم للصلوة فعدوه كالمامور به اردفا احدا مر ايمة الحديث راى رسول الله عليه اللام في المنام فقال له ما لك لا تتم الصلوة على وهو كان يكتب عند ذكر النبي عليه الصلوة واللام صلى الله عليه وكان لا يكتب وسلم فعد مرائي هذا الرويا كان يكتب وسلم مع الصلوة ثم بعد البيت ثم الصلوة والسلام ابدا سرمدا على النبي الهاشمي

وصاحب النظم ابو حفص عمر من نسف اتم هذا في صفر
للنصف يوم السبت وقت التعدية في سنة الاربع والخمسماية
وجملة الابيات ما صدر الفه الفان والستون والستمايه
وستة والله يجزي ناظمه جنات عدن وقصور ناعمه

قد اتفق الفراغ من كتبته يوم الخميس الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وستمائة
وكاتبه محمد بن محمد الملقب بشهاب الكرسيني
حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما دايما كثيرا

صاحبه ومالكه بالشراء عضد الدين
شكر الله سعيه ولمولانا عبد الستار الزوزني
عفى عنهما
وقد اشتريت هذا الكتاب من بايعه
الذي كان اسمه مولانا بارتهدين شيخ احمد المرزبان بالبيع

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو علي قطرب محمد بن ابي بكر البصري هذا كتاب الفتة وسميته كتاب المثلث وهو
اسم تراه في الكتابة واحدا وتصرف الى ثلاثة فتح وكسر وضم. الامة والإمة والامة الامة السجية الموضحة
والامة النعمة والخصب والامة جماعة من الناس. الامر والامر والامر الامر القصد والامر لغة في الامر
والامر معروفة. الاد والاد والاد الامر الشديد والاد مصدر والاد اسم رجل. الال والال
والال فالال الامعان والسرعة والال القرابة والال التوى من الوجع والضرب. الاثر والاثر والاثر
الاثر من اثر الحديث اثرا والاثر اثاث البيت والاثر اثر السيف وغيره فرند. البأس والبيس والبوس
فالبأس القوة والبيس الشدة والبوس الفقر. البضع والبضع والبضع فالبضع جمع بضعة وهي القطعة
من اللحم والبضع العدد يقال بضع رجال وبضع نسوة وبضع سنين والبضع الجماع وقتل الفرج
البتر والبتر والبتر فالبتر ضد البحر والبتر بتر الوالد والبتر الحنطة. البسط والبسط
والبسط فالبسط مصدر من قولك بسطت الشيء بسطا والبسط الناقة والبسط جمع البساط. البجلاء
والبجلاء والبجلاء فالبجلاء الخروج من البلدة والبجلاء الامتداد والبجلاء الامر العظيم. البجد والجد
والجد فالجد اب الاب واب الام والبخت والجد الامر الخلق وضد الهزل والجد البئر القديمة. البجوار
والبجوار والجوار فالجوار السفن وهي جمع الجارية والجوار من المجاورة والجوار الصوت العالي البجنة
والبجنة والجنة فالجنة البستان والجنة الشيطان والجنة الترس. البجمام والبجمام والجمام
فالجمام من قولك جم الفرس جما وجمامه استراح والجمام قدر ملء الاناء والجمام وسط السي
الجلة والجلة والجلة فالجلة العذرة والجلة القوم من الاشراف والجلة التمر. الجلال والجلال
والجلال فالجلال العظمة والجلال جمع جلة والجلال من كل شيء معظمه. الجزع والجزع والجزع فالجزع
الخرز والجزع منعطف الوادي والجزع ضبع احمر. الجرم والجرم والجرم فالجرم مصدر من جرائم
النخل يقال جرم واجرم اذا اذنب والجرم شخص كل شيء والجرم الذنب. الجحر والجحر والجحر
فالجحر المنع ومقدم التنصل والجحر العقل قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر والجحر اسم رجل. الجمام والجمام
والجمام فالجمام معروف والجمام الموت والجمام اسم رجل. الجلم والجلم والجلم فالجلم
نساد الادبر والجلم معروف والجلم من الاحتلام. الجحرة والجحرة والجحرة فالجحرة
الارض التي فيها حصى سود والجحرة العطش والجحرة من النساء. الجحب والجحب والجحب
فالجحب معروف والجحب الحبيب والجحب الدن. الجباب والجباب والجباب فالجباب من قولك
جبابك ان تفعل كذا اي غايتك والغبار الذي فوق الماء عند هبوب الريح والجباب جمع الجحب والجباب
مواجيب. الجحة والجحة والجحة فالجحة معروف والجحة السنة والجحة معروف الحمى والجحوة
والجحوة كلها معي. الجرف والجرف والجرف فالجرف الصحراء الواسعة والجرف الشاة الطريف الكامل
والجرف الجهل والجمق. الجف والجف والجف فالجف الخفة والجف الخفيف والجف معروف
الجطب والجطب والجطب فالجطب الامر العظيم والجطب خطبة المرأة والجطب جمع الاجطب
حمار الجطب مرلونه غبرة. الجمس والجمس والجمس فالجمس معروف والجمس اظمار الابل والجمس معروف الدغوة
والدغوة والدغوة فالدغوة معروف الدغوة دعوى النسب والدعوة الدعاء في الحرب. الدواء والدواء والدواء
فالدواء المال الكثير والدواء الجمل والدواء المطر. الرت والرت والرت فالرت السيد والرت جمع الناس
والرت القطران. الرتاق والرتاق والرتاق فالرتاق الرمال المتصلة المستطيلة والرتاق ذو آب
والرتاق الخبز المرقق. الرباب والرباب والرباب فالرباب اسم امرأة والرباب الرب بعينه والرباب كوكب كبير

الرتاق الرتاق
زين كشاده
الجلد وكذا زيد
انجويا

الرق والرق والرق فالرق الجلد المكتوب عليه والرق العبودية والرق الخبز هو الرقيق الربع والربع والربع
فالربع المنزل والربع آدمي شتر در روز رابع والربع مشهور. الربا والربا والربا فالربا العلو والربا تفاعل
والربا معروف والربا جمع الربوة وهي الارض المرتفعة. الرما والرها والرما فالرما المواد عة والرما موضع. الربوة والربوة والربوة كلها لغة وهو المرتفع من الارض
الزار والزر والزور فالزار صوت الاسد والزير الذي يحك المحادثة مع النساء والزور البهتان والكذب
السلام والسلام والسلام فالسلام التحية والسلام الحجارة والسلام عظام ظهر الكف والقدم. البهام
والبهام والبهام فالبهام شدة الحر والبهام النبل والشباب والبهام الصنف من كل شيء
السبت والسبت والسبت فالسبت شبه والسبت النعل اليمانية والسبت بيت يشبه الخلية
السقط والسقط والسقط فالسقط الثلج والسقط الولد الناقص والسقط عن النار السوى والسوى
والسوى فالسوى وسط الشيء والسوى المستوي والسوى لغة في السواء. الشرف والشرف والشرف
الشرف جرفان شراف والشرف موضع الماء والشرف معروف. الشكل والشكل والشكل الشكل المثل
والشكل الغنج والشكل والشكل جمع الاشكل وهو سرخ. الشعب فالشعب القبيلة العظيمة
فالشعب القبيلة العظيمة والشعب الوادي والشعب جمع الاشعب. الشعر والشعر والشعر معروفان والشعر
جمع الشعير ايضا. الصفر فالصفر دود يكون في البطن والصفر الحالي من كل شيء والصفر النحاس
الصرة فالصر جماعة الناس والصرة الليلة الباردة والصر مهموز. الصل فالصل صوت الحديد
والصل حية والرمال لا ينفع فيها افعوان والصل المتغير من اللحم واللبن وغيرها. الصدق فالصدق الشيء الصلب
والصدق معروف والصدق جمع الصداء. الصبغ فالصبغ من صبغت الشيء والصبغ الاسم والصبغ جمع
الاصبغ يقال فرس اصبغ اذا كان على طرف ذنبه بياض. الصرم فالصرم القطع والصرم جماعة من الناس
والصرم القطع. الضعف فالضعف معروف والضعف مثل الشر والضعف لغة في الضعف. الضر
فالضر ضد النفع والضر اسم يجمع الرجلين امرتين والضر المرض والهزال. الطلا فاما الطلا
الولد الذي يسقط من بطن امه من الظبية والنعجة الوحشية والطلا الغليظ من الشراب وما يطلى على البطن
مثل الزبد اي اردء حالة والطلا جمع الطلية وهي العنق. الطوى فالطوى الجوع والطوى اسم موضع
الشيء مرتبه والطوى اسم موضع. الطرق فالطرق الماء الذي خاضت فيه الدابة وبالت والطرق
ايضا من طرقت الكاملة بالحصى واما الطرق النجم يقال ما به طرق اي قوة واما الطرق جمع الطريق
الطلس فالطلس مصدر طلست الكتاب طلسا اي محوته والطلس نوع من الخرزات والطلس جمع الاطلس
يقال ذئب اطلس اذا كان متغير اللون اكدر. عمرت الاول من الدار والمنزل وعمرت من عمارة البنيان
وعمرت من طول العمر. العرف العرف الريح الطيب والعرف الضفيرة والعرف معروفة. العار والعير
والعور الاول العيب والثاني الابل والثالث جمع الاعور. العض فالاول مصدر عضضت عضا والعض الداهية
والعض سبست. العقار الاول الضيعة والعقار الملآن والعقار الخمر. العقدة الاول مصدر
عقدت الحبل والعقد ضرب من الثياب والعقد العقد. العرض العرض ضد الطول والعرض
مشهور والعرض الناحية. العبر فالاول مصدر عبور والعبر شط البحر والعبر ناقة قوية على السفر
العدد الاول معروف والعدد جمع علة والعد دعده اللاح. العدى العدى الظلم والعدى قبيلة وجمع عادي والعدى
جمع عدوة الوادي. العشر العشر مذكر العشر واخراجها عدوة المستوفى عنها والعشر ان يشرب الابل كل عشرة ايام
مرة والعشر حزم العشر. العمر العمر الماء الكثير والغمر الحقد والغمر طحلب البحر من الناس

الطلا
تعشكي سحت

النحام
كياطي كه
در بيابان
لايد
وكرمان نبات

الصوم
دكباشد
اندرون شكم

الاخر بدا الالف وفتح الخاء وبه تعلق بنى آدم كقولك جئت الى فلان آخر مثلاً والاخرى بضم الالف وسكون الخاء والياء مؤنثه والآخر بمد الالف وكسر الخاء يستعمل في الاوقات كقولك صليت في آخر الوقت والأخر بضم الالف وفتح الخاء جمعه والدليل على انه جمعه قوله تعالى فعدة من ايام أخر في صوم المريض والمسافر والآخير بكسر الخاء وسكون الياء يستعمل في المال كما قال صاحب المنظومة في باب الزكوة والحق الاوسط بالاخير والآخر بمد الالف وكسر الخاء يستعمل في بنى آدم ايضا بالقرينة كما قال صاحب المنظومة ويزعم الكرخي وقال الآخر وامّا الالف في اوايل هذه الكلمات الف صورة وهمزة معاً لان الالف لا تقبل الحركة ولا تقع في اوايل الكلم وانما تقع في اوسطها او آخرها كالف قال والف قام

لانها بمنزلة الميت وكان الميت لا يقبل العمل فكذا الالف مع

الآخر بفتح الهمزة والخاء والأخر بضم الهمزة وفتح الخاء والآخير بفتح الهمزة وكسر الخاء ومع الياء

الغل فالغل العطش والغل العداوة في الصدر والغل معروف. الغر الغر الصبي الذي يتقدم ويغتر بكل شئ وبالكسر مصدر الغرير والغر جمع الأغر ابراص الوجه. الغث فالاول مصدر غثت الحمى لله بعد ليلة وبالكسر اصله من ورد الابل اي يوما بعد يوم وبالضم الغامض من الارض. الغسل فالاول مصدر غسلت الثوب وبالكسر ما يغسل به الثوب والغسل معروف. الغطر بالفتح الشئ وبالكسر معروف وبالضم ضرب من الكمأة. الغرق بالفتح الفصل بين الشئين وبالكسر القطعة من الشئ وبالضم جمع الأفرق من الابل. الغسط بالفتح الجور وبالكسر العدل وبالضم شجر المسواك. الغرى بالفتح الظهر وبالكسر من قريت الرحل اذا اصلحته وبالضم جمع قرية. الغمة بالفتح ما ماخذ بنيه والغمة اعلى الراس والغمة جاري رود. الغادر والغور والغير فالغادر والغير لغتان والغور الدار الواسعة. الغطع فالفتح معروف وبالكسر الساعة من الليل وبالضم نهالين والنهر ايضا. الغوى فالفتح الخالي وبالكسر فوق الحبل وبالضم جمع غوة. الغطر فالفتح جمع قطرة والكسر النحاس وبالضم الناحية. الغتر فالفتح تضييق النفقة والرزق وبالكسر بيكار رقيق وبالضم ناحيه. الغتل فالفتح ما خالف ضد الحلف والغتل الطاعه وبالضم جمع القتله. الغدح الفتح مصدر قدح النار وبالكسر واحد القداح وبالضم واحد القدوح وهو النصال. القدر فالفتح قدر الشئ وهو تقديره وبالكسر ديگ وبالضم جمع الأقدار. القرن فالفتح معروف وبالكسر ما يقاتل به وبالضم جمع الاقرن وهو تيس عظيم القرن. القصة فالفتح الجص والكسر معروف وبالضم بارة ازموده. القصص فالفتح جمع القاص وبالكسر جمع القصة وبالضم جمع القصة الناحية. القدم فالفتح مقدم الرحل وما تقدم من الخير وبالفتح القوم المتقدمون وبالكسر مصدر مصدر قدم السير اي عتق وبالضم من القدوم والقدم ايضا. الكلام فالفتح معروف وبالكسر الجراحات وبالضم الارض الصلبه. الكلاء بالفتح النبت وبالكسر جمع كلاءة وهي الحفظ وبالضم جمع كلية. اللمة فالفتح طائفة من حسن وبالكسر من سيار وبالضم جماعة من الناس. اللحى بالفتح حصوت كردن وبالكسر جمع اللحية وبالضم اللحم الذي نبت على الاضراس. المرة بالفتح يكبار وبالكسر القوة وبالضم تلخ. الملاء بالفتح الفجوة الواسعة التي لا نبات فيها والاجبل وبالكسر جمع ملئ وبالضم الملاحف من الثياب. المدة فالفتح واحدة المدات وبالكسر الشحم وبالضم الاجل. المثل بالفتح والكسر المثل وبالضم ما امتثل الرجل من الغدار. المشة فبالفتح اسم امرة وبالكسر ما يمشى على انسان وبالضم القوة. الملك بالفتح والكسر بمعنى والملك معروف. الوجد فالفتح مصدر الوجود والكسر والضم لغتان في اليسار والسعة. الود بالفتح اسم صنم والكسر لغة في الود والضم المحبة. الورد بالفتح كل والكسر ورود الابل الماء والورد جمع من الخيل والسباع والله اعلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله الانسان من اربعة من الماء والطين والنار والريح
اما اذا كثرت من الماء يكون حافظا وعالما فقيرا بالدنيا واما اذا كثرت من الطين
يكون بخيلا ناسيا ذليلا ملعونا مخذولا فقيرا في الدنيا والاخرة واما اذا كثرت
من النار يكون حريصا من جمع المال وجمع الذنوب والسيات واما اذا كثرت
من الريح يكون كذابا مخالفا مخاطا منافقا وهذه الاشياء كلها مما يحب الخلق

قال النبي

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن تزوج فان في التزوج بركة وله تتزوج عشرة قال
وما العشر يا رسول الله قال لا تتزوج هيفة ولا عنفة ولا مذبولة
اي قصة اي قصيرة الشعر اي مبذولة
ولا شتلقة ولا هندرة ولا شهبرة
اي طويلة اي الالد اي عجوزة
ولا نفيرة ولا طهرة ولا لفوتة
اي متلفة اي سارقة اي ذات الولد
ولا كهبرة
اي اصفر الوجه

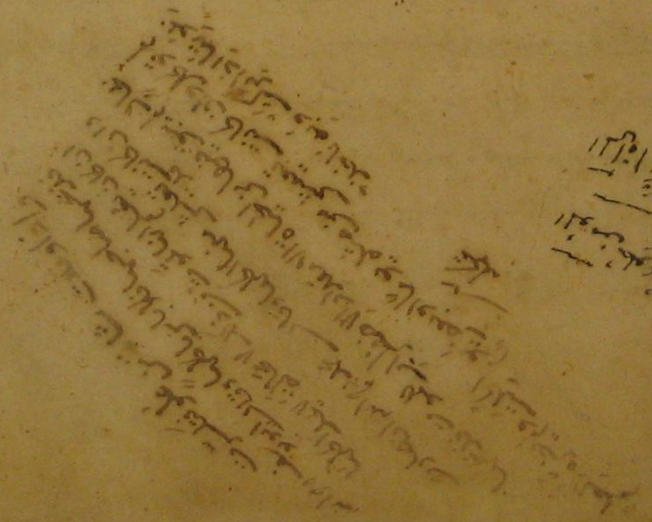

قال النبي صلى الله عليه وسلم
اكل من الجزر لحما يقسي القلب ويقل الحياء ويضعف الايمان

قيل ينبغي للمؤمنين ان يقابل اخلاقه من اخلاق الكلاب
فان كان في اخلاقهم فحينئذ يكون من الصالحين لان الكلب
خمسة اخلاق محمودة اولها ان يكون جايعا ابدا ومدف
ادب الصالحين والثاني لا ينام بالليل وملوم فعل الصالحين
والثالث اذا مات لم يبق له ميراثا وملوم من سير الصالحين
والرابع لا يكون له مقام وملوم خصلة الصالحين والخامس
لو ضربه مولاه الف مرة لا يفارق مولاه وملوم وذاو الصالحين

وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا مختونا وقد خلق
اربعة عشر من الانبياء مختونين كشث عز عددهم اثبتة
وهم آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب وادريس
وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي
اصحاب الرس ونبينا عليهم فلما دابي عبد المطلب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ولد مختونا

سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال انزل العقل وشقاك ودانقان
ونصف حبة فمن بين الخلايق اربعة دوانيق
للانبياء ودانقان للعلماء دانق ونصف الامراء
ونصف دانق للتجارة ونصف حبة لاهل السياقين

صفوا الخير